

السُّنَنِ الْكَبِيرِ

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ
٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

بِحَقِّينِ

الدُّكْتُورَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُجْسِنِ التُّرْكِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مَرْكَزِ حَجْرِ البَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ

الدُّكْتُورَ عَبْدِ السَّنْدِ حَسَنَ يَمَامَةَ

الجُزْءُ الثَّامِنُ عَشْرُونَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

السُّنَنِ الْكَبِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السير

بابُ مُبْتَدَأِ الْخَلْقِ

١٧٧٦٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المَجُوبِيُّ، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين قال: إني لجالس عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم». قالوا: قد بشرتنا فأعطينا يا رسول الله. قال: فدخل عليه أناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم». قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، حينما لتتفق في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان. قال: «كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء». قال: وأتاه رجل فقال: يا عمران بن حصين راحلتك، أدرك ناقتك، فقد ذهبت. فانطلقت في طلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وإيم الله لو ددت أنها ذهبت وأنى لم أقم^(١).

(١) أخرجه ابن حبان (٦١٤٢) من طريق شيبان به. وأحمد (١٩٨٧٦) من طريق الأعمش به. والترمذي (٣٩٥١)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٠) من طريق جامع بن شداد به مختصراً.

١٧٧٦١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، حدثنا أبي، حدثنا الأعمشُ، حدثنا جامعُ بنُ شَدَّادٍ، عن صفوانَ بنِ مُحَرِّزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عنِ عِمْرَانَ ٣/٩ ابنِ الحُصَيْنِ قال: دَخَلْتُ على رَسولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ / الحديثَ، قال فيه: قالوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عنِ هَذَا الأَمْرِ. قال: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَعَرْشُهُ على المَاءِ، وَكُتِبَ في الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ»^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «الصَّحِيحِ» عنِ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ^(٢).

والمُرَادُ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ: ثُمَّ خَلَقَ المَاءَ، وَخَلَقَ العَرْشَ على المَاءِ، وَخَلَقَ القَلَمَ وَأَمْرَهُ، فَكُتِبَ في الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ.

١٧٧٦٢- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبيسي، أخبرنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: إنَّ أَوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْءٍ القَلَمُ، فقال: اكتب. قال: يا رَبِّ وما أَكْتُبُ؟ فقال: اكتبِ القَدَرَ. قال: فَجَرَى بما هو كائنٌ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ إلى قِيامِ السَّاعَةِ. قال: ثُمَّ خَلَقَ التُّونَ، فَدَحَا الأَرْضَ عَلَيَّها، فَارتَفَعَ بُخارُ المَاءِ، فَفتَقَّ مِنْهُ السَّمَاوَاتِ، واضطَرَبَ التُّونُ فمادَتِ الأَرْضُ، فَأُثْبِتَتِ بالجِبَالِ، وَإِنَّ

(١) المصنف في القضاء والقدر ١/١١١، والاعتقاد ص ٩٢.

(٢) البخاري (٣١٩١).

الجبال لتفخر على الأرض إلى يوم القيامة^(١).

١٧٧٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن أيوب الرازي، أخبرنا أحمد بن جميل^(٢) المروزي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن رباح بن زيد، عن عمر بن حبيب، عن القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ جِلَّ ثَنَاؤُهُ الْقَلَمَ، وَأَمْرَهُ فَكَّتَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ»^(٣).

وروى ذلك أيضاً في حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً^(٤).

١٧٧٦٤- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه قال: قرئ على يحيى بن جعفر بن الزبير قان وأنا أسمع: أخبرنا حجاج بن محمد الأعور قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، [٨/٩٤] عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشُّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٣/١٤١ من طريق وكيع به. والحاكم ٢/٤٩٨ وصححه من طريق الأعمش به.

(٢) كذا ضبط في الأصل.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٢٩)، والطبراني بنحوه (١٢٥٠٠) من طريق أحمد بن جميل به.

(٤) سيأتي في (٢٠٩١٤).

الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، «آخِرَ الْخَلْقِ»^(١) فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ وَهَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣).

١٧٧٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ الطُّوسِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَظُنُّهُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا عَبْدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ الْخَلْقَ فَخَلَقَ الْأَرْضَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَخَلَقَ الْأَقْوَاتَ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَعَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَتِلْكَ السَّاعَةُ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٤).

١٧٧٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) المصنف في القضاء والقدر ١/ ١٧١. وأخرجه أحمد (٨٣٤١)، والنسائي في الكبرى (١١٠١٠)، وابن خزيمة (١٧٣١)، وابن حبان (٦١٦١) من طريق حجاج به.

(٣) مسلم (٢٧/٢٧٨٩).

(٤) الإسماعيلي في معجمه (٢٢١). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٨٨) من طريق وهب بن ببيعة به دون قول عبد الله بن سلام. وابن منده في التوحيد (٥٩) ١/ ١٨٣ من طريق خالد به.

مَعْمَرٌ^(١)، أَخْبَرَنِي عَوْفٌ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، فَخَرَجَتْ ذُرِّيَّتُهُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ؛ مِنْهُمْ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَسْمَرُ وَالْأَحْمَرُ، وَمِنْهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ السَّهْلُ وَالْخَبِيثُ^(٢) وَالطَّيِّبُ»^(٣).

١٧٧٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «^(٤)خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ؛ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ»^(٥).

١٧٧٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الْأَزْهَرِ وَحَمْدَانُ السُّلَمِيُّ

(١) في م: «معممر».

(٢) في م: «الحزن».

(٣) الحاكم ٢/ ٢٦١، ٢٦٢ وصححه ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق في تفسيره ٤٣/ ١. وأخرجه أحمد (١٩٥٨٢)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥)، وابن حبان (٦١٦٠) من طريق عوف به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٢٦).

(٤ - ٤) في م «خلق».

(٥) أخرجه الخطابي في العزلة ص ١٥٥، والمصنف في الأسماء والصفات (٨١٥) من طريق سعدان بن نصر به.

قالوا: حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

قال الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ: قال اللهُ جَلَّ ثَنَاهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] قال الشَّافِعِيُّ: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ / لِعِبَادَتِهِ^(٣).

يَعْنِي مَنْ^(٤) شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، أَوْ لِيَأْمُرَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِعِبَادَتِهِ ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

١٧٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّورِ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ:

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٨١٨)، وعبد الرزاق (٢٠٩٠٤)، و من طريقه أحمد (٢٥١٩٤)،

وابن حبان (٦١٥٥).

(٢) مسلم (٦٠/٢٩٩٦).

(٣) الأم ١٥٩/٤.

(٤) في م: «ما».

جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى^(١) عِلْمِ اللَّهِ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: ثُمَّ أَبَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ خَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْبِيَآؤُهُ
فَقَالَ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]
فَجَعَلَ نَبِيًّا^(٣) ﷺ مِنْ أَصْفِيَاءِهِ دُونَ عِبَادِهِ، بِالْأَمَانَةِ عَلَى وَحْيِهِ، وَالْقِيَامِ بِحُجَّتَيْهِ
فِيهِمْ^(٤).

١٧٧٧٠- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن الفضل
ابن إدريس السامري ببغداد، حدثنا الحسن بن عرفة العبدي، حدثني يحيى
ابن سعيد السعدي البصري، حدثنا عبد الملك بن جريج، [٨/٩٤ظ] عن
عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
فِي الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ النَّبِيُّونَ؟
قَالَ: «مِائَةٌ أَلْفٍ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفٍ نَبِيٍّ». قُلْتُ: كَمْ الْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ؟
قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ»^(٥). تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ السَّعِدِيُّ^(٦).

(١) في م: «عن».

(٢) المصنف في القضاء والقدر ص ١٣٦، والأسماء والصفات (٢٢٩). وأخرجه أحمد (٦٦٤٤)
مطولاً، وابن حبان (٦١٦٩) من طريق الأوزاعي به. والترمذي (٢٦٤٢) من طريق السياني به.
وقال: حسن.

(٣) في الأم: «النبين».

(٤) الأم ١٥٩/٤.

(٥) الحاكم ٥٩٧/٢ مطولاً. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٧٧، ٢٧٨، والشجري في
أماله ١/٢٠٤، ٢٠٥ من طريق يحيى بن سعيد به مطولاً.

(٦) يحيى بن سعيد- وقيل: ابن سعد- السعدي البصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير
٢٧٧/٨، والمجروحين ٣/١٢٣، والكامل ٧/٢٦٩٩، وميزان الاعتدال ٤/٣٧٧، ٣٧٨، =

١٧٧٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث، ورواه مسلم عن قتيبة^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: ثم ذكر من خاصته صفوته فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]. وساق الشافعي الكلام عليه إلى أن قال: ثم اصطفى محمدا ﷺ من خير آل إبراهيم، وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد ﷺ^(٣) بصفة فضيلته^(٤) وفضيلة من تبعه فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِعٍ أُخْرِجَ شَطَكُهُ فَنَازَرَهُ﴾ [الآية^(٤)] [الفتح: ٢٩].

= ولسان الميزان ٢٥٧/٦. وقال الذهبي في المهذب ٣٥٠١/٧: أنا أتهمه به، وقد تكلم فيه ابن حبان وغيره.

(١) أخرجه النسائي (٧٩٧٧) عن قتيبة بن سعيد به. وأحمد (٨٤٩١) من طريق الليث به.

(٢) البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (٢٣٩/١٥٢).

(٣- ٣) في م: «بصفته».

(٤) الأم ١٥٩/٤.

١٧٧٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد ابن يوسف الشوسبي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع ابن سليمان المرادي وسعيد بن عثمان قالوا: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني أبو عمارة، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد بني آدم يوم القيامة، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع»^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث الأوزاعي^(٢).

١٧٧٧٣- وأخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله ابن برهان وأبو الحسين ابن الفضل القطان وغيرهم قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول شافع يوم القيامة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، إن من الأنبياء لمن يأتي يوم القيامة ما معه مصدق غير واحد»^(٣). أخرجه مسلم من أوجه عن المختار^(٤).

١٧٧٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٧٣) من طريق الأوزاعي به.

(٢) مسلم (٣/٢٢٧٨).

(٣) المصنف في الدلائل ٤٧٩/٥، والاعتقاد ص ٢٤٧، وجزء ابن عرفة (١١). وأخرجه ابن منده في

الإيمان (٨٨٥) من طريق إسماعيل بن محمد به. والبيزار (٧٤٨٨) عن الحسن بن عرفة به.

(٤) مسلم (٣٣٢-٣٣٠/١٩٦).

هُشِيمٌ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المُقرئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا أبو الربيعِ، حدثنا هُشِيمٌ، أخبرنا سيَّارٌ، حدثنا يزيدُ الفقيرُ، أخبرنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُعطيْتُ خمسًا لم يُعْطهنَّ أحدٌ قبلي؛ نصرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وأجَلتُ لِي الغنائمَ ولم تجلِّ لأحدٍ قبلي، وجُعِلتُ لِي الأرضُ مسجِدًا وطهورًا، فأَيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدركته الصلاةُ فليصلْ، وأُعطيْتُ الشِّفاعةَ، وكلُّ نبيٍّ يُبعثُ إلى قومِهِ خاصَّةً ويُبعثُ إلى النَّاسِ عامَّةً»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِينَانَ بْنِ هُشِيمٍ^(٢).

١٧٧٧٥- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو زكريَّا العنبريُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا إسحاقُ، أخبرنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن خَيْثَمَةَ قال: قرأ رجلٌ على عبدِ اللهِ سورةَ الفتحِ، فلَمَّا بَلَغَ: ﴿كَرَّعَ أَخْرَجَ سَطْعَهُ فَتَارَهُ فَاسْتَغْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يَعْجَبُ الزَّرْعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩]. قال: لِيَغِيظَ اللهُ بِالنَّبِيِّ وَبِأَصْحَابِهِ الْكُفَّارَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنْتُمْ الزَّرْعُ وَقَدْ دَنَا حِصَادُهُ^(٣).

قال الشافعيُّ: وقال لأُمَّتِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠].

(١) تقدم في (١٠٣١، ٣٨٥٠، ٤٣٢١).

(٢) مسلم (٣/٥٢١)، والبخاري (٤٣٨).

(٣) الحاكم ٤٦١/٢ وصححه. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٩/٢١، وابن أبي شيبة (٣٨٥١٣) من طريق الأعمش به. وعند ابن أبي شيبة: الأعمش عن طلحة عن خيثمة.

فَفَضَّلَهُمْ بِكَيْفُونَتِهِمْ مِنْ أُمَّتِهِ دُونَ أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ^(١).

١٧٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، [٨/٩٥و] أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٢).

قال الشافعيُّ: ثُمَّ أَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ فَاتِحَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ فِتْرَةِ رُسُلِهِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]. وَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]. وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَأُمِّيِّينَ، وَأَنَّهُ فَتَحَ بِهِ رَحْمَتَهُ وَخَتَمَ بِهِ نُبُوَّتَهُ فَقَالَ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ ^(٣) [الأحزاب: ٤٠].

١٧٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) الأم ٤/١٥٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٩)، والترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٧) من طريق بهز به. وقال الترمذي: حسن.

(٣) الأم ٤/١٥٩.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ؛ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلَامِ^(١)، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٣).

١٧٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى دَارًا- وَقَالَ يَزِيدُ: بَنَى دَارًا- فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ هَذِهِ اللَّبَنَةِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبَنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِينَانَ عَنْ سَلِيمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَفَّانَ^(٥).

(١) كتب فوقه في الأصل: «كذا»، وفي م: «الكلم».

(٢) تقدم في (٤٣٢٢).

(٣) مسلم (٥/٥٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٨٨٨) عن عفان به. والترمذي (٨٦٦٢) من طريق سليم بن حيان به.

(٥) البخاري (٣٥٣٤) دون ذكر آخره، ومسلم (٢٢٨٧/٢٣) عن أبي بكر ابن أبي شيبة وحده عن عفان به.

قال الشافعي رحمه الله: وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال: ﴿هُوَ
الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ الآية
[التوبة: ٣٣، والفتح: ٢٨، والصف: ٩]. قال: وقد وصفنا بيان كيف يُظهِره على
الدِّينِ كُلِّهِ في غير هذا الموضع^(١).

١٧٧٧٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله
محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن
عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب
قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا
تدعو الله لنا؟ ألا تستنصر الله لنا؟ قال: فجلس محمرا وجهه ثم قال: «والله
إن من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فيحفر له الحفرة^(٢) فيوضع الميشار^(٣) على رأسه
فيشق باثنين^(٤)، ما يصرفه عن دينه، أو يمشط بأمشاط الحديد ما بين عصبه ولحمه،
ما يصرفه عن دينه، وليتمن^(٥) الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب منكم من صنعاء
إلى حضرموت، لا يخشى إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تعجلون»^(٦).

(١) الأم ١٥٩/٤.

(٢) في حاشية الأصل: «الحفرة».

(٣) كتبت في الأصل بالياء والنون معا.

(٤) في م: «بائتين».

(٥) في م: «وليتمن».

(٦) المصنف في الدلائل ٣١٥/٦. وأخرجه أحمد (٢١٠٥٧)، وأبو داود (٢٦٤٩)، والنسائي في
الكبرى (٥٨٩٣)، وابن حبان (٦٦٩٨) من طريق إسماعيل به.

أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ^(١).

بَابُ مُبْتَدَأِ الْبَعْثِ وَالتَّنْزِيلِ

١٧٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِي،
أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ
٦/٩ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي / يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي التَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْتِ
الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ^(٢) إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ^(٣) فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ
التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي أَوْلَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى خَدِجَةَ فَتُزَوِّدُهُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فِجَتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ
فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي^(٤) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ،
ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي [٨/٩٥ظ] فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ
مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى
بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ
﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» [العلق: ١ - ٥].

(١) البخارى (٣٦١٢)، ومسلم (١٢/٢٦٨١).

(٢) بعده فى م: «الله».

(٣) فى س: «حرى»، وفى حاشية الأصل: «حرى». فيما يأتى من المواضع كلها.

(٤) الغط: حبس النفس مدة، وإمساك اليد أو الثوب على القم والخنق. مشارق الأنوار ١٣٣/٢.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفَ بَوَادِرِهِ^(١) حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبَشِّرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ^(٢) اللَّهُ أَبَدًا؛ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ ابْنِ أُخِيَّ أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدِ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمِّ، اسْمِعْ مِنِّي ابْنَ أُخِيَّكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: ابْنُ أُخِيَّ، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا^(٣)، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟». قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ

(١) البوادر: جمع بادرة، وهي اللحمية بين المنكب والعنق. مشارق الأنوار ١/ ٨٠.

(٢) في حاشية الأصل: «يحزنك».

(٣) الجدع: الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الإسلام شابًا. فتح الباري ١/ ٢٦.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٠٢) من طريق يونس به. والترمذي (٣٦٣٢)، وابن حبان (٣٣) من طرق عن

الزهري به.

وجه آخر عن يونس^(١).

١٧٧٨١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «فتَرَ الوَحْيَ عَنِّي، فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ قَاعِدٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ^(٢) مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ لَهُمْ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَرَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَيَا أَيُّهَا فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١-٥]. قال أبو سلمة: والرَّجْزُ الأوثان. قال: «ثُمَّ حَمَى الْوَحْيُ^(٣) بَعْدَ وَتَابَعِ^(٤)».

١٧٧٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سهل بشر بن أحمد المهرجاني، حدثنا داود بن الحسين بن علي بن عقيل هو الخسر وجردي، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي،

(١) مسلم (٢٥٢/١٦٠)، والبخاري (٤٩٥٣).

(٢) في م: «فخشيت»، وفي حاشية الأصل: «فجئت». وجئت: رعبت. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٧١/٢.

(٣) حمى الوحي: قوى واشتد. مشارق الأنوار ٢٠١/١.

(٤) تقدم في (١٣٤٦٥).

أخبرني عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ يقول: أخبرني جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ثُمَّ فَتَرَ الوَحْيَ عَنِّي فَتْرَةً». فذَكَرَ الحديثَ بِمعناه^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ^(٢).

١٧٧٨٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، حدثنا أبو حامد ابن الشريقي إملاء، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول ما نزل من القرآن ﴿أقرأ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٣) [العلق: ١].

٧/٩ /بابُ مُبْتَدَأِ الْفَرْضِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ، وَمَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى قَوْمِهِ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ

١٧٧٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ

(١) المصنف في الدلائل ١٥٦/٢، ١٥٧.

(٢) البخاري (٤)، ومسلم (٢٥٦/١٦١).

(٣) المصنف في الدلائل ١٥٥/٢. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤/٥٣٠ عن عبد الرحمن بن بشر به.

(٤) هذه قراءة للآية ٢١٤ من سورة الشعراء قرأ بها عمرو بن مرة وابن عباس. ينظر الدر المنثور ١١/١١.

٣١٢، ٧٣٢/١٥. ظاهر هذه العبارة أنه كان قرأنا أنزل ثم نسخت تلاوته. وقيل: إنها قراءة شاذة.

ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٢/٣، والفتح ٥٠٢/٨.

رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ عَلَى الصَّفَا فَهَتَفَ: «وَأَصْبَحَاهُ». فقالوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قالوا: محمدٌ. قال: فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا [٩٦/٨] الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟». قالوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قال: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قال: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ) ^(١) كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَوْسُفَ ابْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ^(٣).

١٧٧٨٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: فحدثني من سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ ^(٤) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤، ٢١٥] قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفْتُ أَنِّي إِنْ بَادَأْتُ بِهَا قَوْمِي رَأَيْتُ

(١) هي قراءة عبد الله بن مسعود. ينظر البحر المحيط ٥٢٦/٨. وقال ابن حجر في الفتح ٥٠٣/٨:

وليست هذه القراءة فيما نقل الفراء عن الأعمش، والذي يظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً. اهـ. وقد نقل

هذه القراءة الفراء في معاني القرآن ٢٩٨/٣ عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٥٠٩) من طريق أبي أسامة به. وتقدم في (١٣٢٣٦).

(٣) البخاري (٤٩٧١)، ومسلم (٣٥٥/٢٠٨).

(٤) في الأصل: «تبعك».

مِنْهُمْ مَا أكَرَهُ، فَصَمَّتْ عَلَيْهَا، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ بِهِ رَبُّكَ عَذَّبَكَ رَبُّكَ». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً فِي جَمْعِهِمْ وَإِنذارِهِ إِيَّاهُمْ^(١).

١٧٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) الْمُقَرِّيُّ ابْنُ الْحَمَامِيِّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَادِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْمَجَازِ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يُعْرَتُكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَدِينِ آبَائِكُمْ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَمَّهُ أَبُو لَهَبٍ^(٣).

١٧٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ:

(١) المصنف في الدلائل ١٧٩/٢، وسيرة ابن إسحاق (١٨٩). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/٦٦١-٦٦٣ من طريق ابن إسحاق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث به مطولاً.

(٢) كذا في النسخ، وهو علي بن أحمد بن عمر، تقدمت ترجمته (٥٢٠).

(٣) أخرجه عبد الله في زوائد المسند (١٦٠٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٦١)، والطبراني (٤٥٨٤، ٤٥٨٥) من طريق محمد بن عمرو به.

سألت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُقْفِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَدَفَعَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿أَنْفَقْتُمْ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) [غانر: ٢٨]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٢).

١٧٧٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ^(٣) قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ يَنْظُرُونَ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ^(٤) فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا^(٥) فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَجَاءَ بِهِ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَّتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، وَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ

(١) المصنف في الدلائل ٢/ ٢٧٤. وأخرجه أحمد (٦٩٠٨) من طريق الأوزاعي به.

(٢) البخاري (٣٦٧٨).

(٣) في م: «جميع».

(٤) في م: «أبي».

(٥) السُّلَى: لفافة الولد من الدواب. تهذيب اللغة ١٣/ ٤٩.

الضَّحِكِ، فَانطَلَقَ مُنطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ جُورِيَّةٌ، / فَأَقْبَلَتْ تَسَعَى حَتَّى ٨/٩
 أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُؤُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ
 عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثًا، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَبِعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ،
 وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ^(١)، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ
 الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ يُسْحَبُونَ إِلَى قَلْبِ
 بَدْرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتِيعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً^(٢)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
 «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى^(٣)، وَأَخْرَجَهُ هُوَ
 وَمُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤).

١٧٧٨٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً، أخبرنا أبو بكر
 محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن الهلالي (ح) وأخبرنا أبو
 عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن [٩٦/٨ ط] القاضي قال: حدثنا أبو
 العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا مسلم بن
 إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد، حدثنا سعيد الجريري، عن عبد الله بن
 شقيق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) المصنف في الدلائل ٣/ ٨٢. وأخرجه أحمد (٣٧٢٣) من طريق إسرائيل به. والنسائي (٣٠٦)، وابن
 خزيمة (٧٨٥)، وابن حبان (٦٥٧٠) من طريق أبي إسحاق به مطولاً ومختصراً.

(٣) البخاري (٥٢٠).

(٤) البخاري (٢٤٠، ٢٩٣٤)، ومسلم (١٧٩٤/١٠٧ - ١٠٩).

يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴿ [المائدة: ٦٧]. فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ». وفي رواية الهلالي: فَقَالَ لَهُمْ: «أَيُّهَا النَّاسُ»^(١).

قال الشافعي: يَعِصْمُكَ مِنْ قَتْلِهِمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ حَتَّى تُبَلِّغَ^(٢) مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ. فَبَلَّغَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَاسْتَهْرَأَ بِهِ قَوْمٌ، فَتَنَزَلَ عَلَيْهِ ﴿فَأُصْدِعَ بِمَا تَوَمَّرُوا وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿^(٣) [الحجر: ٩٤، ٩٥].

١٧٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ قَالَ: الْمُسْتَهْزِئُونَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ أَبُو^(٤) زَمْعَةَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَالْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلِ السَّهْمِيُّ، وَالْعَاصِمُ بْنُ وائِلٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥) شَكَاهُمْ إِلَيْهِ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُ الْوَلِيدَ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ الْمُغِيرَةِ فَأَوْمَأَ جِبْرِيلُ إِلَى أَبِيجَلِهِ^(٦)، فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٦١٥) عن إبراهيم بن مرزوق به. والترمذي (٣٠٤٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) في م: «تبلغهم».

(٣) الأم ٤/١٦٠.

(٤) في م: «وأبو». وينظر الاستيعاب ٣/٩١٠.

(٥ - ٥) في ص ٨: «فشكاهم إليه»، وفي م: «شكاهم إلى».

(٦) الأجل: عرق في باطن الذراع وقيل: هو عرق غليظ في الرجل فيما بين العصب واللحم. النهاية=

كُفَيْتَهُ. ثُمَّ أَرَاهُ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ، فَأَوْمَأَ جَبْرِيلُ إِلَى عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: كُفَيْتَهُ. «ثُمَّ أَرَاهُ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيِّ، فَأَوْمَأَ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: كُفَيْتَهُ. ثُمَّ أَرَاهُ الْحَارِثَ بْنَ عَيْطَلِ السَّهْمِيِّ، فَأَوْمَأَ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: كُفَيْتَهُ. وَمَرَّ بِهِ الْعَاصُ بْنُ وَاثِلٍ فَأَوْمَأَ إِلَى أَحْمَصِهِ، فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: كُفَيْتَهُ. فَأَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ وَهُوَ يَرِيشُ^(٢) نَبَلًا لَهُ، فَأَصَابَ أَبْجَلَهُ فَقَطَعَهَا، وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ فَعَمِيَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَمِيَ هَكَذَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَزَلَ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا بَنِيَّ أَلَا تَدْفَعُونَ عَنِّي؟ قَدْ قُتِلْتُ. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا نَرَى شَيْئًا^(٣). وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا بَنِيَّ أَلَا تَمْنَعُونَ عَنِّي؟ قَدْ هَلَكْتُ، هَا هُوَ ذَا أُطَعَنُ بِالشُّوكِ فِي عَيْنِي. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا نَرَى شَيْئًا^(٤). فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى عَمِيَتْ عَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيِّ فَخَرَجَ فِي رَأْسِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْهَا، وَأَمَّا الْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلٍ فَأَخَذَهُ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ فِي بَطْنِهِ حَتَّى خَرَجَ خُرُوهُ مِنْ فِيهِ، فَمَاتَ مِنْهَا، وَأَمَّا الْعَاصُ بْنُ وَاثِلٍ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ فِي رَأْسِهِ شِبْرَقَةٌ^(٤) حَتَّى امْتَلَأَتْ مِنْهَا

= ٢٤٠/١، وتاج العروس ٥٧/٢٨ (ب ج ل).

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) راش السهم يريشه: ألزق عليه الريش وركبه عليه. التاج ١٧/٢٣٠ (رى ش).

(٣ - ٣) ليس في: م.

(٤) الشبرق: نبت حجازي ورقه كأظفار الهر له شوك. المحكم ٦/٦٠٤، والنهاية ٢/٤٤٠.

فمات منها. وقال غيره: فركب إلى الطائف على جمار، فربض به على شبرقة، فدخلت في أخمص قدمه شوكة فقتلته^(١).

١٧٧٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران أبي الحكم السلمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبًا ونؤمن بك. قال: «أتفعلون؟». قالوا: نعم. فدعا، فأناه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يقرأ عليك السلام ويقول: إن شئت أصبح الصفا ذهبًا، فمن كفر بعد ذلك عذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة. قال: «بل باب^(٢) التوبة والرحمة^(٣)».

١٧٧٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن عيسى بن عبد الله التميمي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿فأصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ [الأحاف: ٣٥]. نوح وهود وإبراهيم، أمر رسول الله ﷺ أن يصبر كما صبر هؤلاء، فكانوا ثلاثة ورسول الله ﷺ رابعهم، قال نوح: ﴿إن

(١) المصنف في الدلائل ٢/٣١٦-٣١٨. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٨٦) من طريق سفيان بن

حسين به بنحوه. وقال الذهبي ٧/٣٥٠٨: إسناده قوى.

(٢) في م: «يارب».

(٣) الحاكم ١/٥٣، ٢/٣١٤، ٤/٢٤٠ و صححه. وأخرجه أحمد (٢١٦٦) عن عبد الرحمن بن مهدي

كَانَ كَبْرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِعَائِدَتِ اللَّهِ ﴿ إِلَى آخِرِهَا [يونس: ٧١] ، فَأَظْهَرَ لَهُمُ
 الْمُفَارَقَةَ ، وَقَالَ هُوَذَا حِينَ قَالُوا : ﴿ إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ﴾
 الْآيَةَ [هود: ٥٤] ، [٨/٩٧ و] فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿ قَدْ كَانَتْ^(١)
 لَكُمْ أَسْوَأُ حَسَنَةً فِي إِرْتِهَابِكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المتحنة: ٤] ، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ ،
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ : ﴿ إِنِّي نُبِيْتُ / أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ٥٦ ، غافر: ٩/٩
 ٦٦] . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَأَظْهَرَ لَهُمُ
 الْمُفَارَقَةَ^(٢) .

باب الإذن بالهجرة

١٧٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ
 إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
 هِشَامٍ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ ،
 وَأَوْذَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُتِنُوا ، وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي
 دِينِهِمْ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ^(٣) ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ
 لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ بَارِضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ ، فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ

(١ - ١) فِي النسخ: «لقد كان».

(٢) سيرة ابن إسحاق (١٦٥ - زيادات يونس بن بكير).

(٣) فِي حاشية الأصل: «رَدَّ».

حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرْجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ». فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا^(١) حَتَّى اجْتَمَعْنَا بِهَا^(٢)، فَتَزَلْنَا بِخَيْرِ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ، أُمَّتًا عَلَى دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ^(٣).

١٧٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنْازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ بِمَجَنَّةَ وَعُكَاظِ، وَمَنْازِلِهِمْ بِمِنَى: «مَنْ يُؤْوِيَنِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟». فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُؤْوِيهِ وَيَنْصُرُهُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ ضَاحِيَةً^(٤) مِنْ مُضَرَ^(٥) وَالْيَمَنِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ أَوْ ذُو رَحِمِهِ فَيَقُولُونَ: احْذَرْ فَتَى قُرَيْشٍ لَا يُصِيبُكَ. يَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِأَصَابِعِهِمْ، حَتَّى يَبْعَثْنَا^(٦) اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِتًا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُونَ

(١) أَرْسَالًا: أَفْوَاجًا طَائِفَةً بَعْدَ أُخْرَى. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١/٢٩٩.

(٢) لَيْسَ فِي: م.

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الدَّلَائِلِ ٢/٣٠١ وَمَا بَعْدَهَا، وَابْنُ إِسْحَاقَ (٢٨٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤٠) مِنْ طَرِيقِ

ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

(٤) فِي م: «صَاحِبُهُ».

(٥) فِي س، م: «مُضَرَ».

(٦) فِي م، ص ٨: «يَبْعَثُ».

بإسلامه، حتَّى لم يبقَ دارٌ من دورِ يثربِ إلاَّ فيها رهطٌ من المسلمين يظهرون الإسلامَ، ثمَّ يبعثنا^(١) الله، فأتَمَرنا واجتمعنا سبعين رجلاً مِنَّا فقلنا: حتَّى متى رسولُ الله ﷺ يطردُ في جبالِ مَكَّةَ ويخالُ^(٢) - أو قال: ويخاف^(٣) - فرحَلنا حتَّى قَدِمنا علىَ الموسِمِ، فوَعَدنا شِعبَ العَقَبَةِ، فاجتمعنا فيه من رجلٍ ورجلين، حتَّى توافينا فيه عنده فقلنا: يا رسولَ الله علامَ نُبایعُكَ؟ قال: «تُبایعونى على السَّمعِ والطَّاعةِ فى النَّشاطِ والكسَلِ، وعلى التَّفَقُّةِ فى العُسْرِ واليسْرِ، وعلى الأمرِ بالمعروفِ والنَّهى عن المُنكرِ، وأن تقولوا فى الله لا يأخذكم فى الله لومةٌ لائم، وعلى أن تنصرونى إن قَدِمْتُ عليكم يثربَ، وتمنعونى ممَّا تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم، ولكم الجنةُ». فقلنا: نُبایعُكَ. فأخذَ بيده أسعدُ بنُ زُرارةَ - وهو أصغرُ السَّبعين رجلاً إلاَّ أنا - فقال: رويدًا يا أهلَ يثربِ، إنا لم نضربْ إليه أكبادَ المَطِيِّ إلاَّ ونحنُ نعلمُ أنَّه رسولُ الله، وإنَّ إخراجَه اليومَ مُفارقةَ العربِ كافَّةً، وقتلُ خيارِكُمْ، وأن تعَضُّكم السُّيُوفُ؛ فإمَّا أنتم قومٌ تصبرون على عَضِّ السُّيُوفِ وقتلِ خيارِكُمْ ومُفارقةِ العربِ كافَّةً فخذوه وأجرُكم على الله، وإمَّا أنتم تخافون من أنفسِكُمْ خيفةً فذروه، فهو أعدرُ لكم عندَ الله. فقالوا: آخرُ عتَّا يدُكَ يا أسعدُ بنُ زُرارةَ، فوالله لا نذرُ هذه البيعةَ ولا نستقيلُها. فقمنا إليه رجلاً رجلاً، يأخذُ علينا شرطه ويُعطينا على ذلك الجنةَ^(٤).

(١) فى م: «يبعث».

(٢) خيل عليه تخيلاً وتخيلًا: وجه التهمة إليه. ينظر التاج ٤٥٠/٢٨.

(٣) فى س، م: «نخاف».

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤٥٧) من طريق داود بن عبد الرحمن (الطارق) به. وتقدم فى (١٦٦٣٤). وقال =

١٧٧٩٥- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، ^(١) عن أبيه^(١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ بمكة، فأمر بالهجرة وأنزل عليه: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَصِيرًا﴾ ^(٢) [الإسراء: ٨٠].

١٧٧٩٦- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله [٩٧/٨ ظ] بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحجاج بن أبي منيع، حدثنا جدّي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ - وهو يومئذ بمكة - للمسلمين: «قد أريت^(٣) دار هجرتكم، أريت سبخة ذات نخل بين لابتين». وهما الحرّتان. فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين، / وتجهز أبو بكر مهاجرًا، فقال له رسول الله ﷺ: «على رسلك؛ فإني أرجو أن يؤذن لي». فقال أبو بكر: وترجو ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: «نعم». فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ لصحابته، وعلف راحلتين عنده ورق السمّ أربعة

=الذهبي ٣٥١٠/٧: سنده جيد صححه الحاكم.

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) المصنف في الدلائل ٥١٦/٢. والحاكم ٣/٣ وصححه. وأخرجه أحمد (١٩٤٨)، والترمذي

(٣١٣٩) من طريق جرير به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في النسخ عدا الأصل: «رأيت».

أشهر^(١). أخرجه البخاري في الصحيحين في الصحيحين حديث عقيل ويونس

عن الزهري^(٢)

باب المصنفين سابعاً بعد الثلثة والخلفاء بذلك بينه ما لا يخفى - ٨٦٧٧٤

باب المصنفين سابعاً بعد الثلثة والخلفاء بذلك بينه ما لا يخفى - ٨٦٧٧٤

عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو الوليد هشام بن

عبد الملك (الباجلي) وأبو عمير حفص بن عمر التميمي قالان: حدثنا شعبة قال:

أنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يقول: كان أول من قدم علينا من

أصحاب رسول الله ﷺ مضعب بن عمرو وابن أم مكتوم، وكانا يقرئان

القرآن، ثم جاء عمران بن ياسر، وأبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في

عشرته من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم جاء رسول الله ﷺ، فما

مأيتهم أهل المدينة في حرمته حتى قرأ القرآن، ثم رأيت إلى لائذ والصبان

تسعة من أهل الطائفة^(٤) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

فيها قدام أهل المدينة حتى قرأ القرآن، ثم رأيت إلى لائذ والصبان

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

عنه في أهل الطائفة^(٥) يقولون: جاء رسول الله ﷺ، فما

بَابُ مُبْتَدَأِ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ

١٧٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ^(١) عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِّيَّةٌ^(٢)، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَيْتِ الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ^(٣) خَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَتَزَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ^(٤)، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ

(١) الإكاف: برزعة الحمار. معجم لغة الفقهاء ١/ ٨٤.

(٢) فذكية: منسوبة إلى فذك، قرية بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة. معجم البلدان ٤/ ٢٣٨.

(٣) عجاجة الدابة: غبارها الذي تثيره حوافرها. مشارق الأنوار ٢/ ٦٧.

(٤) في ص ٨: «أهلك».

والمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ^(١)، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، قَالَ كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ^(٢) الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ^(٣) عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصَبُوهُ^(٤)، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقَ بَدَلِكَ^(٥)، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَسْتُمْ مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنِ الَّذِينَ أُشْرِكُوا أُذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَابَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، [٩٨/٨] وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

(١) يتناورون: أى قارب أن يثور بعضهم إلى بعض بقتال أو مشاجرة. تفسير غريب ما فى الصحيحين

١٨٣/١

(٢) بعده فى س، والمهذب ٣٥١١/٧: «عليك».

(٣) البحيرة: يعنى المدينة، والعرب تسمى القرى الجار. مشارق الأنوار ٧٩/١.

(٤) يعصبوه: يسودوه. غريب الحديث للخطابى ١٥٩/١.

(٥) شرق بذلك: لم يقدر على إساغته والصبر عليه، فكأنه اعترض فى حلقة. الفائق ٨٠/١.

المُشْرِكِينَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ، وَأَذْهَبَ الرَّفَقَ عَنْهُمْ^(١).

وبهذا الإسناد عن ابن عباس قال: قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، و: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، يَقُولُ: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا﴾ [التغابن: ١٤]، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩]، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]. وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، أَمَرَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ^(٢).

١٧٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٦٦/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٣٠١، ١٠٣٠٤، ١٠٣٠٦)

من طريق عبد الله بن صالح مقتصرين على قوله: ﴿يا أيها النبي...﴾

(٢) المصنف في اللاتل ٥٨٢/٢. وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٢٧٢، وابن جرير في تفسيره ٤٢٤/٢،

٤٧٩/٩، ٣٤١/٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٨٩)، والنحاس في ناسخه ص ٥٠٠ من طريق

عبد الله بن صالح به مطولاً ومختصراً.

فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴿٩٠﴾. الآية [النساء: ٨٩، ٩٠]. قال: وقال: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ الآية [المتحنة: ٨] ثُمَّ نَسَخَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿بِرَاءَةً مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، [٩٨/٨] وَأَنْزَلَ ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. قال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(١).

١٧٨٠٣- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا أبي، حدثنا المعتبر بن سليمان قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن الحَضْرَمِيِّ، عن أبي السَّوَّارِ، عن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عُيَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ. قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقَ لِيَتَوَجَّهَ بَكَى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، / فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ١٢/٩ جَحْشٍ. وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَأَهُ إِلَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: «لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَكَ». فَلَمَّا صَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ قَرَأَ الْكِتَابَ

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٥٦، ٩١٢١)،

والنحاس في ناسخه ص ٥٤٠ من طريق عثمان بن عطاء به.

كَافَّةً ﴿ وَالْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ مَرَحِمَهُ اللَّهُ رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْلُخِ هُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ ۖ

١٧٨٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرُومَةُ بِنْتُ

بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَاسْتَفْتَى: هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ

يُقَاتِلُوا الْكُفْرَانَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ

يَسَّارٍ (١) رَأَيْتُمْ بَعْضَ مَا دَخَلْتُهُ مِنْ بَعْضِ بَيْتِي بِرَبِّهِمْ وَمُهَسَّارٍ رَأَيْتُمْ

لَهُ (٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ

ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ

الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ مَنْسُوخٌ وَقَدْ مَضَى،

وَالْعَبَّاسُ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ (٣) رَأَيْتُمْ لَابِئْسَ - ٨٠٨٧١

رَأَيْتُمْ لَشَيْءٍ دَخَلْتُهُ مِنْ بَعْضِ بَيْتِي بِرَبِّهِمْ وَمُهَسَّارٍ رَأَيْتُمْ

باب فرض الهجرة

رَأَيْتُمْ لَشَيْءٍ دَخَلْتُهُ مِنْ بَعْضِ بَيْتِي بِرَبِّهِمْ وَمُهَسَّارٍ رَأَيْتُمْ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي الَّذِي يُفْتَنُ عَنْ دِينِهِ، قَدَّرَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ

حَتَّى تُوْفَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلِّكَهَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا (فَبِمَا كُفِّرُوا كُرْهُمُ) قَالُوا كُفْرًا

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الْآيَةُ [النساء: ٩٧].

١٧٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) (٢٨٧/١) شَيْخَانَا بِنْتُ رُوَيْتَةَ (ب) تَعْلَمُ بَعْضُهَا رَفِيعٌ وَخَلْفَةُ (ج) (٢)

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ٣٨٧/١٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَأَبُو عَمِيرٍ فِي نَائِسَخِهِ ص ٢٩٧،

٢٩٨ مِنْ طَرِيقِ مَخْرُومَةَ بِهِ. (٣) رَأَيْتُمْ لَشَيْءٍ دَخَلْتُهُ مِنْ بَعْضِ بَيْتِي بِرَبِّهِمْ وَمُهَسَّارٍ رَأَيْتُمْ

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ. (٥) (٢٢٥٣) رَأَيْتُمْ لَشَيْءٍ

٢١٢٢٢٢ تَعْلَمُ بَعْضُهَا تَعْلَمُ بَعْضُهَا رَأَيْتُمْ لَشَيْءٍ دَخَلْتُهُ مِنْ بَعْضِ بَيْتِي بِرَبِّهِمْ وَمُهَسَّارٍ رَأَيْتُمْ

الشَّافِعِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ الواسِطِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ المُقْرِي، حدثنا حَيوَةٌ وَرَجُلٌ قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلِ الأَسَدِيِّ قال: قُطِعَ على أهلِ المَدِينَةِ بَعَثُ^(١) كُتَيْبُ^(٢) فيه، فَلَقِيْتُ عِكرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عباسٍ، فَتَهَانَى أَشدَّ التَّهَي، ثُمَّ قال: أَخْبَرَنِي ابنُ عباسٍ أن ناسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كانوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سِوَادَ المُشْرِكِينَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فيأتى السَّهْمُ يرمى به فيصِيبُ أَحَدَهُمْ فيَقْتُلُهُ، أو يُضْرِبُ فيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهِمْ^(٣): ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ المُقْرِي^(٥).

١٧٨٠٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عبدانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أبو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حدثنا حَمَّادٌ، ١٣/٩ عن الحَجَّاجِ، / عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي حازِمٍ، عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ مَعَ المُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهُ الذُّمَّةُ»^(٦).

(١) البعث: الجيش، والمعنى أنهم أُلزِموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام. فتح الباري ٨/٢٦٣.

(٢) في م: «لينهب».

(٣) من هنا خرم في المخطوطة (س) وينتهي عند الحديث (١٧٨٢١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١١٩) من طريق المقرئ عن حيوة به.

(٥) البخاري (٤٥٩٦).

(٦) المصنف في الشعب (٩٣٧٣). وقال الألباني: الحجاج مدلس وقد عنعنه. السلسلة الصحيحة ٢/٢٢٩.

١٧٨٠٩- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة^(١)، عن جرير بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس فقلت: يا نبي الله، ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط علي؛ فانت أعلم بالشرط مني. قال: «أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المؤمن، وتفارق المشرك»^(٢).

١٧٨١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن قرّة بن خالد، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: بينا نحن بهذا المربد إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس، معه قطعة أديم أو قطعة جراب، فقلنا: كأن هذا ليس من أهل البلد. فقال: أجل، لا، هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ. فقال القوم: هات. فأخذه فقرأته فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ليني زهير بن أقيش- قال أبو العلاء: وهم حتى من عكل- إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتهم من الغنائم الخمس وسهم النبي والصفى- وربما قال: وصفيه- فأنتم آمنون

(١) في م: «بجيلة». وينظر تهذيب الكمال ٣٤/٣٤٢.

(٢) أخرجه النسائي (٤١٨٨) من طريق جرير به. وأحمد (١٩٢٣٨)، والطبراني (٢٣١٨) من طريق أبي وائل به. وصح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٢٢٨. وقال الذهبي ٧/٣٥١٦: إسناده مقارب، ولا أعرف أبا نخيلة.

من هؤلاء تَوْبَةٌ ؛ قَوْمٌ عَرَفُوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ لِبَلَاءٍ أَصَابَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا. وَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٥٣-٦٠] قَالَ عُمَرُ: فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى هِشَامٍ، فَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ: فَلَمَّا قَدِمْتَ عَلَيَّ خَرَجْتُ بِهَا إِلَى ذِي طُوًى، فَجَعَلْتُ أُصَعِّدُ بِهَا وَأُصَوِّبُ لِأَهْمَمَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ فَهَمِّئِهَا. فَعَرَفْتُ أَنَّهَا أُنزِلَتْ فِيْنَا ؛ لِمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا وَيُقَالُ فِيْنَا، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ عَلَى بَعِيرِي، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُتِلَ هِشَامُ شَهِيدًا بِأَجْنَادِينَ^(١) فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

١٧٨١٥- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا أحمد، حدثنا يونس، عن ابن إسحاق، حدثني حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أنزلت هذه الآية فيمن كان يفتن من أصحاب رسول الله ﷺ بمكة ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّكَ لِالَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠].

(١) أجنادين: موضع مشهور بالرملة من فلسطين، كانت فيه الواقعة العظيمة بين الروم والمسلمين سنة ١٥هـ، وقد اندثرت الآن. ينظر معجم البلدان ١/١٠٣، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ١٩.

(٢) المصنف في الدلائل ٢/٤٦١، ٤٦٢. وأخرجه ابن النجاد في مسند عمر (٧٩)، والواحدى في أسباب النزول ص ٢٧٧، ٢٧٨، وابن الأثير في أسد الغابة ٥/٤٠١، ٤٠٢ من طريق يونس به. والبخاري (١٥٥)، وابن جرير في تفسيره ٢٠/٢٢٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥٨١) من طريق ابن إسحاق به مطولاً ومختصراً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٦١: رجاله ثقات.

١٧٨١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أسلم عيَّاش بن أبي ربيعة، وهاجر إلى النبي ﷺ، فجاءه أبو جهل ابن هشام- وهو أخوه لأمه- ورَجُلٌ آخَرُ مَعَهُ فَقَالَ له: إِنَّ أُمَّكَ تُنَاشِدُكَ رَحِمَهَا وَحَقَّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا. فَأَقْبَلَ مَعَهُمَا، فَرَبَطَاهُ حَتَّى قَدِمَا بِهِ مَكَّةَ، فَكَانَا يُعَذِّبَانِهِ (١).

١٧٨١٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: كان ناسٌ بمَكَّةَ قَدِ أَقْرَوُا بِالْإِسْلَامِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى بَدْرِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا أَخْرَجُوهُ، فَقُتِلَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَقْرَوُا بِالْإِسْلَامِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿النساء: ٩٧، ٩٨﴾ حيلة: نُهَضًّا إِلَيْهَا، وَسَبِيلًا: طَرِيقًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكُتِبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا كُتِبَ إِلَيْهِمْ خَرَجَ نَاسٌ مِمَّنْ أَقْرَوُا بِالْإِسْلَامِ، فَاتَّبَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَكْرَهُوهُمْ حَتَّى أَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٢) [النحل: ١٠٦].

(١) تفسير مجاهد ص ٢٨٨، ٢٨٩. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٨١) من طريق ورقاء به. وابن جرير في تفسيره ٣٠٦/٧، ٣٠٧ من طريق ابن أبي نجيح به.

(٢) جزء سعدان بن نصر (٤٧). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٧٠، ١٧١- و من طريقه ابن جرير =

١٧٨٢١- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد^(١) [٩٩/٨] وابن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْعَاصِ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، فَلَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَشْهَدًا، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَوَفَّى فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتهم فأنتم كأعراب المسلمين. وليس يُخيرهم إلا فيما يحل لهم^(٣).

١٧٨٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا وقال: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ

(١) إلى هنا نهاية ما فيه خرم في المخطوطة (س) والذي بدأ في نهاية حديث رقم (١٧٨٠٧).

(٢) ذكره الحاكم ٣/٢٣٦، ٢٣٧ عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس معلقا.

وكذلك أخرجه ابن جرير في ذيل تاريخه ص ٥٠٠، ٥٠١.

(٣) الأم ٤/١٦١.

ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ ^(٢).

قال الشيخ: وقد وردت أخباراً في مثل هذا المعنى.

١٧٨٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد ابن يوسف السوسى قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد البيروني، أخبرنا أبي، أخبرني الأوزاعي، حدثنا الزهري، حدثني عطاء بن يزيد الليثي، حدثني أبو سعيد الخدري أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال: «إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟». قال: نَعَمْ. قال: «فَهَلْ تَمْنَعُ مِنْهَا؟». قال: نَعَمْ. قال: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟». قال: نَعَمْ. قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَائِ الْبِحَارِ ^(٣)؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً» ^(٤).

(١) ابن أبي شيبة (٣٣١٧٣). وأخرجه أحمد (٢٢٩٧٨) عن وكيع به. وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٥)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٨٠٠٧، ١٨١٠٠، ١٨٢٣٧، ١٨٦٦٩، ١٨٦٧٣).

(٢) مسلم (٢/١٧٣١).

(٣) البحار: البلاد. والعرب تسمى القرى البحار. مشارق الأنوار ١/٧٩.

(٤) أخرجه أحمد (١١١٠٥)، وأبو داود (٢٤٧٧)، والنسائي (٤١٧٥)، وابن حبان (٣٢٤٩) من

تَبَايَعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ». فَبَايَعَهُ. قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ فَقَالَ: صَدَقَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ^(٢).

١٧٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنَيَّةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي^(٣) يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «بَلَّ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ يَوْمَ الْفَتْحِ»^(٤). كَذَا وَجَدْتُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

١٧٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ: كَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَ أَبِي عَلَى

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٤٨) من طريق عاصم به.

(٢) مسلم (٨٤/١٨٦٣)، والبخارى (٢٩٦٢).

(٣) بعده في م: «ثاني».

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٦٣) عن أبي الربيع، وعنده: عمرو بن عبد الرحمن.

الهجرة. فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ»^(١).
 وَرَوَاهُ عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أُمَيَّةَ ابْنِ أَخِي يَعْلَى^(٢).

١٧٨٢٩- حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أخبرنا
 أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن صالح، حدثني
 ابن كاسب، حدثني سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن
 طاوس، عن ابن عباس قال: قِيلَ لِصَفْوَانَ / بِنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ: إِنَّهُ لَا
 دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. فَقَالَ: لَا أَصِلُ إِلَى بَيْتِي حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ،
 فَتَزَلَّ عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا
 وَهَبٍ؟». قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ أَبَا وَهَبٍ
 إِلَى أَبِي طَالِحٍ مَكَّةَ، فَفَرِّوْا عَلَى سَكَنَتِكُمْ»^(٣)، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَيْتَةٌ،
 وَإِنْ اسْتَفْرُتُمْ فَانْفِرُوا»^(٤).

١٧٨٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى

(١) يعقوب بن سفيان ١/٤٠٠. وأخرجه أحمد (١٧٩٥٨)، والنسائي (٤١٧٩) من طريق عقيل به.
 وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٨١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٦٢)، والنسائي (٤١٧١)، وابن حبان (٤٨٦٤) من طريق عمرو بن الحارث به.
 وعندهم جميعا: عمرو بن عبد الرحمن. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٨٠).

(٣) في م: «ملتكم».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٦٢) من طريق آخر عن ابن عباس مختصرا بنحوه. والطبراني
 (١٠٨٩٨) من طريق عمرو دون ذكر قصة صفوان. وتقدم في (١٠٠٣٦).

عَبْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا نَسُفُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ فَقَالَوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ عَلَيْنَا نَسُفٌ قُلْ قَرَأْتَنَا وَفَرَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عَمَلٌ دُونَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٠٨] وَأَوْحَيْتُمَا كُتْمٌ فَأَحْسِنُوا عِبَادَةَ اللَّهِ، وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ^(١)

١٧٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ لَمْ يَخْبُرْنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ بِمَا حَدَّثَنَا رُوحٌ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِعْطَاءٌ، أَنَّهُ جَاءَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عليها السلام مَعَ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَكَانَتْ مُجَاوِرَةً قَالَ: فَقَالَ عُيَيْدٌ: أَيْ هُنَّاهُ، أَسَأَلُكَ عَنِ الْهَجْرَةِ، قَالَتْ: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، إِنَّمَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ قَبْلَ الْفَتْحِ حِينَ يُهَاجِرُ الرَّجُلُ بَدِينَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا حِينَ كَانَ الْفَتْحَ حَيْثُ شَاءَ الرَّجُلُ عَدِمَ اللَّهُ لَا يُمْنَعُ رَجُلٌ مِنْ هَجْرَتِهِ إِلَى بَدِينِهِ إِذَا كَانَ فِي مَدِينَةٍ يَبْتَغِيهَا

١٧٨٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ مَحْمُودٍ بِنِ عَبْدِ مَوْسَى، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مَوْسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ إِعْطَاءِ قَالَ: زُرتُ عَائِشَةَ عليها السلام مَعَ عُيَيْدِ

(١) «التهالفة»: (١) رقمه (١).
 (١) أخرجه الدوالي في الكنى والأسماء (١٤١٢) من طريق يحيى بن عمير عن سعيد بن أبي سعيد (٧٨٣) نقله زهير بن جهم (٧٨٣) من طريق يحيى بن عمير عن سعيد بن أبي سعيد (٢٠٦٢، ٢١٦٣، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣) (١٠٨٠٣) (١٠٨٠٣).
 المقبري عن أبيه به.
 (٢) أي: يا هذه، أو: يا شيء، كناية عن كل ما يكنى عنه. مشارق الأنوار ٢/ ٢٧١ (٢٧١).
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥١) عن ابن جريج به.
 (٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٦١٢) (٦٦١٢) عن ابن جريج به.
 (٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٦١٢) (٦٦١٢) عن ابن جريج به.

ابن عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا^(١) عَنِ الْهِجْرَةِ قَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، إِنَّمَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفْرَوْنَ بَدِينِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا، فَقَدْ أَفْسَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَحَيْثُمَا شَاءَ رَجُلٌ عَبْدَ رَبِّهِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ^(٣).
وَرُوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعْنَى هَذَا^(٤).

وَكُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ وَجُوبًا عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ بَعْدَ مَا صَارَتْ دَارًا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا دَارُ حَرْبٍ أَسْلَمَ فِيهَا مَنْ يَخَافُ الْفِتْنَةَ عَلَى دِينِهِ، وَلَهُ مَا يُبَلِّغُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ:

١٧٨٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٥).

١٧٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) فِي م: «فَسَأَلْتَهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٠٨٠، ٣٩٠٠، ٤٣١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٩٩).

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٩٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٧١١) مِنْ طَرِيقِ حَرِيْزٍ بِهِ.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: جَرِيرٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢١٣٩).

القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد بن محمد، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي من بني مالك ابن حنبل أنه قدم على رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، فلما نزلوا قالوا: احفظ لنا ركابنا حتى نقضي حاجتنا ثم تدخل. وكان أصغر القوم، فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل. فلما دخل على رسول الله ﷺ قال: «حاجتكم؟». قال: / حاجتي أن تُخبرني: أنقطع الهجرة؟ قال: «حاجتكم من ١٨/٩ خير خوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»^(١).

باب من كره ان يموت بالارض التي هاجر منها

١٧٨٣٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم^(٢) بن أبي غرزة، حدثنا عبيد الله وأبو نعيم^(٣)، عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر ابن سعد، عن سعد بن مالك قال: جاءني النبي ﷺ يعوذني - وكان يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها - فقلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث»

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٢٤) من طريق يحيى بن حمزة به. وابن حبان (٤٨٦٦) من طريق ابن محيريز به. قال الذهبي ٣٥٢٢/٧: هذا غريب حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٥١: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) بعده في م: «حدثنا»

(٣- ٣) في م: «عبد الله هو أبو نعيم». وعبيد الله هو ابن موسى، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين روى عنهما أحمد بن حازم بن أبي غرزة. ينظر الأنساب ٤/٢٨٧.

كثيرين انك انك... ورويتك اغنياء غير صلهم من علي... يدعونهم عالة يتكفون بالقل

١٧٨٣٩ - واخبرنا ابو عبد الله الحافظ... حدثنا ابو عمرو يعقوب بن

احمد بن يوسف بن... حدثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل... حدثنا ابو نعيم... سفيان بن سعيد... قال: الا انه قال: يعودني والانا مريض

ابن عفراء... ثم ذكره... رواه البخاري في «الصحیح» عن ابي نعيم... واخرجه مسلم من وجه اخر عن سفيان... باب تهمي ناهي عنه

١٧٨٤٠ - اخبرنا ابو عبد الله الحافظ... حدثنا ابو بكر احمد بن الحسن

القاضي... حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب... حدثنا سفيان بن عيينة... عن عاصم بن عاصم بن

ابن قيس... قال: «انك لن تحلف بعدى فتعمل عملاً... يا رسول الله»

١٧٨٣٩ (١) في حاشية الأصل: «لعله يرحمه الله»... (٢) في حاشية الأصل: «لعله يرحمه الله»... (٣) في حاشية الأصل: «لعله يرحمه الله»... (٤) البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (٥١٧٨٢٨)

تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة وذكركم ولعلك أن تخلف حتى يتفتح بك أقلام
ويضرب بك آخرون؛ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن
المؤمن سعد بن خولة له أن مات بمكة^(١) ثم لما نزلنا
نه ١٧٨٨ روى البخاري في صحيحه عن علي بن عبد الله الجعفي عن
سخرت يده حلتها بمشورعين فوأنق يدته حياها بالحميدى بن أحمد بن
الزهرية فمكة وبها سناده في معناه إلا أنه قلنا: خير من أن رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكة^(٢) قال سعد بن خولة: وشيخنا بن خولة بن جمل لا من يكن إماما^(٣) بن أبي الوفاء رافقه
الجعفي قال: «اللهم جيبنا» عن أبي حميد بن عمار روى عنه مسلم^(٤) عن أبي قتيبة روى عنه أحمد
سفيان بن الأ. «يشي شانه دعغا»: رالة؟ مثلك ردتنا: رالة «ما»: رالة؟ هل يحسب
نا ٣٤٨٨ = للقبر؟ أبو عبد الله الجعفي عن أبي حميد بن عمار روى عنه مسلم^(٥) عن أبي قتيبة روى عنه أحمد
نكادنا بلقارونة من ميو لوقفه، خلدنا روى عنه أحمد بن حنبل روى عنه أبو عبد الله الجعفي
عليه أيوب بن الحسين بن علي بن عن «تمتروا» بن أبي حميد بن عمار روى عنه مسلم^(٦) عن أبي قتيبة روى عنه أحمد
الحقيل بن علي بن ثلاثة من والده لعدله كلهم يخلونه عن أبيه في ألفي روى عنه أحمد بن حنبل
على سعد يعود بمكة، فبكي، فقال: «ما يكيك؟». قال: قد خشيت أن

أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة. (قال الألباني في صحيحه)
«نه»: روى عنه «بلد»: روى عنه (٢)
«اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا». ثلاث مرار. وذكر الحديث روى عنه
«نسيه»: روى عنه (٥)
(١) أخرجه أبو عوانة (٥٧٦٥)، والشاشي (٨٤) عن زكريا بن يحيى به. وتقدم في (١٢٦٩١، ١٢٦٩٢).
(٢) الحميدى (٦٦)، و من طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٣/٥.
(٣) البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨/...).
(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٥٥) من طريق التقي به. وأحمد (١٤٤٠) من طريق أيوب بن يحيى.
(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٥٥) من طريق التقي به. وأحمد (١٤٤٠) من طريق أيوب بن يحيى.
(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٥٥) من طريق التقي به. وأحمد (١٤٤٠) من طريق أيوب بن يحيى.

مسلمٌ في «الصحيح» عن ابنِ أبي عمَرَ^(١).

١٧٨٤٣- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ، أخبرنا أبو سهلِ ابنُ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسى، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا وَهَيْبُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ حُثَيْمٍ، عن عمرو بنِ عبدِ القارِيّ، عن أبيه، عن جدِّه عمرو القارِيّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَّفَ سَعْدًا مَرِيضًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَنْ^(٢) الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا، دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي مَالًا، وَإِنِّي أُوْرْتُ كِلَالَةً، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ^(٣) أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِيهِ^(٤)؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأُوصِي بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ». قَالَ: أَى رَسُولَ اللَّهِ، أُصِيبُ^(٥) بِالْدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا؟ قَالَ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُكَادَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَنْتَفِعَ بِكَ آخَرُونَ، يَا عَمْرُو بْنَ الْقَارِيّ، إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي فَهَلْهَذَا ادْفِنَهُ نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا^(٦). هذه الرِّوَايَةُ تَوَافُقُ رِوَايَةَ سُفْيَانَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ^(٧)، وَسَائِرُ الرِّوَاةِ عَنِ

(١) مسلم (٨/١٦٢٨).

(٢) في س: «على»، وفي م: «من».

(٣) سقط من: م.

(٤) في م: «بثلثه».

(٥) في ص: «أصبت».

(٦) أخرجه أحمد (١٦٥٨٤) عن عفان به.

(٧) تقدم في (١٧٨٣٨-١٧٨٤٢).

الزُّهْرِيُّ قَالُوا فِيهِ: عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١). وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى ابْنِ خُثَيْمٍ فِي اسْمِ حَفَدَةَ عَمْرٍو بْنِ الْقَارِي^(٢).

١٧٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَعْدِ رَجُلًا فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ فَلَا تَدْفِنُوهُ بِهَا»^(٣).

١٧٨٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُكْرَهُ^(٥) لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦). هَذَا مُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ.

١٧٨٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ سَابُورَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(١) ينظر ما تقدم في (٦٦٤٣، ١٢٦٩١-١٢٦٩٣).

(٢) ينظر التاريخ الكبير ٣١١/٦، وأخبار مكة للفاكهي (٢٣٨٣)، ومعجم الصحابة لابن قانع ٢٢٠/٢، ٢٢١.

(٣) جزء سفيان بن عيينة (٣٥)، ومن طريقه الواقدي في المغازي ٣/١١١٦- وعنه ابن سعد ٣/١٤٦- وعبد الرزاق (٦٧٢٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٣٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/٢١٠.

(٤ - ٤) في م: «رسول الله».

(٥) في حاشية الأصل: «أكره».

(٦) جزء سفيان بن عيينة (٣٦)، ومن طريقه الواقدي في المغازي ٣/١١١٦، وعنه ابن سعد ٣/١٤٦.

باب ما جاء فى التعرّب بعد الهجرة

١٧٨٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثنى عمرو بن محمد الناقذ، حدثنا يحيى بن عيسى الرّملى، عن الأعمش، عن عبد الله بن مروة، عن مسروق قال: قال عبد الله: آكل الربا، ومؤكله، وشاهدها إذا علماه، والواشمة، والمؤتشة^(١)، ولاوى الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ^(٢). تفرّد به يحيى بن عيسى هكذا.

ورواه الثوري وغيره عن الأعمش عن عبد الله بن مروة عن^(٣) الحارث ابن عبد الله عن عبد الله بن مسعود^(٤).

ورواه ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مروة عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود^(٤)^(٥).

=أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٢٥)، وفى أمالى الصحابة (١٧٠) من طريق الزهري به.

(١) المؤتشة: هى التى تسأل أن يفعل بها الوشم. مشارق الأنوار ٢/٢٩٦.

(٢) الحاكم ١/٣٨٧، ٣٨٨ وصححه. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٠) من طريق يحيى بن عيسى به.

(٣) فى م: «بن».

(٤ - ٤) سقط من: س، م.

(٥) تقدم فى (٧٣٠٦).

باب ما جاء في الرخصة فيه في الفتنة وما في معناها

١٧٨٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وداود بن مخراق الفاريابي قالا: حدثنا "حاتم بن" إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع، ارتددت على عقبيك! تعربت؟ قال أحدهما: بعد الهجرة. قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو^(٢). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد^(٣).

١٧٨٥١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة إلى الربذة وتزوج هناك امرأة، وولد له أولاد، فلم يزل هناك حتى قبل أن يموت بليال^(٤) فنزل، يعنى المدينة^(٥). رواه البخاري عن قتيبة^(٦).

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه النسائي (٤١٩٧) عن قتيبة به. وأحمد (١٦٥٠٨) من طريق يزيد به مختصراً.

(٣) البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢/٨٢).

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/٢١٤ عن قتيبة به. وابن شبة في تاريخ المدينة ٤/١٢٤٢ من

طريق حاتم به.

(٦) البخاري عقب (٧٠٨٧).

/باب أصل فرض الجهاد/

قال الله جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] مع ما ذُكِرَ فيه فرض الجهاد من سائر الآيات في القرآن.

١٧٨٥٢- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن أحمد الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي - أو: إن ربي - أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومى هذا». فذكر الحديث قال: «فقال: يا محمد، إنما بعثك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء^(١)، تقرؤهُ نائماً ويقظاناً. وإن الله أمرني أن أخرج قريشاً، فقلت: رب إذن يتلغوا رأسي فيدعوه خبزة^(٢)». فقال: استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نغز بك^(٣)، وأنفق فسئفوق عليك، وابعث جيشاً نبعت خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك^(٤)». وذكر الحديث. أخرجه مسلم من حديث هشام

(١) لا يغسله الماء: لا يفنى ولا يدرس. أو: لا ينسى حفظه من الصدور ولو محى كتابه وغسل بالماء. مشارق الأنوار ١٣٨/٢.

(٢) أى: يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز، أى: يكسر. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٩٨.

(٣) فى م، ومسلم: «نغزك»، وفى حاشية الأصل: «نغزبك».

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٥١٨)، والقضاء والقدر (٥٨٦)، والطيالسى (١١٧٥). وأخرجه أحمد (١٧٤٨٤) من طريق هشام به. والنسائى فى الكبرى (٨٠٧٠)، وابن ماجه (٤١٧٩) من طريق قتادة=

الدستوائي وغيره عن قتادة^(١).

١٧٨٥٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن عبد الله، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا أبو^(٢) زيادة عن يحيى بن عبيد الغساني، عن يزيد بن قطيب، عن معاذ بن جبل أنه كان يقول: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «لعلك أن تمر بقرى ومسجدي، قد بعثك إلى قوم رقيقة قلوبهم، يقاتلونك على الحق مرتين، فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك، ثم يعدون إلى الإسلام حتى تبادر المرأة زوجها، والولد والده، والأخ أخاه، فانزل بين الحيين؛ السكون والسكاسك»^(٣).

١٧٨٥٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن سلمان إملاء ببغداد، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن جبلة بن سحيم، حدثنا أبو المثنى العبدى قال: سمعت

= به. وابن حبان (٦٥٤) من طريق مطرف به.

(١) مسلم (٢٨٦٥).

(٢-٢) كذا في النسخ والمهذب ٧/ ٣٥٢٥، وعند أحمد: «زياد» وهو الصواب، وأبو زياد هو يحيى بن

عبيد بن زكريا الغساني. ينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٣٠، وتعجيل المنفعة ٢/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٥٣)، والطبراني ٢٠/ ٨٩ (١٧١) من طريق أبي المغيرة به. وقال الهيثمي في

المجمع ١٠/ ٥٥: رجالها ثقات إلا أن يزيد بن قطيب لم يسمع من معاذ.

ابن الخصاصية يقول: أتيت رسول الله ﷺ لأبأيه على الإسلام فاشترط عليّ^(١): «تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلّي الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدى الزكاة، وتخرج البيت، وتجاهد في سبيل الله». قال: قلت: يا رسول الله، أما اثنتان فلا أطيعهما، أما الزكاة فما لى إلا عشر ذود هُنَّ رسلُ^(٢) أهلى وحمولتُهُم، وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولّى فقد باء بغضبٍ من الله، فأخاف إذا حصرنى قتال كرهت الموت وجشعت^(٣) نفسى. قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرّكها، ثم قال: «لا صدقة ولا جهاد، [٨/١٠١٥] فبم تدخل الجنة؟». قال: ثم قلت: يا رسول الله، أبأبعك. فبايعنى عليهنّ كلهنّ^(٤). لفظ حديث أبى عبد الله.

١٧٨٥٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، حدثنا آدم بن أبى إياس، حدثنا شيبان، حدثنا منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبى شبيب، عن معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله، ألا تحدثنى بعمل أدخل به الجنة؟ قال: «إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؛ أما رأس الأمر فالإسلام، من أسلم سلم، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة

(١) بعده فى م: «أن».

(٢) الرسل: اللين. الفائق فى غريب الحديث ٥٥/٢.

(٣) فى ص ٨، م، والمهذب ٣٥٢٦/٧: «خشعت». وجشعت: جزعت. ينظر النهاية ٢٧٤/١.

(٤) المصنف فى الاعتقاد ص ٣٣١، والحاكم ٧٩/٢، ٨٠ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد

(٢١٩٥٢) من طريق عبيد الله بن عمرو به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤٢/١: رجال أحمد موثقون.

سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

١٧٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا- يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ» ^(٢).

١٧٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، / يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْغَمَّ وَالْهَمَّ» ^(٣).

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا يَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ (١٣٦٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٤٢/٢٠) (٢٩١)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٧٦/٦، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٣٧٦/٤، ٣٧٧ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بِهِ.

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (٣٥١٧). وَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٤) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٢٢٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٩٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢١٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧١٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهِ. وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٥/٢٧٢: أَحَدُ أَسَانِيدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ثَقَاتٌ.

قال الشيخ: ورؤي ذلك عن الحارث بن معاوية الكندي عن عبادة بن الصامت^(١).

١٧٨٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن حليم المرورزي، أخبرنا أبو الموجّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا صفوان بن عمرو، أخبرني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود بدمشق وهو على تابوت ما به عنه فضل، فقال له رجل: لو فعدت العام عن الغزو؟ قال: أبت^(٢) علينا البحوث- يعنى سورة «التوبة»- قال الله تبارك وتعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فلا أجدني إلا خفيفاً^(٣).

١٧٨٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عفان، حدثني حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد وثابت، عن أنس، أن أبا طلحة قرأ هذه الآية: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشباناً، جهزوني، أي بنى، جهزوني. فقال بنوه: قد شهدت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما، فتحن نغزو. فقال: جهزوني. فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام، فدقنوه فيها ولم يتغير^(٤).

(١) سيأتي في (١٨٢٦٨).

(٢) في م: «أت».

(٣) الحاكم ٣٣٣/٢ وقال: صحيح الإسناد، وعبد الله بن المبارك في الجهاد (١٠٣).

(٤) تقدم تخريجه في (٦٨٥٦).

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ

١٧٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكُمْ - أَوْ: حَسْبُكُمْ - الْحَجُّ» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ^(٢).

١٧٨٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقَرَّرِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «حَسْبُكُمْ الْحَجُّ». أَوْ: جِهَادُكُمْ الْحَجُّ» ^(٣).

١٧٨٦٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ النَّجَّارِ الْمُقَرَّرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَحَوْ مِنْ هَذَا ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) ينظر ما تقدم في (٨٦٩٢-٨٦٩٤).

(٢) البخارى (٢٨٧٥).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٥٢٠). وتقدم في (٨٦٩٤).

(٤) ينظر ما تقدم في (٨٦٩٢-٨٦٩٤).

عن قبيصة [١٠٢/٨] بالإسنادين جميعاً^(١).

١٧٨٦٣- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمود الواسطي لفظه والحسن بن سفيان قالا: حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلنا: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد معك؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد؛ حج مبرور». وكانت عائشة خالتها^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد ابن عبد الله^(٣).

١٧٨٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، أيعزرو الرجال ولا نغزو؟^(٤) «ولا نقاتل» فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٥) [النساء: ٣٢].

(١) البخاري (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٧١٧)، وابن منده في الإيمان (٢٢٩) من طريق خالد به.

(٣) البخاري (١٥٢٠).

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) الحاكم ٢/٣٠٥، ٣٠٦ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. وأخرجه أحمد (٢٦٧٣٦)، والترمذي (٣٠٢٢) من طريق سفيان به، وقال الترمذي: مرسل.

١٧٨٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمير قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته بهذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير. وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر^(٢).

١٧٨٦٦- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة^(٣)، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة^(٥).

١٧٨٦٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو سهل

(١) المصنف في المعرفة (٣٦٤٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٣) من طريق ابن نمير به. وتقدم في

(١٧٢٩٢، ١٧٢٩١، ١٣١٣٦، ١١٤٠٧، ٥١٥٣).

(٢) مسلم (٩١/١٨٦٨)، والبخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧).

(٣-٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٣٣) من طريق أبي إسحاق به.

(٥) البخاري (٣٩٥٥).

ابن زيادِ القَطَّانُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عُرِضَتْ يَوْمَ الخَنْدَقِ أنا ورافِعُ بنُ خديجٍ على النَّبِيِّ ﷺ، أنا وهو ابنا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فقبِلنا^(١).

١٧٨٦٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ صالحِ بنِ هانئٍ، حدثنا الحُسَيْنُ^(٢) بنُ مُحَمَّدِ بنِ زيادِ القَبَّانِي، حدثنا أبو بكرِ ابنِ أَبِي عَتَّابِ الأَعْيَنُ، حدثنا منصورُ بنُ سلمةَ أبو سلمةَ الخُزَاعِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زَيْدِ بنِ جاريةَ الأنصاريُّ، حدثنا عَمِي عمرو بنُ زَيْدِ بنِ جاريةَ، حَدَّثَنِي أَبِي زَيْدُ بنُ جاريةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ استصغَرَ ناسًا يَوْمَ أُحُدٍ؛ مِنْهُمْ زَيْدُ بنُ جاريةَ- يَعْنِي نَفْسَهُ- والبراءُ بنُ عازِبٍ، وزَيْدُ بنُ أرقمَ، وسعدُ أبو سعيدِ الخُدْرِيُّ، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ. وَذَكَرَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣). كَذَا فِي كِتَابِي: عثمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ. ورأيتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ابنُ عُبيدِ اللَّهِ^(٤).

١٧٨٦٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ

(١) أخرجه المروزي في السنة (١٥٠) من طريق حماد به.

(٢) في م: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٩٩.

(٣) الحاكم ٢/ ٥٩ وصححه. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠٠٦) من طريق ابن أبي عتاب به.

والبخاري في التاريخ الصغير ١/ ١٨٩، ١٩٠، والمروزي في السنة (١٤٥)، والطبراني (٤٩٦٢)

من طريق أبي سلمة. وعند الحاكم والطبراني: حارثة. بدلًا من: جارية. وقال الهيثمي في المجمع

١٠٨/٦: فيه من لم أعرفه.

(٤) أخرجه الطبراني (٥١٥٠) من طريق ابن أبي عتاب به.

محمد بن الحسن، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: أتت بي أُمِّي فقَدِمَتِ المَدِينَةَ، فحَطَبَها النَّاسُ فقَالَت: لا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرَجُلٍ يَكْفُلُ لِي هَذَا الِيتِيمَ. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْْرِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ. قال: وعُرِضْتُ عَامًا فَأَلْحَقَ غُلَامًا وَرَدَّني، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتَهُ لَصَرَعْتَهُ. قال: «فصارِعه». فصارَعْتَهُ فَصَرَعْتَهُ، فَأَلْحَقْنِي^(١).

١٧٨٧- أخبرنا أبو زكريا [١٠٢/٨] ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا حاتم يعني ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أن نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخِلَالِ، فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ. وَلَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ. فقَتَبَتْ نَجْدَةُ إِلَيْهِ: أَمَا بَعْدُ، فَأخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الِيتِيمِ؟ وَعَنْ

(١) الحاكم ٦٠/٢ وصححه. وأخرجه الطبراني (٦٧٤٩) من طريق إبراهيم الهروي به. والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢١٩، والرويانى (٨٥٦)، والبعوى فى معجم الصحابة (١١٣٥)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٣٥٩٣) من طريق هشيم به. قال الذهبى ٧/٣٥٢٨: إسناده جيد إن كان جعفر لقى سمرة.

الخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، يُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحَذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْوَالِدَانَ، فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، فَتُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَتَقْتُلِ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ، وَكَتَبْتَ: مَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ^(١) لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا. فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٣).

ورويانا في حديث قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث: وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم شيء معلوم إذا حضروا البأس، ولكن يُحذون من غنائم القوم^(٤).

١٧٨٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد

(١) في الأصل، والمهذب ٣٥٢٩/٧: «لتشيب».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٣٠٦)، والشافعي ٢٥٧/٤. وأخرجه الترمذي (١٥٥٦) من طريق حاتم به مقتصرًا على ذكر النساء. وينظر ما تقدم في (١١٤٠٤، ١١٤٠٥، ١٣٠٩٦-١٣٠٩٨)، وسيأتي في (١٧٩٠٩).

(٣) مسلم (١٣٨/١٨١٢).

(٤) تقدم في (١٣٠٤٢)، وسيأتي في (١٨٠٢٣).

العَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى
الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي
بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِمَرْأَةٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي
بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ: «فُلَانٌ؟» / قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ:
أُجَاهِدُ مَعَكَ. قَالَ: «أَذْنَتْ لَكَ سَيِّدُتُكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ مِثْلَكَ
مِثْلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي إِنْ مِتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ». فَارْجَعَ إِلَيْهَا
فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَقَالَتْ: اللَّهُ هُوَ أَمَرَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ:
ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ^(١).

بَابُ مَنْ لَهُ عُذْرٌ بِالضَّعْفِ وَالْمَرَضِ وَالزَّمَانَةِ^(٢)

وَالْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجِهَادِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا
عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ
سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ [التوبة: ٩١ - ٩٣].

١٧٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا

(١) الحاكم ١١٨/٢ وصححه. وأخرجه الحارث (٦٦٠-بغية)- ومن طريقه الخطيب في المتفق
والمفروق (٧٨٩)- من طريق أبي إسحاق به.

(٢) الزمانة: الكساح في اليدين والرجلين، وأكثر ما يستعمل في الرجلين. المحكم ٣٦/٣. ينظر التاج
١٥٣/٣٥ (زم ن).

أبو عمرو وابن السَّمَاكِ، حدثنا أبو الأحوصِ محمدُ بنُ الهيثمِ بنِ حمَّادٍ، حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بكيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن يزيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرَأَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»^(١).

١٧٨٧٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو النَّضْرِ محمدُ بنُ محمدٍ بنِ يوسُفَ الفقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ أبو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ قال: لما نَزَلَتْ: (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآيةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فجاءَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ فشكا ضَرارَتَهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَبْدٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٢) [النساء: ٩٥]. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن حفصِ بنِ عُمرَ^(٣)، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرٍ عن شُعْبَةَ^(٤).

١٧٨٧٤- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ

(١) تقدم في (١٨٢٩).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٢٥). وأخرجه أحمد (١٨٤٨٥)، وابن حبان (٤٢) من طريق شعبة به.

والترمذى (١٦٧٠، ٣٠٣١)، والنسائي (٣١٠١، ٣١٠٢) من طريق أبي إسحاق به بنحوه.

(٣) من هنا خرم في المخطوطة (س) ويتنهي عند حديث رقم (١٧٩٢١).

(٤) البخارى (٤٥٩٣)، ومسلم (١٨٩٨/١٤١).

عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ القِطْرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ جَالِسٌ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلْتُ: (لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ وَأَنَا أَكْتُبُهَا فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، قَدْ تَرَى مَا بَعَيْتَنِي مِنَ الضَّرَرِ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَتَقُلْتُ فِخْذُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي حَتَّى هَمَمْتُ^(٢) أَنْ تَرْضَهَا^(٣)، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «اَكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ عِندَ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ﴾»^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ القِطْرِيِّ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

١٧٨٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) فِي م: «القنطري». وَيَنْظُرُ الأَنْسَابَ ٤/ ٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) فِي م: «همت». وَفِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ: «قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى: حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَصْبِرَ لِأَنْ تَرْضَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. وَفِي حَاشِيَةِ نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ مِنَ المَهْدَبِ كَمَا فِي مَطْبُوعَتِهِ ٧/ ٣٥٣٠: «أَي: هَمَمْتُ أَسْلَهَا خَشِيَةَ أَنْ تَرْضَهَا».

(٣) أَيْ: تَدَقُّهَا. فَتَحَ البَارِي ٨/ ٢٦١.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٦٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٠٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بِهِ.

(٥) البُخَارِيُّ (٢٨٣٢، ٤٥٩٢).

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ السَّكِينَةَ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَثْقَلَ مِنِّى فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّى عَنْهُ فَقَالَ: «اَكْتُبْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)». الْآيَةُ كُلُّهَا. قَالَ زَيْدٌ: ٢٤/٩ فَكَتَبْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ^(١)، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - حِينَ سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَمَا قَضَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَلَامَهُ - أَوْ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ فَصَلَ^(٢) كَلَامَهُ - فَغَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذَهُ عَلَى فِخْذِي، فَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا الْمَرَّةَ مِثْلَمَا وَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ قَالَ زَيْدٌ: فَأَلْحَقْتُهَا، وَكَانَ مَلْحَقْتُهَا^(٣) عِنْدَ صَدْعٍ فِي الْكِتَابِ^(٤).

(١) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلّة القراطيس عندهم. النهاية ١٥٠/٤.

(٢) في م: «قضى».

(٣) في م: «ملحقها».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦٦٤، ٢١٦٦٥)، وأبو داود (٢٥٠٧) من طريق ابن أبي الزناد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٨٨).

وفي حاشية الأصل: «قلت: يشبه أن يكون تأخر نزول قوله عز وجل: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾. حتى =

١٧٨٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن أبي عقيل، عن أبي نصره قال: سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. قال: هم أولو الضرر؛ قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه، كانت تحبسهم أوجاع وأمراض، وآخرون أصحاء، فكان المرضى أعذر من الأصحاء^(١).

١٧٨٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ في بعض أسفاره: «إن بالمدينة لرجالاً ما سیرنا ولا قطعنا وادياً إلا كانوا معنا فيه، حبسهم المرض»^(٢). لفظ حديث أحمد. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى^(٣).

= قال ابن أم مكتوم ما قال؛ لإرادة الله سبحانه إظهار فضيلة ابن أم مكتوم وعلو مرتبته عنده، إذا جعل

نزول ذلك لسببه ومن أجله، وكان سؤاله سبباً لبيان ما تضمنته الاستثناء لحد الضرر.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٤٧/٤ عن إبراهيم بن مرزوق به. والطبراني (١٢٧٧٥) من طريق أبي عقيل به. وقال الهيثمي في المجمع ٩/٧: رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٥) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (١٤٢٠٨) من طريق الأعمش به بنحوه.

(٣) مسلم (١٩١١) عقب (١٥٩).

١٧٨٧٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمَادُ، عن حُمَيْدٍ، عن موسى ابنِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ»^(١) «وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَاوِدٍ»، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ معنا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قال: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ مُوسَى: عَنْ حَمَادٍ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ^(٣).

١٧٨٧٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حدثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ قَالُوا: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنُونَ شَبَابٌ يَغْرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَجَّهُ إِلَى أَحُدٍ قَالَ لَهُ بَنُوهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكَ رُخْصَةً، فَلَوْ قَعَدْتَ فَتَنَحْنُ نَكْفِيكَ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ؟ فَأَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي هَوْلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٢٧)، وأبو داود (٢٥٠٨). وأخرجه أحمد (١٢٦٢٩، ١٣٢٣٧) من طريق

حماد بن سلمة به.

(٣) البخارى (٢٨٣٨، ٢٨٣٩).

أُسْتَشْهَدَ فَأَطَا بِعُرْجَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنكَ الْجِهَادَ». وَقَالَ لِبَنِيهِ: «وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرِزُقُهُ الشَّهَادَةَ». فَحَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا^(١).

بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾

[التوبة: ٩١].

١٧٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

٢٥/٩ ١٧٨٨١- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ

(١) المصنف في الدلائل ٣/٢٤٥، ٢٤٦، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٢/٩٠، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠٠٠).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٢٨)، وفي الشعب (٤٢٣٧)، وفي الأسماء والصفات (٦٩٨)، وعبد الرزاق (٩٥٢٩)، وعنه أحمد (٨١٣١).

(٣) مسلم (١٠٦/١٨٧٦).

الأزرَق، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ»^(١).

١٧٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِثِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رِيَّاحُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنْ الثَّنِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا قُلْنَا: لَوْ أَنَّ هَذَا الشَّابَّ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! قَالَ: فَسَمِعَ مَقَالَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا سَبِيلُ اللَّهِ إِلَّا مَنْ قُتِلَ؟ مَنْ سَعَى عَلَى وَالِدَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُعْفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى التَّكَاثُرِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

بَابُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَا يَغْزُو إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِ الدِّينِ

١٧٨٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ابْنَ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

(١) أبو جعفر الرزاز في مجموع فيه مصنفاته (٥٣، ٢٨٣). وأخرجه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٧)، وابن حبان (٤٢٤٠) من طريق سفيان به. وتقدم في (١٥٧٩١). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٤).

(٢) المصنف في الشعب (١٠٣٧٧). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢١٤)- وعنه أبو نعيم في الحلية ١٩٦/٦، ١٩٧- من طريق أحمد بن عبد الله به. وقال الذهبي ٧/٣٥٣٣: سمعه أحمد بن يونس منه، وهو حديث غريب، قال أبو داود: رياح رجل سوء.

أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، كفر الله عنك خطاياك». فلما جلس دعاه فقال: «كيف قلت؟». فأعاد عليه فقال: «إلا الدين، كذلك أخبرني جبريل عليه السلام»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون^(٢).

١٧٨٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاءً، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد ابن أبي أيوب، عن عياش بن عباس، عن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب عن المقرئ^(٤).

وقد مضى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٥).

(١) تقدم في (١١٠٦٦).

(٢) مسلم (١٨٨٥) عقب (١١٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٥٢٢). وأخرجه أحمد (٧٠٥١) من طريق عياش به، بلفظ: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين.

(٤) في م: «المقبري». والحديث عند مسلم (١٨٨٦/١٢٠).

(٥) تقدم في (٧١٨٠، ٧١٨١، ١١٣٧٦، ١١٥٢١، ١١٥٢٢).

باب: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا

فَلَا يَغْزَوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١)

١٧٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا العباسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَى وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

١٧٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ بَالُوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ ٢٦/٩ الْجِهَادَ. قَالَ: «أَحَى أَبَوَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا؛ فَإِنْ فِيهِمَا

(١) في م: «بإذن أهله».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٢٣). وأخرجه أحمد (٦٧٦٥)، والترمذى (١٦٧١)، والنسائى

(٣١٠٣)، و ابن حبان (٣١٨) من طريق شعبة به.

(٣) البخارى (٣٠٠٤)، ومسلم (٥/٢٥٤٩).

لُمُجَاهِدًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو^(٢).

١٧٨٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ أَوْ الْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ مِنَ الْوَالِدِ أَحَدٌ حَتَّى؟». قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعِي إِلَيَّ وَالْوَالِدِ فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُمَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٤).

١٧٨٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ التَّمَارِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايُعُكَ عَلَى

(١) فِي م: «المجاهد».

والحديث أخرجه أحمد (٦٥٤٤)، و البخاري (٥٩٧٢)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، وابن حبان (٤٢٠) من طريق حبيب به بنحوه.

(٢) مسلم (٦/٢٥٤٩).

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/٥٢٠. وأخرجه أحمد (٦٥٢٥) من طريق يزيد بنحوه.

(٤) مسلم (٦/٢٥٤٩)...

الهجرة وتركت أبوي يبيكان. فقال: «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما»^(١).

١٧٨٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: يا رسول الله، إني قد هاجرت. فقال رسول الله ﷺ: «قد هجرت الشرك، ولكنه الجهاد، هل لك أحد باليمن؟». قال: أبواي^(٢). قال: «أذنا لك؟». قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنيهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»^(٣).

١٧٨٩٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا حجاج (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا حجاج، حدثني ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) عن محمد بن كثير به. وأحمد (٦٨٦٩)، وابن حبان (٤١٩) من طريق سفيان به. والنسائي (٤١٧٤)، وابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق عطاء به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٠٥).

(٢) في الأصل: «أبوي». وضيب عليها.

(٣) الحاكم ١٠٣/٢، ١٠٤ وصححه. وأخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وابن حبان (٤٢٢) من طريق ابن وهب به. وأحمد (١١٧٢١) من طريق دراج أبي السمح به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٠٧).

عبد الرَّحْمَنِ، عن أبيه طَلْحَةَ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ، أن جَاهِمَةَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَعَزَّوْ، وَقَدْ جِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَالزَّمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا». ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فِي مَقَاعِدِ شَتَى، فَكَمِثِلِ هَذَا الْقَوْلِ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَانِيِّ.

١٧٨٩١- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن سيماء، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: نزلت في أربع آيات. فذكر الحديث، وفيه قال: فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله ببر الوالدة، فوالله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى تكفر أو أموت. فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها أو يسقوها شجروها فاها بعصاً، ثم أوجروها^(٢) الطعام والشراب، فنزلت: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٣) [لقمان: ١٥]. أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث شعبة^(٤).

(١) المصنف في الشعب (٧٨٣٣). وأخرجه النسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه عقب (٢٧٨١) من طريق حجاج به بنحوه. وأحمد (١٥٥٣٨) من طريق ابن جريج به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٤١).

(٢) أي: صبوا الطعام في فمها. مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٠.

(٣) المصنف في الآداب (١٣). وينظر ما تقدم في (١٢٦٩٦، ١٢٨٣٦، ١٧٤٠٢).

(٤) مسلم ٤/ ١٨٧٨ (١٧٤٨/٤٤).

باب: الْمُسْلِمُ يَتَوَقَّى فِي الْحَرْبِ قَتْلَ أَبِيهِ، وَلَوْ قَتَلَهُ
لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

١٧٨٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عمرو بن زُرارة، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد بن عثمان، عن عروة بن سعيد الأنصارى، عن أبيه، عن حُصَيْنِ بْنِ وَحْوحٍ، أن طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ / قال: يا نَبِيَّ اللَّهِ، ٢٧/٩ مُرْنِي بِمَا أَحْبَبْتَ، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قال: فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وهو غلامٌ، فقال له عِنْدَ ذَلِكَ: «فاقتل أباك». قال: فخرَجَ مَوْلِيًا لِيَفْعَلَ، فدعاه قال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِقَطِيعَةٍ^(١) رَحِمَ»^(٢).

١٧٨٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ضمره بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة ابن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة^(٣) يوم بدر، وجعل أبو عبيدة^(٤) يحيد عنه، فلما كثر^(٤) الجراح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية حين قتل أباه ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ

(١) فى ص ٨، وحاشية الأصل: «بقطيعه».

(٢) أخرجه الطبرانى (٣٥٥٤)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢٢٢٠) من طريق عمرو بن زراره به مطولاً. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/٣٧: إسناده حسن.

(٣-٣) سقط من: م.

(٤) فى ص ٨، م: «أكثر».

كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴿ [المجادلة: ٢٢] إِلَى آخِرِهَا ^(١). هَذَا مُنْقَطِعٌ.

١٧٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَقَيْتُ الْعَدُوَّ وَلَقَيْتُ أَبِي فِيهِمْ، فَسَمِعْتُ لَكَ مِنْهُ مَقَالَةً قَبِيحَةً، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى طَعَنْتَهُ بِالرَّمْحِ، أَوْ حَتَّى قَتَلْتَهُ. فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي لَقَيْتُ أَبِي فَتَرَكَتُهُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَلِيَهُ غَيْرِي. فَسَكَتَ عَنْهُ ^(٢). وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اخْتِذَا الْجَعَائِلِ ^(٣)، وَمَا جَاءَ

فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ مِنَ السُّلْطَانِ

١٧٨٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ

(١) الحاكم ٣/٢٦٤، ٢٦٥. وأخرجه ابن عساكر ٢٥/٤٤٦ من طريق المصنف به. والطبراني (٣٦٠)-

وعنه أبو نعيم في الحلية ١/١٠١- من طريق أسد به. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٢٧٣:

وهذا معضل وكان الواقدي ينكره ويقول: مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٣١)، ويعقوب بن سفيان ١/٣٤٣. وأخرجه أبو داود في المراسيل

(٣٢٨) من طريق إسماعيل بن سميع به.

(٣) الجعائل: جمع جعيلة، وهو ما يجعله القاعد لمن يخرج عنه مجاهدًا. هدى السارى ص ٩٨.

ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودًا مُجَنَّدَةً، يَقَطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ^(١)، يَتَكَرَّرُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَهَ بَعَثَ كَذَا، مَنْ أَكْفَهَ بَعَثَ كَذَا. أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»^(٢).

١٧٨٩٦- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثني الزبير بن عدي، عن شقيق بن العيزار الأسدي قال: سألت ابن عمر عن الجعائل فقال: لم أكن لأرتشي إلا ما رساني الله عز وجل. وسألت عبد الله بن الزبير فقال: تركها أفضل، فإن أخذتها فأنفقها في سبيل الله^(٣).

١٧٨٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن الأعجم قال: سأل رجل ابن عباس

(١) يقطع بعثا: أي: يميز جيشا ويعين جماعة يبعثهم للحرب أو في أمر من الأمور. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٩٨.

(٢) أبو داود (٢٥٢٥). وأخرجه أحمد (٢٣٥٠٠) من طريق محمد بن حرب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٦٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١١/١٧١، وابن أبي شيبة (١٩٧٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٢٤٦، ٢٤٧ من طريق سفيان به.

عن الجعيل قال: إذا جعلته في سلاح أو كراعٍ فلا بأس به، وإذا جعلته في الرقيق فلا^(١).

ورؤينا عن إبراهيم التخمي أنه قال: كانوا أن يعطوا أحب إليهم من أن يأخذوا. يعنى في الجعائل^(٢).

١٧٨٩٨- ورؤى أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن معدان بن حدير الحضرمي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتفرون على عدوهم، مثل أم موسى؛ ترضع ولدها وتأخذ أجرها». أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره^(٣).

/باب ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل

٢٨/٩

١٧٨٩٩- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ببغداد، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حسين المعلم (ح) وأخبرنا أبو علي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٥٩)، و ابن حبان في الثقات ٦٦/٥ من طريق أبي إسحاق به. وعبد الرزاق (٩٤٦١) عن الثوري به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٤٦٢).

(٣) المراسيل (٣٣٢)، وسنن سعيد بن منصور (٢٣٦١). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٧١) من طريق إسماعيل بن عياش به.

الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَدِيثُ رَوْحِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَن. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي^(٢) الرَّبِيعِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ^(٣).

١٧٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ بَالُوِيَه، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ. فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا قَدْ تَجَهَّزَ ثُمَّ مَرِضَ، فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرِيكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ». فَأَتَاهُ،^(٤) فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: انظُرِي أَنْ تُعْطِيَهُ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ، وَلَا تَحْسَبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللَّهُ لِكَ فِيهِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) أبو داود (٢٥٠٩). وأخرجه أحمد (١٧٠٤٥) عن روح به. والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي (٣١٨١) من طريق يحيى به. وسيأتي في (١٧٩٩٧، ١٨٦١٠).

(٢) سقط من: الأصل، م.

(٣) البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٣٦/١٨٩٥).

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه أحمد (١٣١٦٠) عن عفان به. وأبو داود (٢٧٨٠) من طريق حماد به.

أبي بكر ابن أبي شيبة عن عقان^(١).

١٧٩٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي أهدب بن مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه أهدب بن مسعود فاحملني. فقال رسول الله ﷺ: «ليس عندي». فقال رجل: ألا أدلك يا رسول الله على من يحمله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». قال أبو عبد الله في روايته: قال أبو معاوية: أهدب بن مسعود. يقول: قطع بي^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كريب عن أبي معاوية^(٣).

١٧٩٠٢- وأخبرنا أبو محمد ابن المؤمل، أخبرنا أبو عثمان البصري،

حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش. فذكره إلا أنه قال: فقال: «ما أجده ما أحملك، ولكن انت فلاناً». فأتاه فحمله، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٤).

١٧٩٠٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا

(١) مسلم (١٨٩٤).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٣٠). وأخرجه أحمد (٢٢٣٣٩)، وابن حبان (١٦٦٨) من طريق أبي معاوية به. وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١) من طريق الأعمش به.

(٣) مسلم (١٣٣/١٨٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٠٨٤) عن يعلى به.

عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتَوَيْه، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو صالحٍ ومُحَمَّدُ بنُ رُمَحٍ قالا: حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن حَيَّوَةَ بنِ شُرَيْحِ الكِنْدِيِّ التُّجَيْبِيِّ، عن ابنِ شُفَّيٍّ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعلِ أجره وأجرُ الغازي». وأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «قَفْلَةٌ^(١) كَفَرَوَةٌ^(٢)».

١٧٩٠٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذِبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّمَشَقِيُّ أبو النَّضْرِ، حدثنا محمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني أبو زُرْعَةَ يَحْيَى بنُ أَبِي عمرو السِّيَّانِيُّ، عن عمرو بنِ عبدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن وائِلَةَ بنِ الأَسْعَعِ قال: نادى رسولُ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إلى أهلي، وَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أولُ صَحَابَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقْتُ في المَدِينَةِ أَنادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا له سَهْمُهُ؟ فنادى شَيْخٌ مِنَ الأنصارِ قال: لَنَا سَهْمُهُ على أن نَحْمِلَهُ عُقْبَةً^(٣) وطَعَامُهُ معنا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فسِرُّ على بَرَكَةِ اللَّهِ. فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلَانِصُ^(٤) فَسُقْتُهِنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ على حَقِييَّةٍ^(٥) مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ

(١) القفلة: المرة من القُفُول، وهو الرجوع. ينظر النهاية ٩٢/٤.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٣١، ٣٥٣٢)، ويعقوب بن سفيان ٥١٣/٢. وأخرجه أحمد (٦٦٢٤)، (٦٦٢٥)، وأبو داود (٢٥٢٦، ٢٤٨٧) من طريق الليث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٧٣، ٢٢٠٣).

(٣) في م: «عقبته». وعقبه: أي: يتداولون ركوبه هذا مرة وهذا مرة. ينظر مشارق الأنوار ٩٩/٢.

(٤) القلانص: جمع قلوص، وهو الفتى من الإبل. لسان العرب ٧٩/٧ (ق ل ص).

(٥) الحقيية: ما يشد في مؤخرة الرجل، يرفع فيها الرجل متاعه وما يحتاج إليه. مشارق الأنوار ٢٠٩/١.

قال: سَقِهَنَّ مُدِيرَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: سَقِهَنَّ مُقْبِلَاتٍ. فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا. قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَكَ^(١). قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ ابْنَ أُخِي؛ فَغَيَّرَ سَهْمِكَ أَرْدُنًا^(٢).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَغَيَّرَ سَهْمِكَ أَرْدُنًا: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّا لَمْ نَقْصِدْ بِمَا فَعَلْنَا الْإِجَارَةَ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا الْاِشْتِرَاكَ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/بَابُ مَنْ اسْتَاَجَرَ إِنْسَانًا لِلْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ/

٢٩/٩

١٧٩٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُثَنَّى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَاهُ، فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ بَغْلِي، فَقُلْتُ لَهُ: ارْحَلْ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. قُلْتُ: الْآنَ حِينَ وَدَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ مَا أَنَا بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ، ارْحَلْ وَلَكَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّهَا حَظُّهُ مِنْ غَزَاتِهِ»^(٣).

(١) سقط من: م.

(٢) أبو داود (٢٦٧٦). وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٩٢١)، والطبراني ٢٢/٨٠ (١٩٦) من طريق محمد بن شعيب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٤٠).

(٣) الحاكم ٢/١٠٩، ١١٠. وأخرجه أحمد (١٧٩٥٧)، والطبراني ٢٢/٢٥٨ (٦٦٧) من طريق بشير بن

طلحة به. وقال الذهبي ٧/٣٥٣٩: إن كان خالد لقي يعلى فإسناده جيد.

وقد مضى فى كتاب القسم عن عبد الله بن الديلمي عن يعلى ابن مئيه فى معناه^(١).

باب: الإمام لا يجمر بالغزى^(٢)

قال الشافعى رحمه الله: فإن جمرهم فقد أساء، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع^(٣).

١٧٩٠٦- أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو صالح يعنى محبوب بن موسى، حدثنا الفزارى، عن سعيد الجربرى، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال فى خطبته: أيها الناس، إني لم أبعث إليكم عمالى ليضربوا أبارككم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن بعثهم ليعلّموكم دينكم وستّكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلى فأقصه منه، ألا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنّوهم، ولا تنزلوهم الغياض^(٤) فتضيّعوهم^(٥).

(١) تقدم فى (١٣٠٣٦).

(٢) تجمير الجيش: جمعهم فى الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم. والغزى: جمع الغازى. النهاية ٢٩٢/١، ٣٦٦/٣.

(٣) الأم ١٦٥/٤.

(٤) الغياض: جمع غيضة، وهى الشجر الملتف؛ لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو. النهاية ٤٠٢/٣.

(٥) تقدم فى (١٦١١٠)، وسيأتى فى (١٧٩٦٤).

١٧٩٠٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب^(١) الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليه وأعدهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا عمر إنك غفلت عنا، وتركت فينا الذي أمر به النبي ﷺ من إلقاء بعض الغزاة بعضاً^(٢).

١٧٩٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبيه وأزقني أن لا حبيب لأعبه
 "فوالله لولا الله أنى أراقبه تحرك من هذا السرير جوائبه"^(٣)

فقال عمر بن الخطاب ﷺ لحفصة بنت عمر ﷺ: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبعة أو أربعة أشهر. فقال عمر ﷺ: لا أحبس

(١) الإلقاء: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك. معالم السنن ١٢/٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٣١٧)، وأبو داود (٢٩٦٠). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٥): صحيح الإسناد.

(٣-٢) سقط من: م.

الجيش أكثر من هذا^(١).

باب شهود من لا فرض عليه القتال

١٧٩٠٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: قد كان رسول الله ﷺ / يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ولم يكن يضرب لهن ٣٠/٩ بسهم، ولكن يحدين من الغنمة^(٢). أخرجه مسلم في «الصحیح» كما مضى^(٣).

قال الشافعي: ومحموظ أنه شهد مع رسول الله ﷺ القتال العبيد والصبيان، وأحذاهم من الغنمة^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٣) عن ابن جريج عن عمن يصدق أن عمر، وفيه تحديد المدة بثلاثة أشهر. وعبد الرزاق (١٢٥٩٤) عن معمر بلغنى عن عمر. وابن أبي الدنيا في العيال (٤٩٤)، وفي الإشراف (٢٥٦) من طريق سلمان بن جبیر مولى ابن عباس. فذكر القصة وليس فيه ذكر المدة. وابن شبة في تاريخ المدينة ٧٥٩/٢ من طريق زيد بن أسلم عن عمر.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٣٠٦)، والشافعي ١٦٥/٤. وينظر ما تقدم في (١١٤٠٤، ١١٤٠٥، ١٧٨٧٠).

(٣) مسلم (١٨١٢).

(٤) الأم ١٦٥/٤.

١٧٩١٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز قال: كتبت نجدة إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل لهما من المغنم شيء؟ قال: فكتبت إليه: ليس لهما شيء إلا أن يحدثا^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث ابن عيينة^(٢).

وذكر أبو يوسف في هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية أنه كتبت إليه يسأله عن الصبي: متى يخرج من اليتيم؟ ومتى يضرب له بسهم؟ فقال: إنّه يخرج من اليتيم إذا احتلم، ويضرب له بسهم^(٣).

١٧٩١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أمية القرشي. فذكر هذا الحديث وقال فيه: وسأل عن اليتيم^(٤) متى يخرج من اليتيم ويقع حقه في الفء؟ فكتبت إليه: إذا احتلم فقد خرج من اليتيم، وقع حقه في الفء. يزيد

(١) تقدم في (١٣٠٩٦-١٣٠٩٨).

(٢) مسلم (١٨١٢/١٣٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٦٣١) من طريق أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل به، وتقدم في (١١٤٠٥).

(٤) سقط من: م.

ابن عياضٍ لا يُحْتَجُّ به^(١)، وسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ.

١٧٩١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُجَوِّبُ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ^(٢). الْحَدِيثُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنْتَهُمَا لَمْشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا^(٣) تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فِتْفَرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ^(٥).

١٧٩١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ قَالَا:

(١) هو يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي، أبو الحكم المدني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٥١/٨، والجرح والتعديل ٢٨٢/٩، والمجروحين ١٠٨/٣، وتهذيب الكمال ٢٢١/٣٢. وقال ابن حجر في التقریب ٣٦٩/٢: كذبه مالك وغيره.

(٢) یعنی: مترسًا بقیه بالحجفة، وهی الترس، والجوب: الترس. إكمال المعلم ١٠٥/٦.

(٣) الخدم: جمع خدمة: وهی الخلخال، وقيل: هی سیور من جلد تجعل فی الرجل. وقيل: أريد به ههنا مخرج الرجل من السراويل. ينظر المفهم ٦٨٥/٣.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٨٧٦) من طریق أبي معمر به. وأبو يعلى (٣٩٢١)- ومن طريقه المصنف في الدلائل ٢٣٩/٣، ٢٤٠- وأبو نعيم في الحلية ٦١/٢ من طریق عبد الوارث به.

(٥) البخاری (٢٨٨٠)، ومسلم (١٣٦/١٨١١).

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢). وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَغَيْرِهِمَا^(٣).

١٧٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْوَيْه، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرُوحِ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ^(٥)، وَهُسِّمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٥٧٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨٨٢)، وابن حبان (٤٧٢٣، ٤٧٢٤) من طريق جعفر بن سليمان به.

(٢) مسلم (١٨١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠١٧)، والبخاري (٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٥٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٨٨١) من

حديث الربيع.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٩٢)، ومسلم (١٨١٢/١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٨٠)، وابن ماجه (٢٨٥٦) من حديث أم عطية به.

(٤) في ص ٩، م: «جرح».

(٥) الرباعية: مخففة الياء: السن التي بعد كل ثنية، وهي أربع رباعيات. إكمال المعلم ٨٤/٦.

بالمَجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ، حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، / فَاسْتَمَسَكَ الدَّمُ^(١). ٣١/٩
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢).

١٧٩١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ سُلَيْمَانَ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ، وَأَعْطَانِي سَيْفًا فَقَلَّدْتُهُ أَجْرًا بَنَعْلِهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَرَ لِي مِنْ خُرْتُي الْمَتَاعِ^(٣).

١٧٩١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

(١) المصنف في الدلائل ٣/ ٢٦٠. وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٤)، وابن حبان (٦٥٧٩) من طريق ابن أبي حازم به. وأحمد (٢٢٨٢٩)، والترمذى (٢٠٨٥)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٣٥) من طريق ابن حازم به.

(٢) البخارى (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠/١٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٤٠)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذى (١٥٥٧)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٣٥) من طريق بشر بن المفضل به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وتقدم فى (١٣٠٤٤).

عن أبي سفيان، عن جابر قال: كُنْتُ أَمِيحٌ^(١) أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: كُنْتُ أَسْقَى.

بَابُ مَنْ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَ بِهِ بِحَالٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَزَا مَعَهُ بَعْضُ مَنْ يُعْرَفُ بِنَفَاقِهِ، فَانْحَزَلَ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ بِثَلَاثِمِائَةٍ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: هو بيّن في المغازي.

١٧٩١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ؛ قَالَ فِيهَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّوْطِ^(٤) بَيْنَ

(١) في م: «أمنح». وأميح: مضارع ماح ميحا، إذا نزل في ماء قليل فملا الدلو بيده. النهاية ٨٢٧/٤.

(٢) أبو داود (٢٧٣١)، وسعيد بن منصور (٢٤٦٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٦٩) عن أبي معاوية به. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٨٠) من طريق الأعمش به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٧١).

(٣) الأم ١٦٦/٤.

(٤) الشوط: بستان من بستين المدينة عند جبل أحد، ومكانه بين وادي قناة وبين المدينة من شرقي

السيخة، ومن أسفل الحرة الشرقية، وهناك كان يجرى سباق الخيل. ولم يعد الاسم معروفاً اليوم.

ينظر معجم البلدان ٣/٣٣٥، والتاج ١٩/٤٢٨ (ش و ط)، والمعالم الجغرافية ص ١٧١.

المَدِينَةَ وَأُحُدٍ انخَزَلَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ بَثْلُثِ النَّاسِ، فَرَجَعَ بِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّبِ وَالتَّفَاقِ^(١).

١٧٩١٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة^(٢)، عن عمه موسى بن عقبة^(٢) في قصة أُحُدٍ قال: فرجع عنه عبد الله بن أبي سلول في ثلاثمائة، وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة^(٣).

١٧٩١٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر البغدادي، حدثنا أبو علاثة، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة ابن الزبير قال: فمضى رسول الله ﷺ حتى نزل أُحُدًا، ورجع عنه عبد الله بن أبي في ثلاثمائة، وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة^(٤).

١٧٩٢٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصفار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة،

(١) ابن إسحاق في السيرة (٥٠٣)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٦/٢٢٢.

(٢-٢) سقط من: م.

(٣) المصنف في الدلائل ٣/٢٠٦-٢٠٨.

(٤) تقدم في (١٣٤٠٩).

عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قال: لما خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أُحُدٍ رَجَعَ قَوْمٌ مِنَ الطَّرِيقِ، فَكانَ أَصحابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فيهِم فِرقتين؛ فِرقةٌ تَقولُ: نَقْتُلُهُم. وفِرقةٌ تَقولُ: لا نَقْتُلُهُم. فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنتَفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾^(١) [النساء: ٨٨]. رَواهُ البُخاريُّ في «الصحيح» عن سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن شُعْبَةَ^(٢).

قال الشافعيُّ: ثُمَّ شَهِدُوا مَعَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَتَكَلَّمُوا بِما حَكى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(٣) [الأحزاب: ١٢].

قال الشيخُ: هو بَيْنَ في المَغازِي عن موسى بنِ عُقْبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ ابنِ يَسارٍ وغيرِهِما، قال موسى بنُ عُقْبَةَ بالإسنادِ الَّذِي تَقَدَّمَ في قِصَّةِ الخَنْدَقِ: فَلَمَّا اشْتَدَّ البَلَاءُ على النَّبِيِّ ﷺ وأَصحابِهِ نَافَقَ ناسٌ كَثِيرٌ، وَتَكَلَّمُوا بِكلامٍ قَبِيحٍ، فَلَمَّا رَأى رَسولُ اللَّهِ ﷺ ما فيهِ النَّاسُ مِنَ البَلَاءِ وَالكَرْبِ جَعَلَ يُبَشِّرُهُمْ وَيَقولُ/ : «والَّذِي نَفْسِي بيده لَيُفَرِّجَنَّ عَنْكُم ما تَزُونَ مِنَ الشَّدَّةِ والبَلَاءِ، فَإِنِّي لأَرجو أن أَطوِّفَ بالبَيْتِ العَتِيقِ آمِنًا، وَأَن يَدْفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَفاتيحَ الكَعْبَةِ، وَلِيُهْلِكَنَّ اللَّهُ كِسْرِي وَقِصْرِي، وَلِتُنْفَقَنَّ كُنوزُهُما في سَبيلِ اللَّهِ». فقالَ رَجُلٌ مِمَّنْ مَعَهُ لأَصحابِهِ: أَلَا تَعجَبونَ مِنْ مُحَمَّدٍ؟! يَعدُّنا أن نَطوِّفَ بالبَيْتِ العَتِيقِ، وَأَن

(١) أَخْرَجَهُ عبد بن حميد (٢٤٢) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (٢١٥٩٩، ٢١٦٣٠)، والترمذي

(٣٠٢٨)، والنسائي في الكبرى (١١١١٣) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (٦/٢٧٧٦).

(٣) الأم ١٦٦/٤.

نَقِسِمَ كُنُوزَ فَارِسَ وَالرُّومَ ، وَنَحْنُ هَلَهْنَا لَا يَأْمُنُ أَحَدُنَا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، وَاللَّهِ لَمَا يَعِدُنَا إِلَّا غُرُورًا . وَقَالَ آخَرُونَ مِمَّنْ مَعَهُ : ائْذَنْ لَنَا ، فَإِنَّ بِيُوتَنَا عَوْرَةً . وَقَالَ آخَرُونَ : يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ، لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا . وَسَمَّى ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَائِلَ الْأَوَّلَ مُعْتَبَ بْنَ قُشَيْرٍ ، وَالْقَائِلَ الثَّانِيَّ أَوْسَ بْنَ قَيْظِيٍّ .

١٧٩٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر البغدادي، حدثنا أبو علاثة^(١)، [١٠٣/٨] حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: فلما اشتدَّ البلاء على النبي ﷺ وأصحابه. فذكر هذه القصة مثل قول موسى بن عقبة، إلا أنه قال في آخرها: وقال رجال منهم يُخَذِّلُونَ عن رسول الله ﷺ: يا أهل يثرب، لا مقام لكم فارجعوا^(٢).

قال الشافعي: ثم غزا بني المصطلق، فشهداها معه منهم عدد، فتكلموا بما حكى الله من قولهم: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ وغير ذلك مما حكى الله من يفاقهم^(٣).

١٧٩٢٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: سمعت زيد بن أرقم يقول: لما قال عبد الله بن أبي: لا تُنفقوا على

(١) إلى هنا ينتهي الخرم من المخطوطة (س) والذي بدأ في نهاية حديث رقم (١٧٨٧٣).

(٢) تقدم في (١٣٤٠٩).

(٣) الأم ١٦٦/٤.

مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،^(٢) فَلَا مَتَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ صَدَقَكَ وَعَدْرَكَ». وَنَزَلَ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَفُؤُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾^(٤) الْآيَةَ [المنافقون: ٧].
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ^(٥).

١٧٩٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي عَزَاةٍ - وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: كُنَّا فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ^(٥) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ^(٦): «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ». فَسَمِعَ ذَلِكَ^(٧) عَبْدُ اللَّهِ^(٧) فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا! أَمَا

(١) بعده في م: «عن».

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢٨٥، ١٩٢٩٥)، والترمذي (٣٣١٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥٩٧) من طريق

شعبة به. وتقدم في (١٦٩٢٢).

(٤) البخارى (٤٩٠٢).

(٥) كسعت الرجل: إذا ضربت مؤخره فاكسع، أى: سقط على قفاه. إكمال المعلم ٢٦/٨.

(٦) كذا في النسخ والمهذب ٣٥٤٣/٧، وضب على هذا الموضع في نسخة الأصل، وكذا ضبب عليها

في المهذب، وكتب في حاشية الأصل: «تمامه وقد حذفه للاختصار: فقال الأنصارى: يا للأنصار.

وقال المهاجرى: يا للمهاجرين. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟!».

قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: «

(٧ - ٧) في م: «رسول الله ﷺ»، وفي الحاشية: «كذا، وهو غلط عجيب قبيح، والصواب: فسمع=

والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الأَعْرُ مِنْهَا الأَذْلَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١): «دَعُهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». قَالَ: وَكَانَتْ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ^(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ^(٤)، وَكَذَلِكَ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَشَهِدَهَا مَعَهُ مِنْهُمْ قَوْمٌ نَفَرُوا بِهِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ لِيَقْتُلُوهُ، فَوَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ^(٦).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ بَيْنَ فِي المَغَارِي:

١٧٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ:

=بذلك عبد الله بن أبي. كما في صحيح البخارى.

(١) كذا في النسخ، وكتب في حاشية الأصل: «تمامه وحذفه أيضاً: فقام عمر فقال: يا رسول الله دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٢٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الكَبْرِيِّ (٨٨٦٣)، ١٠٨١٣، (١١٥٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٩٠، ٦٥٨٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ.

(٣) البُخَارِيُّ (٤٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٣/٢٥٨٤).

(٤) ابْنُ إِسْحَاقَ- كَمَا فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ ٢/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨٣٤) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بِهِ.

(٦) الأَمُّ ٤/ ١٦٦.

فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّةَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ خُذُوا بَطْنَ
 الوادى، فهو أَوْسَعُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ النَّبِيَّةَ، وَكَانَ مَعَهُ
 ٣٣/٩ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنهما، وَكَرِهَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِي
 النَّبِيَّةِ أَحَدٌ، فَسَمِعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَتَخَلَّفُوا، ثُمَّ اتَّبَعَهُ رَهْطٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ،
 فَسَمِعَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِسَّ الْقَوْمِ خَلْفَهُ، فَقَالَ لِأَحَدِ صَاحِبِيهِ: «اضْرِبْ
 وُجُوهُهُمْ». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ، وَرَأَوْا الرَّجُلَ مُقْبِلًا نَحْوَهُمْ، وَهُوَ حُدَيْفَةُ بْنُ
 الْيَمَانِ، انْحَدَرُوا جَمِيعًا، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ رَوَاحِلَهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّمَا نَحْنُ
 أَصْحَابُ أَحْمَدَ. وَهُمْ مُتَأَثِّمُونَ لَا يُرَى شَيْءٌ إِلَّا أُعِينُهُمْ، فَجَاءَ صَاحِبِيهِ بَعْدَمَا
 انْحَدَرَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «هَلْ عَرَفْتَ الرَّهْطَ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ
 عَرَفْتُ رَوَاحِلَهُمْ. فَانْحَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّبِيَّةِ وَقَالَ لِصَاحِبِيهِ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا
 أَرَادَ الْقَوْمُ؟ أَرَادُوا أَنْ يُزَحْمُونِي مِنَ النَّبِيَّةِ فَيَطْرَحُونِي مِنْهَا». فَقَالَا: أَفَلَا تَأْمُرُنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ [١٠٣/٨] أَنْ
 يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ يَقْتُلُهُمْ». وَذَكَرَ الْقِصَّةَ^(٢).

١٧٩٢٥- وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد^(٣) بن
 محمد^(٣) بن عبد الله البغدادي، حدثنا أبو عُلانَةَ محمد بن عمرو بن خالد،
^(٣) حدثنا أبي^(٣)، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: وَرَجَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ مَكَرَّ

(١) بعده في س، م: «ذلك».

(٢) تقدم في (١٦٩٢٣).

(٣ - ٣) سقط من: م.

برسول الله ﷺ ناسٌ من أصحابه، فتأمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق. ثم ذكر القصة بمعنى ابن إسحاق^(١).

١٧٩٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير وأبو نعيم قالوا: حدثنا الوليد بن جميع، حدثنا أبو الطفيل قال: كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال: أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم: أخبره أن^(٢) سألك. قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة قالوا: ما سمعنا منادى رسول الله ﷺ، ولا علمنا ما أراد القوم. وقد كان في حرّة^(٣) فمشى فقال: «إن الماء قليل، فلا يسبقني إليه أحد». فوجد قومًا قد سبقوه فلعنهم يومئذ^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيری^(٥).

قال الشافعي: وتختلف آخرون منهم فيمن بحضرته، ثم أنزل الله عز وجل عليه غزاة تبوك أو منصرفه منها من أخبارهم فقال: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا

(١) المصنف في الدلائل ٥/٢٥٦.

(٢) في م: «إذ».

(٣) الحرّة: هي الأرض ألبست حجارة سودا. إكمال المعلم ٧/١٣٦.

(٤) أحمد (٢٣٣٢١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١٠١) عن الفضل بن دكين أبي نعيم به.

(٥) مسلم (١١/٢٧٧٩).

الْخُرُوجَ لِأَعْدَائِهِ عَدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ أُنْبِعَانَهُمْ ﴿١﴾ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَوِلُونَ
وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ ^(١) [التوبة: ٤٦ - ٥٠].

قال الشيخ: هو بَيِّنٌ في «مغازي موسى بن عقبة»، و«ابن إسحاق».

١٧٩٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر البغدادي، حدثنا أبو علاثة، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَهَّزَ غَازِيًا يُرِيدُ الشَّامَ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ فِي لَيَالِي الْخَرِيفِ، فَأَبْطَأَ عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ وَهَابُوا الرُّومَ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْحِسْبَةِ وَتَخَلَّفَ الْمُنَافِقُونَ، وَحَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ أَبَدًا، وَتَبَطَّوْا عَنْهُ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: وَأَتَاهُ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَفَرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائِذْنُ لِي فِي الْقُعُودِ؛ فَإِنِّي ذُو ضَيْعَةٍ وَعِلَّةٍ لِي بِهَا عُذْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَهَّزْ فَإِنَّكَ مُوسِرٌ، لَعَلَّكَ تُحَقِّبُ» ^(٢) بَعْضَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائِذْنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي بِنَاتِ الْأَصْفَرِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُلُ أَئِذْنَ لِي وَلَا تَفْتِنِّي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩] عَشْرَ آيَاتٍ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ، وَكَانَ فِيمَنْ تَخَلَّفَ ابْنُ

(١) الأم ١٦٦/٤.

(٢) أي: تردف خلفك. ينظر تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٧٦.

عَنْمَةٌ^(١)، أو: عَنْمَةٌ^(١)، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَقِيلَ لَهُ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْخَوْضُ وَاللَّعْبُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِي مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِنَّهِ وَأَيُّدِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] ثَلَاثَ آيَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ^(٢).

١٧٩٢٨- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، حدثنا عبيد بن^(٣) عبد الواحد، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيّل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك؛ قال كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك، [١٠٤/٨] غير أني تخلفت عن غزوة بدر، ولم يعاتب الله أحدا حين تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش حتى جمع الله^(٤) بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر^(٤) أذكر في الناس منها، كان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك؛ أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما

(١) في س: «غنمة».

(٢) المصنف في الدلائل ٢٢٣/٥ - ٢٢٥، وينظر سيرة ابن هشام ٥١٦/٢.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: م.

اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهَا راحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا تِلْكَ الْغَزْوَةَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَغِيرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بَوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ لَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيوانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحَيٌّ مِنَ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: إِنِّي قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَحَرَّ^(١) بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا^(٢) لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأُدْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنْتَنِي أُنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا مِنْ^(٣) النَّفَاقِ^(٤)، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ

(١) في س، م: «استجد». واستحمر: اشتد. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٠٠/١.

(٢) فصلوا: رحلوا وبنوا عن المقيمين. مشارق الأنوار ١٦٠/٢.

(٣) في س، م: «في».

(٤) مغموصا من النفاق: مطعوننا عليه بالنفاق. مشارق الأنوار ١٣٦/٢.

عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعْفَاءِ، فَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، قَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، يَنْظُرُ فِي عِطْفِيهِ^(١). فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِسْمَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِيفْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أُخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا. زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَا أُخْرَجُ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَ الْمُخْلَفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَيَكُلُّ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدِرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثًا كَاذِبًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَنْ حَدَّثْتُكَ

(١) العطف: الجانب، وينظر في عطفيه: كناية عن الإعجاب. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣٤،

حَدِيثٌ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ (١) لِي مِنْ عُدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَمَنْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، فَثَارَ (٢) رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَقَالُوا: لَا (٣) وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا؛ عَجَزْتَ أَلَا تَكُونُ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ؟ قَدْ كَانَ كَافِيكَ [١٠٤/٨] ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ ابْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ (٤) فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ / أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجَلَدُهُمْ، وَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ (٥) فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدًا، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٥)، فَأَسَلَّمُ

(١ - ١) فِي م: «بِي».

(٢) فِي س: «فَسَار»، وَفِي ص ٩، م: «وَسَار».

(٣) فِي س، م: «يَا كَعْب».

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «صَاحِبَيْن».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفَّتِيهِ بَرْدُ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلَّى فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، فَإِذَا التَّفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أبا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ اللَّهَ هَلْ تَعَلَّمْنِي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ : فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ. قَالَ : فَعُدْتُ لَهُ فَنَاشَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ. قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا بَنَطِي مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، مَمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانٍ - وَكُنْتُ كَاتِبًا - فَإِذَا فِيهِ : أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبِكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِيكَ^(١). فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا : وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ. فَتَيَمَّمْتُ بِهِ التَّوَرَّ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ لَنَا أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ بِهَا؟ فَقَالَ : لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبَتْهَا. وَأَرْسَلْ إِلَيَّ صَاحِبِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَا مَرَاتِي : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ. قَالَ كَعْبٌ : فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخُ

(١) كتب فوقها في الأصل : «كذا». وهو موافق لرواية مسلم في بعض النسخ منه. وقال النووي : وهو صحيح أي : ونحن نواسيك. صحيح مسلم بشرح النووي ٩٤/١٧.

ضائع لَيْسَتْ له خادِمٌ، فَهَلْ تَكَرَّهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْتُكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا به حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَإِنَّهُ مَا زَالَ يَبْكِي مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْكَ كَمَا أُذِنَ لِإِهْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ تَخْدُمُهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذَنْ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ مِتًّا، قَدْ ضَاعَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاعَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ. فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونِي، وَذَهَبَ قِبَلِ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ إِلَيَّ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبُشْرَاهُ، وَوَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَنُونَ بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِيْتَهِنَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى [١٠٥/٨] دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرَوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَانِي، مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ

مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدَتِكَ أُمُّكَ». قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بُشِّرَ بِبِشَارَةٍ يَبْرُقُ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكَذَلِكَ ^(١) يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الرَّسُولِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخَّيْرًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُذْ حَدَّثْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا ابْتَلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُذْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ رءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ وَضَاقَتْ/ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ بِتَأْيِيمِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩]، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، أَلَّا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوهُ حِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) في م: «لذلك».

﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِعُرْضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ
وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانِ عَنْهُمْ
فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦] قال
كعبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى
قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾
وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَخَلَّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا
مَنْ حَلَفَ وَاعْتَدَرَ فَقَبِلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٢).

١٧٩٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن
الحسن بن أيوب الطوسي، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا ابن أبي مريم،
حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي
سعيد الخدري، أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج
النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ،
فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدا بما لم
يفعلوا، فنزلت فيهم (لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَيُحِبُّونَ أَنْ

(١) تقدم في (٣٩٩٠، ٤٤٦٩، ٧٨٥١، ١٥١١٠)، وسيأتي في (١٨٤٩٣).

(٢) البخاري (٤٤١٨).

(٣) في م: «تحسين». وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب. وقرأ بالياء نافع وابن كثير

وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر. ينظر النشر ٢/٢٨١.

يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ^(١) [آل عمران: ١٨٨].
رواه البخاري في «الصحیح» عن سعيد ابن أبي مريم، وزواه مسلم عن
الحلواني وابن عسکر عن ابن أبي مريم^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: فأظهر الله عز وجل لرسوله ﷺ أسرارهم وخبر
السماعين لهم، وابتغاهم^(٣) أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل
لهم، فأخبر أنه كره انبعاثهم إذ كانوا على هذه التية، فكان فيها ما دل على
أن الله جل ثناؤه أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع
المسلمين؛ لأنه^(٤) ضرر عليهم، ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله: ﴿فَرِحَ
الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ﴾ [١٠٥/٨] خلف رسول الله ﷺ ﴿قرأ إلى قوله: ﴿فَأَقْعُدُوا مَعَ
الْخُلَفَاءِ﴾^(٥) [التوبة: ٨١ - ٨٣].

١٧٩٣٠ - حدثنا أبو الحسن العلوي، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن
دلوويه الدقاق، حدثنا أحمد بن الأزهر بن منيع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا
معمّر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٦). أخرجه في «الصحیح»

(١) المصنف في البعث والنشور (٥٠). وأخرجه ابن حبان (٤٧٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل

(١٨٢٨) من طريق ابن أبي مريم به.

(٢) البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٧/٢٧٧٧).

(٣) في م: «اتباعهم».

(٤) بعده في م: «لا».

(٥) الأم ١٦٦/٤.

(٦) عبد الرزاق (٩٥٧٣)، ومن طريقه أحمد (٨٠٩٠)، وابن حبان (٤٥١٩). وتقدم في (١٦٩١٨).

من حديث عبد الرزاق^(١).

١٧٩٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معتمر^(٢)، عن عمران ابن حدير، عن عبد الملك بن عبيد قال: قال عمر: نستعين بقوة المنافقين وإثمهم عليهم^(٣). وهذا منقطع، فإن صح فإثما ورد في منافقين لم يعرفوا بالتخذيل والإرجاف، والله أعلم.

١٧٩٣٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن حبة بن جوين قال: كُتِبَ مع سلمان في غزاة ونحن مصافو العدو فقال: من هؤلاء؟ قالوا: المشركون. قال: من هؤلاء؟ قالوا: المؤمنون. قال: فقال: هؤلاء المشركون وهؤلاء المؤمنون والمنافقون، فيؤيد الله المؤمنين بقوة المنافقين، وينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين^(٤).

١٧٩٣٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناني، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا محمد بن جعفر يعنى غندرا، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله

(١) البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١٧٨/١١١).

(٢) في م: «معمر».

(٣) ابن أبي شيبة (٣١١٧٢). ولفظه: نستعين بقوة المنافق وإثمهم عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٣٥) - ومن طريقه الفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين ص ٩٧ (٥٧) -

من طريق الأعمش به.

ابن سَلَمَةَ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتُعَانُونَ فِي غَزْوِكُمْ بِالْمُنَافِقِينَ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

١٧٩٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالُكَ / بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، ٣٧/٩
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ^(٢) أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ^(٣) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣)، جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّجَرَةُ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ^(٤)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: فَارْجِعْ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ^(٤): «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ

(١) أخرجه الفريابي في صفة النفاق ص ٩٦ (٥٥) من طريق محمد بن جعفر به بلفظ: إنكم اليوم تستعينون في غزوكم بالمنافقين.

(٢) حرة الوبرة: هي على ثلاثة أميال من المدينة، وتسمى اليوم حرة المدينة الغربية، ينظر معجم البلدان ٢/ ٢٥٣، والمعالم الجغرافية ص ١١٤.

(٣- ٣) في رواية مسلم: «قال لرسول الله ﷺ».

(٤- ٤) ليس في: م.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٣٨٦)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في الكبرى =

عن ابن وهب^(١).

قال الشافعي رحمه الله: لعلَّ رَدَّه رَجَاءَ إِسْلَامِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لِلْإِمَامِ، وَقَدْ غَزَا بِيَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ بَعْدَ بَدْرٍ، وَشَهِدَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَعَهُ^(٢) حُنَيْنًا بَعْدَ الْفَتْحِ وَصَفْوَانُ مُشْرِكٌ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: أما شهودُ صفوان بن أمية معه حنينًا وصفوان مشركًا، فإنه معروف فيما بين أهل المغازي، وقد مضى بإسناده^(٤). وأما غزوه بيهود بني قينقاع فإنه لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة - وهو ضعيف^(٥) - عن الحكم،^(٦) عن مقسم^(٦)، عن ابن عباس قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، فرضخ لهم^(٧) ولم يسهم لهم^(٨).

١٧٩٣٥ - وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا يوسف بن عمرو المروزي، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، عن محمد بن عمرو، عن

= (٨٨٨٦، ١١٦٠٠) من طريق مالك به.

(١) مسلم (١٨١٧/١٥٠).

(٢) ليس في: م.

(٣) الأم ١٦٧/٤.

(٤) تقدم في (١١٥٨٦ - ١١٥٩٠).

(٥) تقدم عقب (١٠٧٠).

(٦ - ٦) سقط من: س، م.

(٧) الرُّضْخُ: العطاء القليل. معجم لغة الفقهاء ١/٢٢٣.

(٨) ذكره المصنف في الصغرى (٣٥٣٣، ٣٦٤٧)، والمعرفة (٥٣٥٠).

سعيد^(١) بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثيئة الوداع إذا كتيبة قال: «من هؤلاء؟». قالوا: بني قينقاع، وهو رهط عبد الله بن سلام. قال: «وأسلموا؟». قالوا: لا، بل هم على دينهم. قال: «قل لهم فليرجعوا؛ فإننا لا نستعين بالمشركين»^(٢). هذا الإسناد أصح.

١٧٩٣٦- وأخبرنا [١٠٦/٨] أبو عبد الله الحافظ، حدثنا مكرم بن أحمد القاضي، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المستلم بن سعيد الثقفي، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدّه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً فلا نشهده. قال: «أسلمتما؟». قلنا: لا. قال: «فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين». فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله ﷺ، فقتلت رجلاً وضربتني الرجل ضربة، فتزوجت ابنته، فكانت تقول: لا عديت رجلاً وشحك هذا الوشاح^(٣). فقلت: لا عديت رجلاً عجل أباك إلى النار^(٤). جدّه خبيب بن يساف، ويقال: إساف. له صحبة.

(١) كذا في النسخ، وفي المصادر: «سعد» بسكون العين، وهو الصواب، ينظر التاريخ الكبير ٤/٦٤،

والنقات ٦/٣٧٨، وتهذيب الكمال ١٠/٣٠٦.

(٢) الحاكم ٢/١٢٢. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٨٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٦٨)، وابن المنذر في الأوسط ١١/١٧٦، والطبراني في الأوسط (٥١٤٢) من طريق الفضل بن موسى به بنحوه. وحسنه الألباني في الصحيحة (١١٠١).

(٣) أي: ضربك هذه الضربة في موضع الوشاح. النهاية ٥/١٨٨.

(٤) الحاكم ٢/١٢١، ١٢٢، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد (١٥٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٢٠٩، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٦٣)، =

١٧٩٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن الشيباني، أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضح لهم^(١).

بَابُ مَنْ يُبْدَأُ بِجِهَادِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٢) [التوبة: ١٢٣].

١٧٩٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: ثم إن رسول الله ﷺ تهيأ للحرب، فقام فيما أمره الله عز وجل به من جهاد عدوه، وقَاتَلَ مَنْ أَمَرَهُ بِهِ مِمَّنْ يَلِيهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ^(٣).

قال الشافعي: فإن اختلف حال العدو، فكان بعضهم أنكى من بعض، أو أخوف من بعض، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى، وإن كانت داره أبعد إن شاء الله، وتكون هذه بمنزلة ضرورة. قال: وقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له، فأغار النبي ﷺ عليه وقربه عدو

= والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧٧) من طريق يزيد بن هارون به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧١٢) عن وكيع به.

(٢) الأم ٤ / ١٦٨.

(٣) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١ / ٥٩٠.

أقربُ منه^(١).

١٧٩٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا أحمدُ ابنُ عبد الجبار، حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ، عن ابنِ إسحاق، حدَّثني محمدُ بنُ يحيى / بنِ حبانَ وعاصمُ بنُ عمَرَ بنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، أن ٣٨/٩ رسولَ اللَّهِ ﷺ بلغه أن بني المُصطَلِقِ يجمعونَ له، وقائدُهم الحارِثُ بنُ أبي ضِرارٍ أبو جويريةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، فسارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى نزلَ بالمُرَيْسِيعِ- ماءٍ من مِياهِ بني المُصطَلِقِ- فأعدوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فتراحفَ الناسُ فاقْتتلوا،^(٢) فهزَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بني المُصطَلِقِ، فقتلَ من قتلَ منهم، ونقلَ^(٣) رسولُ اللَّهِ ﷺ أبناءَهُم وأموالَهُم ونساءَهُم، فأقامَ عليه^(٤) من ناحيةٍ قُديدٍ إلى السَّاحِلِ. قال ابنُ إسحاق: غزاها رسولُ اللَّهِ ﷺ في شعبانَ سنةٍ سيِّئَةٍ^(٤).

١٧٩٤٠- أخبرنا أبو نصرٍ عمَرُ بنُ عبد العزيزِ بنِ قَتَادَةَ وأبو بكرٍ محمدُ ابنُ إبراهيمِ الفارسيُّ قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عليٍّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا سليمُ بنُ أخضرٍ، عن ابنِ عَوْنٍ قال: كَتَبْتُ إلى نافعٍ أسأله عن الدُّعاءِ قَبْلَ القِتالِ. قال: فكَتَبَ: إنَّما كان ذاك في

(١) الام ١٦٨/٤.

(٢) - ٢) سقط من: م.

(٣) في س، حاشية الأصل: «عليهم».

(٤) المصنف في الدلائل ٤٦/٤، وابن إسحاق- كما في سيرة ابن هشام ٢٩٠/٢، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٦٦٧/٢٢، والطبراني ٦٠/٢٤ (١٥٨). وقال الهيثمي في المجمع ١٤٢/٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

أَوَّلُ الْإِسْلَامِ؛ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ^(١) وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ، أَحْسِبُهُ قَالَ: جَوِيرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَغَهُ أَنْ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لَهُ، فَأَرْسَلَ ابْنَ أُتَيْسٍ فَقَتَلَهُ وَقُرْبَهُ عَدُوًّا أَقْرَبُ مِنْهُ^(٤).

١٧٩٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُدَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَنْ أُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ. فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْ مِثْلُ إِيمَاءٍ نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ [١٠٦/٨] لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ^(٥).

(١) غارون: غافلون لم يشعروا. كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/٦٥٥.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٥٧، ٥١٢٤)، و البخارى (٢٥٤١)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والنسائي فى الكبرى

(٨٥٨٥) من طريق ابن عون به. وسيأتى فى (١٨٠٢٩، ١٨٠٧٨، ١٨٢٨١).

(٣) مسلم (١/١٧٣٠).

(٤) الأم ٤/١٦٨.

(٥) فى م: «برك».

باب ما يبدأ به من سد أطراف المسلمين بالرجال

١٧٩٤٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا هشام بن علي، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا ليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى القرشي، عن مكحول، عن شرحبيل، عن سلمان الفارسي، أن رسول الله ﷺ قال: «من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مُرابطاً جرى^(١) له مثل الأجر، وأجرى عليه الرزق، وأومن الفتان»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الوليد^(٣).

١٧٩٤٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الكريم ابن الحارث، عن أبي عبيدة ابن عتبة، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان

= والحديث عند أبي داود (١٢٤٩)، وابن إسحاق- كما في سيرة ابن هشام ٦١٩/٢، ٦٢٠- ومن طريقه أحمد (١٦٠٤٧)، وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧١).

(١) في ص ٩، م: «أجرى».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٤٩)، والحاكم ٨٠/٢. وأخرجه النسائي (٣١٦٨)، وابن حبان (٤٦٢٣)،

(٤٦٢٦) من طريق الليث به. وابن حبان (٤٦٢٥) من طريق مكحول به.

(٣) مسلم (١٩١٣/١٦٣).

الخَيْرِ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ
عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

١٧٩٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ
جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ
ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعِدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٣). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمٍ^(٤).

٣٩/٩ ١٧٩٤٥- / أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ،
حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ
عَقَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
كَرَاهِيَةً تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ؛ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ مَا

(١) الحاكم ٢/ ٨٠. وأخرجه النسائي (٣١٦٧) من طريق ابن وهب به. والترمذي (١٦٦٥) من طريق
شرحبيل به بنحوه.

(٢) مسلم (١٩١٣).

(٣) المصنف في الشعب (٤٢٨٤). وأخرجه أحمد (٢٢٨٧٢)، والترمذي (١٦٦٤) من طريق هاشم بن
القاسم به.

(٤) البخاري (٢٨٩٢).

بداله، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(١).

بَابُ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْحُصُونِ وَالْخَنَادِقِ وَكُلِّ أَمْرٍ دَفَعَ الْعَدُوَّ قَبْلَ انْتِيَابِهِ

١٧٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي قِرَاءَةً قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَانِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣).

١٧٩٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ

(١) أخرجه أحمد (٤٧٠، ٥٥٨)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩) من طريق الليث به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) المصنف في الدلائل ٣/٤١٢. وأخرجه أحمد (٢٢٨١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٣١٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به. وتقدم في (١٣٤٥٢).

(٣) البخاري (٤٠٩٨)، ومسلم (١٨٠٤/١٢٦).

على مُتُونِهِمْ^(١) وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
 قَالَ: وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ،
 فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». قَالَ: وَيُوتُونَ بِجِلْدٍ^(٢) جَفَّتَيْنِ شَعِيرًا، فَيُصْنَعُ
 لَهُمْ إِهَالَةٌ سِنَخَةٌ^(٣) وَهِيَ بَشِيعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْكَرَةٌ، فَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ
 الْقَوْمِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ^(٥) عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٦).

[١٠٧/٨] بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنَ الْغَزْوِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَرَايِهِ

فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى حُسْنِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَا يَكُونَ
 الْجِهَادُ مُعْطَلًا فِي عَامٍ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ

١٧٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ،
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) المتن: مكتنف الصلب بين اللحم والعصب. فتح الباري ٣٩٤/٧.

(٢) في الأصل: «بمثل». وفي حاشيته كالمثبت.

(٣) الإهالة: ما يؤتد به من الإدام، وسنخة: أى: تغير طعمها ولونها من قدمها. النهاية ١٩٩/١،
 ٧٨٨/٢.

(٤) المصنف في الدلائل ٤١٢/٣، وأبو يعلى (٣٩١٣). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٣١٨)، وأبو
 عوانة (٦٩٤٥) من طريق عبد الوارث به. والحاكم ١١٧/٤، ١١٨ من طريق عبد العزيز به.

(٥) في م: «نعيم».

(٦) البخارى (٤١٠٠).

هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا بِهِ وَتَصَدِيقًا»^(١) برسوله، أن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب عن جرير^(٣).

١٧٩٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو

سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤). رواه مسلم

في / «الصحيح» عن هارون بن عبد الله وغيره عن حجاج بن محمد^(٥). ٤٠/٩

بَابُ: الإِمَامُ يُغْزَى مِنْ أَهْلِ دَارٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ،

وَيُخَلَّفُ مِنْهُمْ فِي دَارِهِمْ مَنْ يَمْنَعُ دَارَهُمْ

١٧٩٥٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله

ابن جعفر بن أحمد، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة،

(١) لفظ مسلم: «لا يخرجهم إلا جهادًا...» قال الإمام النووي: منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا

يخرجهم المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/١٣.

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١٩٥٤١، ١٩٥٤٣) من طريق سهيل بن أبي صالح به.

(٣) مسلم (١٠٧/١٨٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥١٢٧)، وابن حبان (٦٨١٩) من طريق حجاج به مطولاً. والطبراني في الأوسط

(٩٠٧٧) من طريق أبي الزبير به. وسيأتي في (١٨٦٥٥).

(٥) مسلم (١٧٣/١٩٢٣).

عن الحَكَم، عن مُصعبِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعْدِ قال: خَلَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عليَّ ابنَ أبي طالِبٍ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أَتُخَلَّفُنِي في (١) النَّساءِ والصِّبيانِ؟ فقالَ: «أما تَرْضَى أنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ موسى، غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي؟» (٢). أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ في «الصَّحيح» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ (٣).

١٧٩٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنِي خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَاسْتَخَلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ (٤).

١٧٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُثُومَ بْنَ الْحُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلِيفِ الْغِفَارِيِّ (٥).

(١) في م: «و».

(٢) المصنف في الدلائل ٥/ ٢٢٠، والطيالسي (٢٠٦). وأخرجه أحمد (١٥٨٣)، والنسائي في الكبرى (٨١٤١، ٨٤٤١)، وابن حبان (٦٩٢٧) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٣١/٢٤٠٤).

(٤) يعقوب بن سفيان ٣/ ١٦٠. وأخرجه أحمد (٨٥٥٢)، وابن خزيمة (١٠٣٩)، والطبراني (٢٨٠١) من طريق خثيم به. وتقدم في (٤٠٧٧). وقال الذهبي ٧/ ٣٥٥٥: إسناده جيد.

(٥) المصنف في الدلائل ٥/ ١٩، ٢٠. وأخرجه أحمد (٢٣٩٢)، والطبراني (٧٢٦٤)، والحاكم =

١٧٩٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل». ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن سعيد بن منصور عن ابن وهب^(٢).

١٧٩٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا روح، حدثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل قال: «ليبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحيح»

= ٥٩٣/٣ من طريق ابن إسحاق به. وقال الهيثمي في المجمع ١٦٤/٦: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

(١) المصنف في الصغرى (٣٥٥٩)، وفي المعرفة (٥٣٢٤)، والحاكم ٨٢/٢. وأخرجه أحمد (١١١١٠)، وأبو داود (٢٥١٠)، وابن حبان (٤٦٢٩) من طريق ابن وهب به. وسيأتي في (١٧٩٩٨).

(٢) مسلم (١٣٨/١٨٩٦).

(٣) الطيالسي (٢٣١٨). وأخرجه أحمد (١١٨٦٧) من طريق روح به. وأبو يعلى (١٢٨٤) من طريق يحيى ابن أبي كثير به.

من أوجه عن يحيى، ومن حديث عبد الوارث عن حسين المعلم^(١).

[١٠٧/٨] باب ما على الوالى من أمر الجيش

قال الشافعي رحمه الله: ولا ينبغي أن يولّى الإمام الغزواً إلا ثقةً في دينه، شجاعاً بدينه، حسن الأناة، عاقلاً للحرب، بصيراً بها، غير عجل ولا نزيق^(٢)، ويتقدم إليه ألا يحمل المسلمين على مهلكة بحال^(٣).

١٧٩٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا محمد بن عباد المكي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع قال: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعث سبع مرات^(٤)؛ مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة بن زيد. لفظ حديث قتيبة، وقال محمد في الثانية: تسع غزوات^(٥). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد^(٦)، ورواه مسلم عن محمد

(١) مسلم (١٨٩٦/١٣٧).

(٢) التزق: الخفة والعجلة في كل أمر في جهل وحمق. ينظر لسان العرب ١٠/٣٥٢ (ن ز ق).

(٣) الأم ٤/١٦٩.

(٤) في حاشية الأصل، ص ٨: «غزوات».

(٥) المصنف في الدلائل ٥/٤٥٧، ٤٥٨. وأخرجه أحمد (١٦٥٤٣) من طريق يزيد به بنحوه.

(٦) البخاري (٤٢٧٠)، ومسلم (١٨١٥/...).

ابن عَبَّادِ الْمَكِّيِّ^(١).

١٧٩٥٦- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفراييني بها، أخبرنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمى، أخبرنا أبو مسلم الكجى، حدثنا / أبو عاصم، عن يزيد، عن سلمة بن الأكوع قال: غزوت مع النبي ﷺ ٤١/٩ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة تسع غزوات، كان يؤمره علينا^(٢). رواه البخارى فى «الصحيح» عن أبى عاصم^(٣).

١٧٩٥٧- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قراءه^(٤) قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن المنذر بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة^(٥) قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فى سرية فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما انتهوا إلى مكان الحرب أمرهم عمرو ألا يتوروا ناراً، فغضب عمر وهم أن يأتيه، فنهاه أبو بكر، وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله ﷺ عليك إلا لعلمه بالحرب، فهذا عنه عمر^(٦).

(١) مسلم (١٤٨/١٨١٥).

(٢) أخرجه الطبرانى (٦٢٨٢) عن أبى مسلم به. وابن حبان (٧١٧٤) من طريق أبى عاصم به.

(٣) البخارى (٤٢٧٢).

(٤) ليس فى: م.

(٥) فى م: «يزيد». ينظر تهذيب الكمال ٣٢٨/١٤.

(٦) المصنف فى الدلائل ٤/٤٠٠. وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٤٢٣١)، وابن راهويه فى مسنده - كما فى

المطالب العالية ٥/٤٨٠ (٢٣٣٣) - من طريق المنذر بمعناه. وقال البوصيرى فى إتحاف الخيرة المهرة

٦٩/٥: هذا إسناد فيه مقال؛ المنذر بن ثعلبة ما علمته بعد، وابن بريدة لم يسمع من عمر بن الخطاب.

١٧٩٥٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي المليح، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل: إننى محدثك بحديث، لولا أنى فى الموت لم أحدثك به؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير يلى أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم ولا ينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»^(١). رواه مسلم فى «الصحيح» عن أبى غسان وغيره عن معاذ بن هشام^(٢).

١٧٩٥٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو التضرى الفقيه، حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه، فقال معقل: إننى محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. يقول: لو علمت أن بى حياة ما حدثتكم، إننى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعه الله^(٣) رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيتيه، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤). رواه مسلم فى «الصحيح» عن شيبان بن فروخ، ورواه البخارى عن

(١) المصنف فى الصغرى (٣٥٣٩)، والشعب (٧٣٦٣)، والاعتقاد ص ٣٢١. وتقدم فى (١٦٧١٦).

(٢) مسلم (١٤٢/عقب ٢٢٩)، ٣/١٤٦٠ (٢٢/١٤٢).

(٣) ليس فى: م.

(٤) المصنف فى الشعب (٧٣٦٢). وأخرجه ابن حبان (٤٤٩٥) من طريق شيبان به. وأحمد (٢٠٢٩١)،

(٢٠٣١٥) من طريق الحسن به.

أبى نُعَيْمٍ عن أبى الأشهب^(١).

ورَوينا فى الحديثِ الثَّابِتِ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا بَعَثَ أميرًا على سَرِيَّةٍ أو جَيْشٍ، أوصاه فى خاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا^(٢).

١٧٩٦٠- أخبرنا أبو بكر ابنُ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبى إسحاقَ، عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ جَرِيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ فى غَزْوَةٍ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ». قال: وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَقْفُلُوا، قال: وَمَتَّعَهُمْ. قال أبو إسحاقَ: فَأَنَا أَدْرَكْتُ قَطِيفَةً مِمَّا مَتَّعَهُمْ^(٣).

١٧٩٦١- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ إملاءً، أخبرنا أبو [١٠٨/٨] سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ زيادِ البَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال: قال جَرِيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فى

(١) مسلم (٢٢٧/١٤٢)، والبخارى (٧١٥٠).

(٢) تقدم فى (١٧٨٢٢).

(٣) الطيالسى (٦٩٧). وأخرجه أحمد (١٩٢٤١) من طريق أبى إسحاق به مقتصرًا على المرفوع.

(٤) المصنف فى الآداب (٣٦). وأخرجه الحميدى (٨٠٣) عن سفيان به.

«الصحيح» عن أبى بكر ابن أبى شيبَةَ وَغَيْرِهِ عن ابنِ عُيَيْنَةَ^(١).

١٧٩٦٢- أخبرنا أبو طاهرِ الفقيه، أخبرنا أبو حامدِ ابنِ بلالٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ بنِ حبيبِ بنِ مهرانَ العبدِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبى قابوسٍ- مولى لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ- عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ^(٢)، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(٣).

١٧٩٦٣- أخبرنا أبو محمدِ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنِ الأعرابيِّ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا أبو معاويةَ، عن عاصِمِ الأَحْوَلِ، عن أبى عثمانِ التَّهْدِيّ قال: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَى عَمَلٍ، فَجَاءَ يَأْخُذُ عَهْدَهُ، قال: فَأَتَى عُمَرُ بَعْضَ وَلَدِهِ فَقَبَّلَهُ، قال: أُنْقَبِلُ هَذَا؟ ما قَبَّلْتُ وَلَدًا قَطُّ. فقالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ بِالتَّاسِ أَقْلُ رَحْمَةً، هاتِ عَهْدَنَا، لا تَعْمَلْ لِي / عَمَلًا أَبَدًا^(٤).

١٧٩٦٤- أخبرنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ المُقَرِّيِّ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ

(١) مسلم (٢٣١٩/...) .

(٢) فى الأصل: «اللَّهُ»، وفى حاشيته كالمثبت.

(٣) المصنف فى الشعب (١١٠٤٨)، والآداب (٣٨)، والأسماء والصفات (٨٩٣). وأخرجه أحمد (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذى (١٩٢٤) من طريق سفيان به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) أخرجه هناد بن السرى فى الزهد (١٣٣٢) عن أبى معاوية به.

محمد بن أسماء، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: شهدت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال: يا أيها الناس، إنه قد أتى علي زمان وأنا أرى أن من قرأ القرآن يريد به الله وما عنده، فيخيل إلى بأخرة أن قوما قرءوه يريدون به الناس، ويريدون به الدنيا، ألا فأريدوا الله بقراءتكم، ألا فأريدوا الله بأعمالكم، ألا إنما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي، وإذ النبي ﷺ بين أظهرنا، وإذ نبأنا الله من أخباركم، فقد انقطع الوحي، وذهب النبي ﷺ، فإنما نعرفكم بما أقول لكم، ألا من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم وليعلموكم سنتكم^(١)، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا ليأخذوا أموالكم، ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إلى، فالذي نفس عمر بيده لأقصن منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن بعثت عاملا من عمالك، فأدب رجلا من أهل رعيتك فضربته، إنك لمقصه منه؟ قال: نعم والذي نفس عمر بيده لأقصن منه، وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوا حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنواهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيّعواهم^(٢).

١٧٩٦٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس

(١) في م: «سنتكم».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٧) مختصرا، والنسائي (٤٧٩١) من طريق الجريري به.

وتقدم في (١٦١١٠، ١٧٩٠٦). وقال الذهبي ٣٥٥٨/٧: أبو فراس النهدي لا يعرف.

محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرني الثقفى، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأل: إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال: نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة^(١) من جلود. قال: أرايت إن رُمى بحجر. قال: إذن يقتل. قال: فلا تفعلوا، فوالذي نفسي بيده، ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم^(٢).

١٧٩٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم ويحيى بن أبي طالب قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أصاب الناس سنة غلا فيها السمن، فكان عمر يأكل الزيت فيقرقر بطنه. وفي رواية يحيى قال: وكان عمر يأكله، فلما قل قال: لا آكله حتى يأكله الناس. قال: فكان يأكل الزيت فيقرقر بطنه. قال ابن مكرم في روايته: فقال: قرقر ما شئت، فوالله لا آكل^(٣) السمن حتى يأكله الناس. ثم قال لى: اكسر حره عني بالنار. فكننت أطبخه له فيأكله^(٤).

١٧٩٦٧- حدثنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار،

(١) فى الأصل: «هنتا»، وفى المذهب ٣٥٥٨/٧: «هنتا». والهنة: الشىء اليسير.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٣٢٦)، والشافعى ٢٥٢/٤. وأخرجه إسماعيل بن جعفر (١٠٢) من طريق

حميد به.

(٣) فى س، ص ٨: «تأكل».

(٤) أخرجه أحمد فى الزهد ص ١٢٠ عن يزيد به.

حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن طاوس وعكرمة بن خالد، أن حفصة وابن [١٠٨/٨] مطيع وعبد الله بن عمر كلموا عمر بن الخطاب فقالوا: لو أكلت طعاماً طيباً كان أقوى لك على الحق. قال: أكلتكم على هذا الرأي؟ قالوا: نعم. قال: قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح، ولكن تركت صاحبى على جادة، فإن تركت جادتهما لم أدركهما فى المنزل. قال: وأصاب الناس سنة، فما أكل عامئذ سمنًا ولا سمينًا حتى أحيا الناس^(١).

١٧٩٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا أبو بكر الحنفى، حدثنا عبد الله هو ابن يزيد الهدلى قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: لما كانت الرمادة أصاب الناس جوعاً شديداً، فلما كان ذات يوم ركب عمر بن الخطاب دابة له، فرأى فى روثها شعيراً فقال: والله لا أركبها حتى يحسن حال الناس^(٢).

١٧٩٦٩- وروينا عن أبي عثمان التهذبي أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر ابن الخطاب من أذربيجان بخييص^(٣)، فقال عمر: أيشبع^(٤) المسلمون فى

(١) المصنف فى الشعب (٥٦٧٥)، وعبد الرزاق (٢٠٣٨١) وفيه: معمر عن ابن طاوس عن عكرمة ...

وأخرجه ابن عساکر فى تاريخه ٤٤ / ٢٩٠، ٢٩١ من طريق المصنف كما فى مصنف عبد الرزاق.

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣ / ٣١٢- ومن طريقه ابن عساکر فى تاريخه ٤٤ / ٣٤٦- من طريق

عبد الله بن يزيد به.

(٣) الخييص: حلواء تعمل من التمر والسمن. انظر تاج العروس ١٧ / ٥٤٢ (خ ب ص).

(٤) فى س، حاشية الأصل: «أشبع».

رِحَالِهِمْ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّسُولُ: اللَّهُمَّ لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُرِيدُهُ. وَكَتَبَ إِلَى عُتْبَةَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبِعْ مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ. / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٤٣/٩ الحافظ، حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان. فذكره^(١).

١٧٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٢) الواسطي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حَرَمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. قَالَتْ: كَيْفَ وَجَدْتُمْ ابْنَ حُدَيْجٍ^(٣) فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: خَيْرَ أَمِيرٍ؛ مَا يَنْفَقُ لِرَجُلٍ مِثْلَ فَرَسٍ وَلَا بَعِيرٍ إِلَّا أَدَدَلَّ لَهُ مَكَانَهُ بَعِيرًا، وَلَا غُلَامٌ إِلَّا أَدَدَلَّ لَهُ مَكَانَهُ غُلَامًا. فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي قَتْلُهُ أَحَى^(٤) أَنْ أُحَدِّثُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) أبو يعلى فى مسنده- كما فى المطالب العالفة ٤٦٤/٥ (٢٣١٢). وأخرجه مسلم (١٢/٢٠٦٩) من

طريق عاصم به. وتقدم فى (٦١٤٨)، وسبأى فى (٢٠٤٤٠).

(٢) فى م: «سلمة». وينظر لسان الميزان ٣٨١/٥.

(٣) هو معاوية بن حديج بن جفنة أبو نعيم السكونى، يعد فى المصرين، أمره معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الجيش الذى جهزه إلى مصر وبها محمد بن أبى بكر الصديق، فقتلوا محمدًا. ينظر الإصابة ٢٢٠/١٠.

(٤) هو محمد بن أبى بكر الصديق. ينظر الإصابة ٣٧١/١٠، ٣٧٢.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٢١٢)، والنسائى فى الكبرى- كما فى تحفة الأشراف ١١/٤٧٧- من طريق=

١٧٩٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن حسان العطار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت حرملة المصري^(١) يحدث عن عبد الرحمن بن شماس، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي^(٣).

١٧٩٧٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ يعنى حين حاصر أهل الطائف فلم يتل^(٤) منهم شيئاً: «إنا قافلون غداً إن شاء الله». فقال المسلمون: كيف نذهب ولم نفتح؟ فقال رسول الله ﷺ: «فاغدوا للقتال». فعَدُوا عليهم فأصابتهم جراحة، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً». فأعجبهم ذلك. قال: فضحك رسول الله ﷺ^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن

=وهب ابن جرير به، بذكر المرفوع دون القصة. وسيأتي في (٢٠٤٩٦).

(١) في الأصل، س، ص٨: «الحضرمي». وينظر تهذيب الكمال ٥/٥٤٦.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٩٩) عن ابن مهدي به.

(٣) مسلم (١٨٢٨/عقب ١٩).

(٤) في الأصل: «ننل».

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٨٨) عن سفيان من حديث ابن عمر. وابن حبان من طريق سفيان من حديث ابن

عمرو. وينظر فتح الباري ٨/٤٤، ٤٥.

المَدِينِيَّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(١).

بَابُ مَنْ تَبَرَّعَ بِالتَّعْرُضِ لِلْقَتْلِ رَجَاءَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ

قال الشافعي رحمه الله: قد بوررَ بين يدي رسول الله ﷺ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يوم بدرٍ بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل^(٢).

قال الشيخ: هو عوف ابن عفراء فيما ذكره ابن إسحاق عن عاصم بن عمر ابن قتادة، وذلك مع ذكر من بارز بين يديه يرُدُّ في موضعه إن شاء الله^(٣).

١٧٩٧٣- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسين القاضي [١٠٩/٨] وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عن ثابتٍ، عن أنس بن مالك، فذكر شيئاً من قصة بدرٍ قال: فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض». قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، عرضها السماوات والأرض؟ فقال: «نعم». قال: يخ بخ. قال رسول الله ﷺ: «ما يحملك على قولك: يخ بخ؟». قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاء^(٤) أن أكون

(١) البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨/٨٢).

(٢) الأم ١٦٩/٤.

(٣) سيأتي حديث عوف في (١٨٢٤٩).

(٤) في م: «رجاء» وهما بمعنى. وينظر التاج ٣٨ / ١٢٨ (رج و).

مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا». قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ ^(١) فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ: لَكُنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ ^(٢) تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ^(٤).

١٧٩٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تُمَيْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ^(٥). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ ^(٦).

١٧٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو

سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ - عَمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - غَابَ ٤٤/٩ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) القَرْنُ: جعبة السهام. مشارق الأنوار ١٨١/٢.

(٢) بعده في س، م: «من».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٩٨) عن هاشم بن القاسم أبي النضر به. وسيأتي في (١٨٢٤٨).

(٤) مسلم (١٤٥/١٩٠١).

(٥) الحميدى (١٢٤٩). وأخرجه أحمد (١٤٣١٤)، والنسائي (٣١٥٤) وابن حبان (٤٦٥٣) من طريق

سفيان به.

(٦) البخارى (٤٠٤٦)، ومسلم (١٤٣/١٨٨٩).

المُشْرِكِينَ، لئن أشهدني الله قتالاً ليرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أُحُدٍ انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء - يعنى المشركين - وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعنى المسلمين - ثم مشى بسيفه، فلقيه سعد بن معاذٍ فقال: أي سعد، والذي نفسي بيده إنني لأجد ريح الجنة دون أُحُدٍ، وأها لريح الجنة. قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. فوجدناه بين القتلى وبه بضع وثمانون جراحة؛ من ضربة سيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، وقد مثلوا به حتى عرفته أخته بيناينه. قال أنس: كُنَّا نَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فيه وفي أصحابه^(١). كذا في كتابي، والصواب: أنس بن النضر. أخرجه البخاري في «الصحيح» من أوجه عن حميد، وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس^(٢).

١٧٩٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن محمد بن الخطاب بن عمر الأنصاري ببغداد، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَرِيُّ إملاءً، حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن علي بن زيدٍ وثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ أَوْ: هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٨٥)، والترمذي (٣٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٣) من طريق حميد به.

(٢) البخاري (٢٨٠٥، ٤٠٤٨)، ومسلم (١٤٨/١٩٠٣).

رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ: «مَنْ يَزِدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ أَوْ: هُوَ زَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ^(٢).

١٧٩٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَاظِعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أُرَاهُ ثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْتُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ^(٣) فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، أَمَا تَرَى مَا يَلْقَى [١٠٩/٨] الْمُسْلِمُونَ. أَى وَأَنْتَ هَلَهْنَا؟ قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي. فَلَيْسَ سِيْلَاخَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ حَتَّى أَتَى الصَّفَّ فَقَالَ: أَفَّ لِهَوْلَاءِ وَلِمَا يَصْنَعُونَ. وَقَالَ لِلْعَدُوِّ: أَفَّ لِهَوْلَاءِ وَلِمَا يَعْبُدُونَ، حَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ. أَوْ قَالَ: سَنَيْنَهُ^(٤) - يَعْنِي فَرَسَهُ - حَتَّى أَصْلَى بَحْرَهَا. فَحَمَلَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧١٨) من طريق هدية به. وأحمد (١٤٠٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٦٥١) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١٠٠/١٧٨٩).

(٣) يتحنط: أى يستعمل الحنوط، وهو ما يحنط به الموتى من الطيب والكافور. تفسير غريب ما فى الصحيحين ٢١٨/١.

(٤) يقال: تنح عن سنن الطريق، وعن سنن الخيل: أى عن طريقها. ينظر المصباح المنير ص ١١١.

(٥) ابن المبارك فى الجهاد (١٢١). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٥٦٦، ٣٤٢٨٣) من طريق ابن عليه عن =

١٧٩٧٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن عثمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني: أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم كذا، فقال له خالد بن الوليد: لا تفعل، فإن قتلك على المسلمين شديد. فقال: خل عني يا خالد، فإنه قد كانت لك مع رسول الله ﷺ سابقة، وإني وأبي كُنا من أشد الناس على رسول الله ﷺ. فمسي حتى قُتل^(١).

١٧٩٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا حجاج ابن محمد الأعور، أخبرني السري بن يحيى، عن محمد بن سيرين، أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه، فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فالتقوني إليهم. فرفعه برماحهم فآلقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قتل منهم عشرة^(٢).

١٧٩٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضر الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر ابن أبي موسى، عن أبيه أنه كان بحضرة العدو، قال: فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

=أيوب عن ثمامة به بغير شك مختصراً إلى قوله: الآن يا ابن أخي.

(١) يعقوب بن سفيان - كما في كنز العمال (٣٧٤١٩)، وابن المبارك في الجهاد (٥٤)، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخه ٦٩/٤١.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٩٩) من طريق حجاج به.

«الْبَجَنَةُ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ». قال: فقامَ رَجُلٌ رَثَ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يا أبا موسى، أنتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ هَذَا؟ قال: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قال: فَرَجَعَ إِلَى أصحابِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ وَشَدَّ عَلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(١).

٤٥/٩ /باب ما جاء في قول الله عز وجل:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

١٧٩٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا سعيد ابن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: قال حذيفة في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: في النفقة^(٢). أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث النضر بن شميل عن شعبة^(٣)، وقال غيره عن الأعمش في هذا: قال: هو ترك النفقة في سبيل الله^(٤).

١٧٩٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٢/١٤٦) عن يحيى بن يحيى به. وأحمد (١٩٥٣٨)، والترمذي (١٦٥٩) من طريق جعفر بن سليمان به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣١٣ من طريق شعبة به، وقال: هو ترك النفقة في سبيل الله. (٣) البخاري (٤٥١٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣١٢، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٨٧٠) من طريق الأعمش به.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان، عن منصور بن المعتمر، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. قال: يقول: لا تقولنَّ أحدُكم: لا أجِدُ شيئاً. إن لم يجد إلا مشقَّصاً^(١) فليجَهِّزْ^(٢) به في سبيلِ اللَّهِ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣).

١٧٩٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، أخبرنا يزيد بن أبي حبيب، حدثني أسلم أبو عمران قال: كُتِبَ بِالْقُسْطُنْطِينَةِ^(٤) وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ رَجُلٌ - يُرِيدُ فَضَالَهَ بَنُ عُبَيْدٍ - فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ، فَصَفَّفْنَا لَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَصَاحَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتَأْوُلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا

(١) المِشْقَص: نصل السهم الطويل غير العريض. مشارق الأنوار ٢/٢٥٧.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». ولم يضبطها.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٢/١٠٥ من طريق شيبان به. وابن أبي شيبه (١٩٦٩٩)، وابن

جرير في تفسيره ٣/٣١٣، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٢) من طريق منصور به.

(٤) كذا ضبطت في الأصل، وكتب فوقها: «كذا». وفي حاشيتها: «القُسْطُنْطِينِيَّة» وهي مدينة تنسب إلى

قسطنطين الأكبر أحد ملوك رومية وهي دار ملك الروم، وتشتهر بشدة تحصينها وكثرة أبوابها. فتحها المسلمون على يد محمد الفاتح رحمه الله وتسمى الآن استنبول. وينظر معجم البلدان ٤/٣٤٧.

مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقُلْنَا فِيمَا بَيْنَنَا [١١٠/٨] بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ فَقَالَ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ الَّتِي أَرَدْنَا أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا نُصَلِّحُهَا، فَأَمَرْنَا بِالْعَزْوِ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

١٧٩٨٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا إبراهيم، حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: قال رجل للبراء: أحول على الكتبية بالسيف في ألف، من التهلكة ذلك؟ قال: لا، إنما التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ثم يلقي بيديه ثم يقول: لا يغفر لي^(٢).

١٧٩٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، حدثنا آدم، حدثنا حماد بن سلمة، عن سمالك بن حرب، عن الثعمان بن بشير ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: يقول: إذا أذنب أحدكم فلا يلقين

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٩)، وابن حبان

(٤٧١١) من طريق حيوة به. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٥٣). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٢/١٠٣ عن إبراهيم بن

مرزوق به. وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٨) من طريق أبي إسحاق به.

بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَلَا يَقُولَنَّ: لَا تَوْبَةَ لِي، وَلَكِنْ لَيْسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلِيَتُبَّ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١).

١٧٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ / أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَذَكَرُوا رَجُلًا شَرَى نَفْسَهُ يَوْمَ نَهَاوَنَدَ فَقَالَ: ذَاكَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَالِي، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أَوْلَثُكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْآخِرَةَ بِالْدُّنْيَا^(٢). كَذَا فِي رِوَايَةِ يَعْلَى.

١٧٩٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَ عُمَرُ بِقَتْلِ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ، وَقِيلَ: أُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَآخَرُونَ لَا نَعْرِفُهُمْ. قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ. قَالَ: وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ: ذَاكَ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أَوْلَثُكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا

(١) المصنف فى الشعب (٧٠٩٢). وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٦٧٢) من طريق حماد بن سلمة به نحوه. وقال الهيثمى فى المجمع ٣١٧/٦: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد فى العلل (٢١٩٦)، وابن أبى شيبة (١٩٥٨٤، ٣٤٣٦٥) من طريق إسماعيل به.

الآخِرَةَ بالدُّنْيَا. قَالَ قَيْسٌ: وَالْمَقْتُولُ عَوْفُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ^(١)، وَهُوَ أَبُو شَيْبَلٍ. قَالَ يَعْقُوبُ: مَالِكٌ أَشْبَهُهُ^(٢).

١٧٩٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتَكِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِى، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِى وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِى حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ»^(٣).

بَابُ: الْاِخْتِيَارُ فِي التَّحْرُزِ

١٧٩٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ يَعْنَى الْحَدَّاءَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

(١) فى س، م: «حميد».

(٢) يعقوب بن سفيان ٢/٢٣٠، ٢٣١.

(٣) الحاكم ١١٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (٢٥٣٦). وأخرجه أحمد (٣٩٤٩) من طريق حماد بن سلمة به، وسيأتى فى (١٨٥٦٤).

(٤) ليس فى: م.

النَّبِيِّ ﷺ قال وهو في قُبَّةٍ له يومَ بدرٍ: «أَشُدُّكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ. وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَبِّحْهُمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلِّوْنَ الذُّبُرَ﴾ (٤٥) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ ﴿(١)﴾ [القمر: ٤٥]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ (٢).

١٧٩٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١١٠/٨ ظ] حِينَ ذَهَبَ لِيَنْهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ- فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ تَحْتَهُ، فَتَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» (٣).

١٧٩٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ (٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٠٤٢)، والنسائي في الكبرى (١١٥٥٧) من طريق خالد به.

(٢) البخاري (٤٨٧٧).

(٣) تقدم في (١٣٢٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

والنسائي في الكبرى (٨٥٨٣) من طريق سفيان به.

١٧٩٩٢- وأخبرنا عليُّ بن أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ، حدَّثني إبراهيمُ بنُ بشارِ الرَّمادِيُّ أبو إسحاقَ، حدثنا سفيانُ وهو ابنُ عُيينَةَ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ، عن السائبِ - قال إبراهيمُ: وجدتُ في كتابي: عن رجلٍ من بني تميمٍ - عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ، / أن ٤٧/٩ النَّبِيِّ ﷺ ظاهرَ بينَ درعينِ يومَ أُحُدٍ^(١).

١٧٩٩٣- ورواه بشرُ بنُ السريِّ، عن سفيانَ بنِ عُيينَةَ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، عمَّن حدَّثه، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ. أخبرناه أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ، حدثنا بشرُ بنُ السريِّ. فدكره^(٢).

بابُ النَّفِيرِ، وما يُستدلُّ به على أن الجهادَ فرضٌ على الكفاية

قال اللهُ جلَّ ثناؤه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

١٧٩٩٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو محمدِ ابنُ زيادٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ، حدثنا حجاجُ،

(١) أخرجه الشاشي في مسنده (٢٢، ٢٤، ٢٥)، وابن الأعرابي في معجمه (١١١٥) - وفيه: يوم خندق - من طريق إبراهيم بن بشار به.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٥٩) من طريق عبد الأعلى عن بشر به. وقال الهيثمي في المجمع ١٠٨/٦: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

عن ابن جريج، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عن بدرٍ والخارجون إلى بدرٍ؛ لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُرَيْحٍ - أَوْ شُرَيْحُ بْنُ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ضِبَابٍ - هُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ لَنَا رُحْصَةٌ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ.... فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ دَرَجَتٍ مِّنْهُ ﴿^(٢) عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ^(٣)﴾ .
أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ سِيَاقِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله: وَيَبِينُ إِذْ وَعَدَ اللَّهُ الْقَاعِدِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ الْحُسْنَى أَنَّهُمْ لَا يَأْتُمُونَ بِالتَّخْلُفِ، وَأَبَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي قَوْلِهِ فِي التَّنْفِيرِ حِينَ أَمَرَ بِالتَّنْفِيرِ ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ فِرْقَتَهُ

(١ - ١) ليس في م، وسنن الترمذي. وفي سنن النسائي: «عبد الرحمن بن جحش». وذكره ابن حجر في

الإصابة ٦٠/٦ في عبد الله بن جحش.

(٢) ليس في: م.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٣٢)، والنسائي في الكبرى (١١١٧) عن الحسن بن محمد به.

(٤) البخاري (٣٩٥٤، ٤٥٩٥).

الْجِهَادَ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَأَبَانَ أَنْ لَوْ تَخَلَّفُوا مَعًا أَثِمُوا مَعًا بِالتَّخَلُّفِ؛ لِقَوْلِهِ^(١): ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢).

١٧٩٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ^(٣) الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٤) [التوبة: ١٢٢].

١٧٩٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ عَضْبًا ﴿أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] وَقَالَ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، ثُمَّ نَسَخَ هَذِهِ الْآيَاتِ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] قَالَ:

(١) فِي م: «بِقَوْلِهِ».

(٢) الْأَمُّ ٤/١٦٧.

(٣- ٣) فِي م: «نَسَخَهَا بِالْآيَةِ».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٥). وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢١٨٧).

فَتَغْزُوا طَائِفَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمُ طَائِفَةٌ. قَالَ: فَاَلْمَا كَثُونا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُنْذِرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ [١١١/٨] مِنَ الْغَزْوِ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ وَفَرَائِضِهِ وَحُدُودِهِ^(١).

١٧٩٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ / مَنْصُورٍ وَأَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا مَضَى^(٣).

١٧٩٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٥٥٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بِهِ مَخْتَصَرًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٨٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٣١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي

(١٧٨٩٩). وَسَيَأْتِي فِي (١٨٦١٠).

(٣) مُسْلِمٌ (١٣٥/١٨٩٥)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ (٢٨٤٣) كَمَا مَضَى عَقِبَ (١٧٨٩٩).

«ليُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَنْصُورٍ^(٢).

١٧٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ بِمَرَوْ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التَّفَاقِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ^(٤).

١٨٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ لَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ». قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ:

(١) أبو داود (٢٥٦٠). وتقدم في (١٧٩٥٣) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٣٨/١٨٩٦).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٥٥٧)، والحاكم ٧٩/٢. وأخرجه أحمد (٨٨٦٥)، وأبو داود (٢٥٠٥)،

والنسائي (٣٠٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٤) مسلم (١٥٨/١٩١٠).

«قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٨٠٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثنا نجدة بن نفيح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ استنفر حياً من العرب فتناقلوا فنزلت ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قال: كان عذابهم حبس المطر عنهم^(٢).

١٨٠٠٢- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد، فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة^(٣).

هذا يدل على أنه فرض على الكفاية، حيث فضل عليه المكتوبة بعينها، والله أعلم.

١٨٠٠٣- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو صالح الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري،

(١) أبو داود (٢٥٠٣). وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٢) من طريق الوليد بن مسلم به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٨٥).

(٢) الحاكم ١١٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه عبد بن حميد (٦٨١)، وأبو داود (٢٥٠٦) من طريق زيد بن الحباب به.

(٣) الطيالسي (٦٢٧)- وعنه عبد بن حميد (١٩٢). وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٧٣٥٩) عن يونس بن حبيب به.

عن عبد الله بن عون قال: كُتِبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ: مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَزْوِ؟
قال: فَكُتِبَ إِلَيَّ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُعْزِي وَلَدَهُ، وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهِيرِ، وَمَا
أَقْعَدَهُ عَنِ الْعَزْوِ إِلَّا وَصَايَا عُمَرَ وَصِييَانُ صِغَارًا، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى الْجِهَادَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(١).

١٨٠٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ^(٢) بْنُ خَالِدِ الْخُزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ / الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - ٤٩/٩
قال: «يُعْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُعْزِي عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَزِدَّ
أَحَدُهُمْ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٨٧٣)، وابن أبي شيبة (١٩٧٩٥) من طريق ابن عون به.

(٢) في م: «معيد». ينظر تهذيب الكمال ٤١٠/١٠.

(٣) المصنف في الآداب (٢٨١)، وأبو داود (٥٢١٠). وأخرجه البزار في مسنده (٥٣٤)، وأبو يعلى في

مسنده (٤٤١) من طريق سعيد بن خالد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٤٢).

جماعُ أبوابِ السَّيرِ

بابُ السَّيرَةِ في المُشْرِكِينَ عبِدَةِ الأوثانِ

قال اللهُ جلَّ ثناؤه: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [الآيتين [التوبة: ٥].

١٨٠٠٥- أخبرنا [١١١/٨] أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفقيه، حدثنا عليُّ بنُ محمد بن عيسى، أخبرنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزُّهريِّ، أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب، أن أبا هريرةً أخبره أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَدْ عَصَمَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللهِ»^(١). رواه محمدُ ابنُ إسماعيلَ البخاريُّ عن أبي اليمان، وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

١٨٠٠٦- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابْنُ الفَضْلِ القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمد الصَّفَّارُ، حدثنا عباسُ بنُ محمد، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شعيبُ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أبيه قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِ «بَرَاءَةَ» إِلَى

(١) المصنف في الصغرى (٣٥٦٠). وأخرجه النسائي (٣٠٩٣، ٣٠٩٥)، وابن حبان (٢١٨) من طريق

شعيب به. وتقدم في (١٦٥٨١).

(٢) البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٣٣/٢١).

المُشْرِكِينَ، وَكُنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحَلَ صَوْتِي. قُلْتُ: يَا أَبَى بَأَى شَيْءٍ كُنْتُ تُنَادِي؟ قَالَ: أَمِرْنَا أَنْ نُنَادِيَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، ^(١) وَلَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْكَعْبَةِ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ. أَوْ: بَعْدَ الْيَوْمِ مُشْرِكٌ ^(٢).

بَابُ السَّيْرَةِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

١٨٠٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهراَن بن خالدِ الأصبهاني، حدثنا عبِيدُ اللَّهِ بنُ موسى، أخبرنا سفيانُ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا بعثَ أميرًا على جيشٍ أو صاهٍ في خاصَّةٍ نفسه

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٧٧)، والنسائي (٢٩٥٨) من طريق شعبة به. والنسائي في الكبرى (٣٩٥٠)، وابن حبان (٣٨٢٠) من طريق مغيرة بنحوه. وسيأتي في (١٨٨٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٦٩).

بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ وفي سبيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا ولا تَغْلُوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا وليدًا، وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى^(١) ثَلَاثِ خِصَالٍ - أو: خِلَالٍ - فَأَيُّتُهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛^(٢) ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ^(٣)، ثُمَّ ادْعُهُمْ مِنَ الشَّحْوَلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِزْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِزْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْعَرَبِ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَلَا مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ^(٤) أَبَوْا فَسَلِّهِمْ إِعْطَاءَ الْحِزْبِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(٥). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. وَتَمَّامُ الْحَدِيثِ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٥).

/بَابُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ/

٥٠/٩

وَقَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ فِيهِ فِي كِتَابِ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ^(٦)، وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَلْهنا طَرَفًا مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدًا». وَيَنْظُرُ الْمَهْذَبُ ٣٥٦٨/٧.

(٢ - ٢) لَيْسَ فِي: م.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «هَمْ».

(٤) تَقْدِمُ فِي (١٧٨٢٢). وَسَيَأْتِي فِي (١٨١٠٠، ١٨٢٣٧).

(٥) مُسْلِمٌ (٢/١٧٣١).

(٦) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي (١٢٨٨٨ - ١٢٩١١، ١٢٩٨٧، ١٢٩٨٨).

١٨٠٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من أقام بيته على قتيل فله سلته». فمتمت لأتمس بيته على قتيلي، فلم أر أحدا يشهد لي فجلست، ثم بدا لي فذكرت أمره لرسول الله ﷺ، [١١٢/٨] فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتل الذي يذكرك عندي. قال: فأرضه منه. قال أبو بكر: كلاً، لا يعطيه أصيب^(١) من قریش، ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله. قال: فعلم رسول الله ﷺ فأذاه إلي، فاشتريت منه خرافاً، فكان أول مال تأثلته^(٢). وقال أبو عمرو في روايته: فقام رسول الله ﷺ فأذاه إلي^(٣). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة ابن سعيد على اللفظ^(٤) الأول، ثم قال البخاري: قال عبد الله عن الليث: فقام النبي ﷺ فأذاه إلي^(٥).

(١) أصيب: قيل معناه أسود، كأنه غيره بلونه. وفيه أقوال أخرى. مشارق الأنوار ٣٩/٢.

(٢) تأثل المال: اكتسبه واتخذه وثمه. ينظر لسان العرب ٩/١١ (أ ث ل).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٦٦٣٣) من طريق الليث به. وتقدم في (١٢٨٩٠، ١٢٩٨٨) من طريق

يحيى بن سعيد به.

(٤) البخاري (٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١/...).

(٥) البخاري عقب (٧١٧٠).

باب: الغنيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي قال: معلومٌ عند غير واحدٍ ممَّن لقيتُ من أهلِ العلمِ بالردَّة أن أبا بكرٍ قال: إنّما الغنيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(١).

١٨٠٠٩- وبهذا الإسناد قال: قال الشافعي حكايةً: عن أبي يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أن أبا بكر الصديق بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً ليزيد بن لبيد وللمهاجر بن أبي أمية، فوافقهم الجند فذفتحتوا التَّجِير^(٢) باليمن، فأشركهم زياد بن لبيد- وهو ممَّن شهد بدرًا- في الغنيمَةِ^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: فإنَّ زيادًا كتَبَ فيه إلى أبي بكرٍ، فكتَبَ أبو بكرٍ: إنّما الغنيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. ولم يرَ لعكرمة شيئاً؛ لأنَّه لم يشهد الوقعة، فكَلَّمَ زيادُ أصحابه فطابوا أنفساً بأنَّ أشركوا عكرمة وأصحابه مُتَطَوِّعِينَ عَلَيْهِمْ، وهذا قولنا^(٤).

١٨٠١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن

(١) المصنف في المعرفة (٥٣٣٩)، والأم ٣٤٤/٧ وعنده: بالغزوات. بدلاً من: بالردة.

(٢) النجير: تصغير النجر؛ حصن باليمن قرب حضرموت. ينظر معجم البلدان ٥/٢٧٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٣٤٢)، والشافعي ٣٤١/٧.

(٤) الأم ٣٤١/٧.

الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: إن أهل البصرة غزوا أهل نهاوند فأمدوهم بأهل الكوفة وعليهم عمارة بن ياسر، فقدموا عليهم بعدما ظهروا على العدو، فطلب أهل الكوفة الغنيمة، وأراد أهل البصرة ألا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة، فقال رجل من بني تميم لعمارة بن ياسر: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟! قال: وكانت أذن عمارة جديعت مع رسول الله ﷺ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليهم عمر: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة^(١).

١٨٠١١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي قال: كتب عمر بن الخطاب: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٢). هذا هو الصحيح عن عمر.

١٨٠١٢- وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف، عن المجالد، عن عامر بن زياد بن علاقة: إن عمر كتب إلى سعد

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩١)، والبخاري في الجعديات (٥٩١)، والطبراني (٨٢٠٣) من طريق شعبة به. وعند سعيد: رجل من بني عطار. وعند الطبراني: رجل من بني تميم وبني عطار. وعطار: بطن من تميم. ينظر معجم قبائل العرب ٧٨٧/٢. وتقدم في (١٣٠٥٨). وقال الهيثمي في المجمع ٣٤٠/٥: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٥٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٧) من طريق شعبة به.

ابن أبي وقاصٍ: قَدْ أمددْتُكَ بِقَوْمٍ، فَمَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَفَقَّأَ الْقَتْلَى فَأَشْرِكُهُ فِي الْغَنِيمَةِ^(١). قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ ثَبَّتَ عَنْهُ كُنَّا أَسْرَعَ إِلَى قَبُولِهِ مِنْهُ. ثُمَّ ذَكَرَ مُخَالَفَةَ أَبِي يَوْسُفَ حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا^(٢).

قال الشيخ: وهو مُنْقَطِعٌ، وراويه مُجَالِدٌ وهو ضَعِيفٌ^(٣)، وَحَدِيثُ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يُثَبَّتُ فِي مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَحْضُرُنِي حِفْظُهُ^(٤).

قال الشيخ: إِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ حِينَ قَدِمَ^(٥) مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا فَلَمْ يَقْسِمِ لَهُمْ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ مَعَ سَائِرِ مَا رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْقَسَمِ^(٦).

١٨٠١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قِرَاءَةً،

(١) الشافعي ٣٤١/٧.

(٢) الأم ٣٤٢/٧.

(٣) تقدم الكلام على مجالد عقب (٧٤٤٩).

(٤) الأم ٣٤٤/٧.

(٥) في م: «وقع».

(٦) تقدم في (١٣٠٥١) وينظر ما بعده.

حدثنا أبي، حدثنا حُصَيْنُ بْنُ مُخَارِقٍ، عن سُفْيَانَ، [٨/١١٢ظ] عن بَخْتَرِيِّ
العَبْدِيِّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عليٍّ قال: الغنيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ
الْوَقْعَةَ^(١).

بَابُ الْجَيْشِ فِي دَارِ الْحَرْبِ تَخْرُجُ مِنْهُمْ السَّرِيَّةُ إِلَى بَعْضِ النَّوَاجِي فَتَغْنَمُ أَوْ يَغْنَمُ الْجَيْشُ

١٨٠١٤- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،
أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيْدٍ عَنِ^(٢) أَبِي
بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ
عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ
أَصْحَابَهُ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
أَبِي كُرَيْبٍ^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بحنين
فبعته النبي ﷺ في أتباعهم، وهذا جيش واحد، كل فرقة منه ردة للأخرى،
وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية، أو السرية شيئاً

(١) ابن عدى في الكامل ٢/٤٩٠. قال الذهبي ٧/٣٥٧٠: ابن مخارق يضع الحديث. قاله
الدارقطني.

(٢) في م: «بن». ينظر الثقات لابن حبان ٦/١١٦.

(٣) أبو يعلى (٧٣١٣). وتقدم في (١٣٠٦٠). وسيأتي في (١٨٢١٢).

(٤) البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨/١٦٥).

دونَ الجَيْشِ كانوا فيه شُرَكَاءَ^(١).

١٨٠١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: خَطَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عامَ الفتحِ فقالَ فيه: «والمُسلِمونَ يدُ على من سواهم، يسعَى بذمتِهِم أَدانَهُم، يَزُدُّ عَلِيهِم أَقْصَاهُمْ، تَزُدُّ سَرَايَاهُمْ على قَعَدَتِهِم»^(٢). ورواه يحيى بن سعيد عن عمرو فقال: «يَزُدُّ مُشِدَّهُم على مُضْعِفِهِم، ومُتَسَرِّعِهِم على قَاعِدِهِم»^(٣).

باب سهم الفارس والراجل

١٨٠١٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله ابن عمّار، عن نافع، عن ابن عمّار رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمًا له، وسهمين لفرسه^(٤). أخرجاه في «الصحيح» من حديث عبيد الله كما مضى في كتاب القسم^(٥)، وقد مضت سائر الأخبار في هذا الباب فيه^(٦).

(١) الأم ٣٤١/٧.

(٢) تقدم في (١٣٠٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٠، ٣٧٩٨): حسن صحيح.

(٤) تقدم في (١٢٩٩٢-١٢٩٩٧).

(٥) البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢/٥٧). وتقدم عقب (١٢٩٩٣).

(٦) ينظر ٢٠٢/١٣ وما بعدها.

باب تفضيل الخيل

١٧٠١٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن المبارك، عن شريك، عن الأسود بن قيس العبدلي، عن كلثوم بن الأقرم قال: أول من عرب العراب^(١) رجل منا يقال له: منذر الوادعي، كان عاملاً لعمر على بعض الشام، فطلب العدو، فلحقت الخيل، وتقطعت البراذين^(٢)، فأسهم للخيل وترك البراذين وكتب إلى عمر، فكتب عمر: نعماً رأيت. فصارت سنة^(٣).

رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس. ثم قال: والذي نذهب إليه من هذا تسوية بين الخيل العراب^(٤) والبراذين والمقاريف^(٥)، ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه^(٦).

١٧٠١٨- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن علي الحافظ، حدثنا هنبل بن محمد بن يحيى الحمصي، حدثنا أحمد بن

(١) العراب: الخيل العربيات الخالص. الفائق في غريب الحديث ٤١٧/٢.

(٢) البراذين: جمع برذون؛ وهو ما ليس بعربي. ينظر التاج ٢٤٦/٣٤ (ب ر ذ ن).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٤١، ٣٣٧٤٣) من طريق الأسود بن قيس به.

وفي سنن سعيد: المنذر بن أبي حمصة. بدلاً من: منذر. وفي ابن أبي شيبة: ابن أبي حمصة.

(٤) في س، ص ٨، م: «والعراب».

(٥) خيل مقاريف: هجائن. التاج ٢٤٦/٢٤ (ق ر ف).

(٦) الأم ٣٣٧/٧. وفيه: المنذر بن أبي حمصة.

أبي أحمد الجرجاني، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء ابن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن النبي ﷺ / عَرَبَ الْعَرَبِيِّ، وَهَجَّنَ الْهَجِينِ^(١). كذا رواه أحمد بن أبي أحمد الجرجاني ساكن جمص عن حماد بن خالد موصولاً.

ورواه الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة عن حماد منقطعاً، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن أبي بشر - وهو العلاء - عن مكحول، أن رسول الله ﷺ هَجَّنَ الْهَجِينِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٢)، وَعَرَبَ الْعَرَبِيِّ؛ لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَانٍ وَلِلْهَجِينِ سَهْمٌ^(٣). وهذا منقطع ولا تقوم به الحجة.

وقد روي فيه حديث آخر مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ:

١٨٠١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو بلال [١١٣/٨] الأشعري، حدثنا المفضل بن صدقة، عن وائل بن داود، عن البهي، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لَمْ يُعْطِ الْكَوْدَنَ شَيْئاً^(٤)، وَأَعْطَى دُونَ سَهْمٍ

(١) ابن عدى في الكامل ١/ ١٧٥. وعنه أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي في تاريخ جرجان ص ٢٥.

(٢) في م: «حنين».

(٣) ذكره المصنف في ٦/ ٢٨ (١٣٢٦١)، وفي المعرفة ٥/ ١٣٧ معلقاً عن الشافعي. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦٦) عن الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد وزيد بن الحباب.

(٤) كتب فوقه في الأصل: «كذا»، وفي حاشية الأصل: «لعله سهماً».

العِرَابِ. وَالكَوْدُنُ: الْبِرْدُونُ الْبَطِيُّءُ. أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١).
 ١٨٠٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ،
 حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي السَّفَرِ وَحُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(٢).
 قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. فَذَكَرَهُ^(٣).
 وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَّقَ الْمَغْنَمَ بِجِنْسِ الْخَيْلِ، وَالْبِرَازِينَ مِنْ جُمْلَةِ
 الْخَيْلِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِرَازِينَ؛ هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟
 فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ^(٤).

بَابُ سَهْمَانَ الْخَيْلِ

١٨٠٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

- (١) هو مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي برة، أبو بلال الأشعري. اختلف في اسمه.
 وينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣٥٠/٩، والثقات ١٩٩/٩، والمغنى في الضعفاء
 ٧٧٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٨٢/١٠.
 (٢) أخرجه أحمد (١٩٣٦٥)، والنسائي (٣٥٧٩) من طريق شعبة به. ومسلم (٩٩/١٨٧٣)، (...،
 والترمذي (١٦٩٤)، وابن ماجه (٢٣٠٥)، وعند مسلم في الموضع الثاني: عروة بن الجعد. وتقدم
 في (١٣٠١٨)، وسيأتي في (١٨٥٢٢).
 (٣) البخاري عقب (٢٨٥٠).
 (٤) تقدم مسندًا في (٧٤٩٠، ٧٤٩٢).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم؛ سهم له، وسهمين لفرسيه، وسهم في ذى القربى؛ سهم أمه صفيّة، يعنى يوم خيبر^(١).

قال: وكان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد، والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد^(٢).

قال الشيخ: قد رواه محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد، أن رسول الله ﷺ بنحوه، وهو مع^(٣) ذكر يحيى بن عباد فيه مرسل، وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن ومُحاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير^(٤).

قال الشافعي بإسناد الذي مضى: وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم؛ سهم له، وأربعة أسهم لفرسيه. فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً، وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير لفرسين أن يقول به، وأشبهه إذ خالفه مكحول أن يكون

(١) المصنف في المعرفة (٥٣٤٤)، والشافعي ١٤٥/٤، ٣٤٣/٧.

(٢) الأم ٣٤٣/٧.

(٣) في ص ٨، م: مع ما.

(٤) تقدم في (١٣٠٠٥).

أُثْبِتَ فِي حَدِيثِ أَبِيهِ مِنْهُ؛ لِجَرِّصِهِ عَلَى زِيَادَتِهِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُهُ مَقْطُوعًا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فَهُوَ كَحَدِيثِ مَكْحُولٍ، وَلَكِنَّا ذَهَبْنَا إِلَى أَهْلِ الْمَغَازِي فَقُلْنَا: إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ النَّبِيَّ أَسْهَمَ لِفَرَسَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ خَيْرَ بَثَلَاثَةِ أَفْرَاسٍ لِنَفْسِهِ؛ السَّكْبِ وَالظَّرْبِ وَالْمُرْتَجِزِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: قد رُوينا حديثًا عن هشام بن عروة في كتاب القسم من حديث محاضرٍ موصولاً.

١٨٠٢٢- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام ٥٣/٩ خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم؛ سهمًا له، وسهمًا لذي القربى لصفيّة بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس^(٢).

باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة

١٨٠٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قالا: حدثنا يحيى بن

(١) الأم ٣٤٣/٧.

(٢) الدارقطني ١١٠/٤. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٨٣/٣ عن يونس به. والنسائي (٣٥٩٥) من طريق ابن وهب به. وقال الذهبي ٣٥٧٢/٧: إسناده صالح.

أبى طالبٍ، أخبرنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ واللفظُ له، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ بِنَ عَامِرٍ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنْ: اكْتُبْ إِلَيَّ: مَنْ ذَوُو الْقُرْبَى الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَرَضَ لَهُمْ فِيمَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؟ [١١٣/٨] وَمَتَى يَنْقُضِي يُتِمُّ الْيَتِيمَ؟ وَهَلْ يُقْتَلُ صِبْيَانُ الْمُشْرِكِينَ؟ وَهَلْ لِلنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ ^(١) إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ مِنْ سَهْمٍ مَعْلُومٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَقَعَ فِي شَيْءٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَمَا ذَوُو الْقُرْبَى فَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّهُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَأَمَا صِبْيَانُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَلَا تَقْتُلْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَأَمَا مَا سَأَلْتَ عَنِ انْقِضَاءِ يُتِمُّ الْيَتِيمَ، فَإِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدَهُ فَقَدْ انْقَضَى يُتِمُّهُ، فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَأَمَا النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ، وَلَكِنْ يُحَدِّثُونَ ^(٢) مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٤).

(١) بعده في ص ٨: «والصبيان».

(٢) يحذون: يعطون ما دون السهم. التاج ٤١٢/١٧ (ح ذ و).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٦٤٥) بالإسناد الأول بدون ذكر الحسن بن يعقوب. وأخرجه أحمد (٢٦٨٥) من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء به. وتقدم في (١٣٠٤٢)، وينظر ما تقدم في (١٧٨٧٠).

(٤) مسلم (١٤٠/١٨١٢).

١٨٠٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد، حدثنا سهل بن عمارة العتكي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي أبي جعفر والزهرى، عن يزيد بن هرم قال: فيما كتب إليه نجدة في كتابه ذلك يسأله عن اليتيم: متى يخرج من اليتيم ويقع حقه في الفء؟ فكتب إليه أنه إذا احتلم فقد خرج من اليتيم، ووقع حقه في الفء^(١).

١٨٠٢٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خبير مع سادتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أنني مملوك، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع^(٢).

١٨٠٢٦- وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس

(١) أخرجه أحمد (٣٢٩٩) من طريق يزيد بن هارون به. وأبو داود (٢٧٢٨) من طريق ابن إسحاق مقتصرًا على سهم النساء إذا حضرن البأس. والنسائي (٤١٤٥) من طريق ابن إسحاق مقتصرًا على ذوى القربى. وأبو داود (٢٩٨٢) من طريق الزهرى به مقتصرًا على ذوى القربى. والترمذى (١٥٥٦) من طريق محمد بن علي به مقتصرًا على سهم النساء إذا حضرن البأس. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٦٩).

(٢) خرتى المتاع: أردأ المتاع والغنائم. تاج العروس ٢٣٩/٥ (خ ر ث). والحديث عند أبى داود (٢٧٣٠)، وأحمد (٢١٩٤٠). وأخرجه الترمذى (١٥٥٧)، والنسائي فى الكبرى (٧٥٣٥) من طريق بشر بن المفضل به. وابن ماجه (٢٨٥٥) من طريق محمد بن زيد به. وتقدم فى (١٧٩١٥) بنحوه. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٧٣٠).

محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن عبد الله الدمشقي، عن مكحول وخالد بن معدان قالا: أسهم رسول الله ﷺ للفارس لفرسه سهمين وإصاحبه سهمًا فصار له ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا، وأسهم للنساء والصبيان^(١). فهذا مُنقطع، وحديث ابن عباس موصول صحيح فهو أولى، وبالله التوفيق.

باب الرضخ لمن يستعان به من اهل الذمة على قتال المشركين

١٨٠٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال أبو يوسف: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم^(٢).

تفرّد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك^(٣)، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح، وقد رويناه قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركين^(٤)، والله أعلم.

١٨٠٢٨- فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧٢٩، ٣٧٠٥٦).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٣٥٠)، والشافعي ٣٤٢/٧.

(٣) تقدم في (١٠٧٠).

(٤) ينظر ما تقدم في (١٧٩٣٤-١٧٩٣٦).

فَأَسْهَمَ لَهُمْ ^(١). فَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُنْقَطِعًا ^(٢). قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ عِنْدَنَا لَا يَكُونُ حُجَّةً ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ فُطَيْرِ الْحَارِثِيِّ
قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ / إِلَى خَيْبَرَ، ٥٤/٩
فَأَسْهَمَ لَهُمْ كَسُهُمَاَنِ الْمُسْلِمِينَ ^(٤). وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

بَابُ: قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

١٨٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ
ابْنِ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ
أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ. قَالَ:
فَكَتَبَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي
الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ^(٥) وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَكَتَلَتْهُمْ وَسَبَى
سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ- قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ [١١٤/٨] قَالَ- جَوَيْرِيَةَ بِنْتَ

(١) ابن أبي شيبة (٣٣٧٠٩).

(٢) سقط من: م.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧١١) من طريق يزيد بن يزيد بن جابر به.

(٣) الأم ٣٤٢/٧.

(٤) الواقدي في المغازي ٦٨٤/٢.

(٥) غارون: غافلون. مشارق الأنوار ١٣١/٢.

الحارث. وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش^(١).
رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه
آخر عن ابن عون^(٢).

١٨٠٣٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر
الإسماعيلي، أخبرني أبو عبد الله الصوفي، حدثنا يحيى بن أيوب (ح) قال:
وأخبرني الحسن بن سفيان- وهذا حديثه - حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل
ابن جعفر، عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه
قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد، فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا
سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ قال: نعم؛ غزونا مع
رسول الله ﷺ غزوة المصطلق، فسبنا كرائم العرب، وطالت علينا العزبة
ورغبنا في الفداء^(٣)، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ
بين أظهرنا فلا نسأله؟! فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا، ما
كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»^(٤). رواه البخاري في

(١) المصنف في الصغرى (٣٦٥٤). وتقدم في (١٧٩٤٠) من طريق يحيى بن يحيى، وسيأتي من طرق
أخرى عن ابن عون في (١٨٠٧٨، ١٨١٥٠، ١٨٢٨١).

(٢) مسلم (١/١٧٣٠)، و البخاري (٢٥٤١).

(٣) فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء: معناه احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحيل فتصير أم ولد، يمتنع
علينا بيعها وأخذ الفداء فيها. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٠.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٤٤) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وتقدم في (١٤٤٢٣) من طريق
ربيعة به، وسيأتي في (١٨١٢٧).

«الصحيح» عن قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ^(١).

وفى هذا دلالة على أنه قَسَمَ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ^(٢). قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَادَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَصَارَتْ بِلَادُهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ يَأْخُذُ صَدَقَاتِهِمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ مُجِيبًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ وَهُمْ غَارُونَ فِي نَعْمِهِمْ، فَفَتَلَهُمْ وَسَبَّاهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَّيَهُمْ فِي دَارِهِمْ سَنَةَ خَمْسٍ، وَإِنَّمَا أَسْلَمُوا بَعْدَهَا بِزَمَانٍ، وَإِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ مُصَدِّقًا سَنَةَ عَشْرِ، وَقَدْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ وَدَارُهُمْ دَارُ حَرْبٍ^(٣).

قال الشيخ: أما قوله أن ذلك كان سنة خمس، فكذلك قاله عروة وابن

شهاب:

١٨٠٣١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا

عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة (ح) قال: وحدثنا يعقوب: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب في ذكر مغازي رسول الله ﷺ قال: ثم قاتل بني المصطلق وبني لحيان في شعبان من سنة خمس^(٤).

(١) البخارى (٤١٣٨)، ومسلم (٤٣٨).

(٢) ينظر الأم ٧/٣٣٥.

(٣) الأم ٧/٣٣٥.

(٤) المصنف فى الدلائل ٥/٤٦٢، ٤٦٣. وتقدم فى (١١٤١٣) من طريق إبراهيم بن المنذر به.

وهذا أصح مما روي عن ابن إسحاق أن ذلك كان سنة سبت^(١).

١٨٠٣٢- وأما بعثه الوليد مُصدقًا فبيما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثني أبي سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية، حدثني أبي، عن جدي عطية بن سعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات، وإنه لما أتاهم الخبر فرحوا، وخرجوا ليتلقوا رسول^(٢) رسول الله ﷺ، وإنه لما حدث الوليد أنهم خرجوا / يتلقونه رجع إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة. فعضب رسول الله ﷺ من ذلك غضبًا شديدًا، فبينما هو يحدث نفسه أن يعزوههم إذ أتاه الوفد فقالوا: يا رسول الله، إننا حدثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق، وإننا خشينا أن يكون إنما رده كتاب جاءه منك لعضب غضبته علينا، وإننا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. وإن رسول الله ﷺ استغشهم^(٣) وهم بهم، فأنزل الله عز وجل عذرهم في الكتاب فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٤) [الحجرات: ٦].

(١) ابن إسحاق- كما في سيرة ابن هشام ٢/٢٨٩.

(٢) سقط من: ص ٨، م.

(٣) في الأصل، س، م: «استغشهم»، وفي حاشية الأصل: «بل صوابه استغشهم».

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢١/٣٥٠، ٣٥١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣/٢٢٩، ٢٣٠ من

طريق محمد بن سعد به.

١٨٠٣٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: [١١٤/٨] أرسل رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بنى المصطلق ليصدقهم، فتلقوه بالهدية، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن بنى المصطلق قد أجمعوا لك ليقاتلوك. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ كُفْرًا فَاسْقُ بِنَاٍ فَنَبِّئْنَا﴾ الآية^(١).

قال الشيخ: والذي يستدل به على أن ذلك كان بعد غزوة بنى المصطلق بمدة كثيرة، ويُسبِه أن يكون سنة عشر كما حفظه الشافعي رحمه الله، أن الوليد بن عقبة كان زمن الفتح صبياً وذلك سنة ثمان، ولا يبعثه مصدقاً إلا بعد أن يصير رجلاً:

١٨٠٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي موسى الهمداني، عن الوليد بن عقبة قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم، فجيء به إليه وقد خلقت بالخلق، فلما رأى لم يمسنى، ولم يمنعه من ذلك إلا الخلق الذي خلقتنى أمى^(٢).

(١) تفسير مجاهد ص ٦١٠، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٣٥١/٢١، والطبراني ١٥٠/٢٢ (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١٤٠/٨ من طريق جعفر بن برقان به.

١٨٠٣٥- وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقُّوِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكِلَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ سَلَحَ^(٢) يَوْمَئِذٍ، فَتَقَدَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ، وَمُنِعَ بَرَكَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ^(٣).

١٨٠٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْلَسِ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرٌ، إنا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْدَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ وَهُمْ يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ- قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ حَمَّادٌ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ- فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدَّرَارِي، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِيحَةَ

(١) المصنف في الدلائل ٦/٣٩٧، ٣٩٨، والحاكم ٣/١٠٠، وأحمد (١٦٣٧٩). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/١٤٠، والصغير ١/١١٦ من طريق فياض بن محمد الرقي به.

(٢) السح: التغوط. المغرب في ترتيب المعرب ١/٤٠٧.

(٣) المصنف في الدلائل ٦/٣٩٨، والحاكم ٣/١٠٠.

الكلبي، ثم صارت صفيّة لرسول الله ﷺ، ثم تزوّجها وجعل صداقها عتقها. قال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنسا ما أمهرها؟ فقال: أمهرها نفسها. فتبسّم^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدّد^(٢).

١٨٠٣٧- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن ٥٦/٩

صالح بن هانئ وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالوا: حدثنا السريّ ابن خزيمة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان بن المغيرة (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الله ابن هاشم، حدثنا بهز، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدثنا أنس قال: صارت صفيّة لِدحية في مقسمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون: ما رأينا في السبي مثله. قال: فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلى أمي فقال: «أصلحها». قال: ثم خرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة، فلما أصبح قال: «من كان عنده فضل زاد فليأتنا به». قال: فجعل الرجل يجيء بفضلي التمر وفضل السويق وفضل السمّن حتى جعلوا من ذلك سوادًا حيسًا^(٣)، فجعلوا يأكلون من ذلك

(١) المصنف في الدلائل ٢٢٧/٤. وأخرجه أحمد (١٢٩٤٠، ١٣٥٧٥)، ومسلم ١٠٤٥/٢ (٨٥/٥)،

وابن ماجه (١٩٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٠) من طريق حماد به .

(٢) البخاري (٩٤٧).

(٣) جعلوا من ذلك سوادًا حيسًا: أي جعلوا من ذلك كومة شاخصًا مرتفعًا فخلطوه، وجعلوه حيسًا.

صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٩. والحيس كما تقدم في (٨٤١٣) هو الطعام المتخذ من التمر

والأقط والسمّن. مشارق الأنوار ٢١٨/١.

الحَيَسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنِبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ مَشِينَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيئَنَا^(١)، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَتَهُ. قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا، فَعَثَرَتْ مَطِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ [١١٥/٨] النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «لَمْ نُصْرَ». قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْتَمْتَنَ بَصْرَعَيْهَا^(٢). لَفْظُ حَدِيثٍ بِهِزٍ بِنِ اسَدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ^(٣).

وفى هذا دلالة على وقوع قسمة غنيمة خيبر بخيبر.

قال أبو يوسف: إنها حين افتتحها صارت دار إسلام وعاملهم على التخل^(٤).

قال الشافعي: أما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد، ما صالح إلا اليهود وهم على دينهم، وما حول خيبر كله دار حرب^(٥).

١٨٠٣٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن

(١) فرغنا مطيئنا: كلفناها المرفوع من السير وهو دون العدو. ينظر تاج العروس ١٠٥/٢١ (رفع).

(٢) تقدم مختصراً في (١٢٨٨٥).

(٣) مسلم (٨٨/١٣٦٥).

(٤) ينظر الخراج لأبي يوسف ص ٣٨٨.

(٥) الأم ٧/٣٣٥.

إسحاق، حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَنَا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ؛ فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ. فَأَخْرَجَهُمْ^(١).

١٨٠٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَالْحَسَنُ النَّسَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي فِي حَجَّتِهِ؛ عُمَرَةٌ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ- أَوْ: زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ- فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. هَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هُدْبَةَ^(٣).

وَفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو يَوْسُفَ، مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْسِمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ حَتَّى وَرَدَ الْمَدِينَةَ، وَمَا ثَبَّتَ مِنَ الْحَدِيثِ بِأَنَّ قَالَ: وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَلَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا، فَإِنْ كَانَ كَمَا

(١) أبو داود (٣٠٠٧)، وأحمد (٩٠)، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٢/٣٥٧. وأخرجه البخاري

(٢٧٣٠) من طريق نافع به بنحوه مطولاً.

(٢) تقدم في (٨٨٦٣، ٨٩٠٤).

(٣) البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (٢١٧/١٢٥٣).

قال فهو يُخَالِفُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَأَنَّهُ يَزْعَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطَى أَحَدًا لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَدَدًا، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَدْرِ بِسَيْرٍ^(١) شِعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفْرَاءِ قَرِيبٍ مِنْ بَدْرِ^(٢) :

١٨٠٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ٥٧/٩ قَالَ: / وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيقٍ يُقَالُ لَهُ الصَّفْرَاءُ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى كَثِيبٍ يُقَالُ لَهُ: سَيْرٌ^(٣)، عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ مِنْ بَدْرِ أَوْ أَكْثَرَ، فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّقَلَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ^(٤).

١٨٠٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرِ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ كَمَا خَرَجَ طَالُوتُ، فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ غُرَاةٌ فَاكْشُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ».

(١) في الأصل، ص ٨: «بسبر»، وضبطت في الأصل بسكون الباء، وقال في الحاشية: «كذا بسير ولعله بسير وهو مكان قريب من الصفراء والله أعلم».

وذكره في النهاية ٢/٤٣٤ بتشديد الياء المسكورة، وفي معجم البلدان ٣/٣٢ بكسر الباء المشددة، وفي ٣/٢١٤ بالياء المفتوحة.

(٢) الأم ٧/٣٣٥.

(٣) في الأصل، ص ٨: «سبر».

(٤) تقدم في (١٢٨٨٦).

فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَاذْهَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وكانت غنائم بدر - كما روى عبادة بن الصامت - غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال، فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية^(٢) [الأنفال: ٤١].

١٨٠٤٢ - أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقى بها العدو، فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة [١١٥/٨] من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على النهب^(٣) والعسكر، فلما رجع الذين طلبوا العدو قالوا: لنا الثقل؛ نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا؛ نحن أحدقنا برسول الله ﷺ أن يناله من العدو غرّة. وقال الذين

(١) المصنف في دلائل النبوة ٣/٣٧، ٣٨. وتقدم في (١٢٨٨٧).

(٢) الأم ٧/٣٣٥.

(٣) النهب: الغنيمة. غريب الحديث للخطابي ١٥/٢.

اسْتَوَلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالتَّهَبِ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا بَلْ هُوَ لَنَا؛ نَحْنُ اسْتَوَلَيْنَا عَلَيْهِ وَأَحْرَزْنَاهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية. فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ عَنْ فَوَاقٍ^(١).

١٨٠٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَشَدِّقِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلَاقُنَا، انْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ، فَقَسَمَهُ عَلَى النَّاسِ عَنْ بَوَاءٍ^(٢)، فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٣).

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ بِأَسْرِهَا فِي أَهْلِ بَدْرٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا خَالِصًا، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ لَمْ يَشْهَدُوا الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ^(٤). وَقَالَ

(١) سعيد بن منصور في سننه (٩٨٢-تفسير)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٣٦٤). وتقدم في

(١٢٨٤١) من طريق سليمان به. وقوله: «عن فواق». تقدم تفسيره في (١٢٨٤١).

(٢) في م: «سواء». وقوله: «عن بواء» تقدم تفسيره في (١٢٨٤٠).

(٣) تقدم في (١٢٨٤٠).

(٤) الأم ٧/٣٣٥.

في موضعٍ آخر: سبعةً أو ثمانية^(١).

١٨٠٤٤- أخبرناه أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عمرو بنُ خالدٍ وحسَّانُ ابنُ عبدِ اللهِ / قالوا: حدثنا ابنُ لهيعةَ، عن أبي الأسودِ، عن عروةَ بنِ الزُّبَيْرِ ٥٨/٩ في تسميةٍ من شهدَ بدرًا، ولم يشهدْها ثمَّ ضَرَبَ له رسولُ اللهِ ﷺ بسهمه؛ فممن لَمْ يشهدْها وضَرَبَ له بسهمه عثمانُ بنُ عفَّانَ بنِ أبي العاصِ بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسٍ؛ تخَلَّفَ بالمدينةِ على امرأتهِ رُقَيَّةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ وكانت وجعَةً، فضَرَبَ له رسولُ اللهِ ﷺ بسهمه قال: وأجرى يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وأجرُك». وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ عمرو بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تيم بنِ مرةَ قال: كان بالشَّامِ فقدمَ، فكَلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ، فضَرَبَ له بسهمه، قال: وأجرى يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وأجرُك». وسعيدُ بنُ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفيلٍ قدِمَ مِنَ الشَّامِ بعدما رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المدينةِ، فضَرَبَ له النَّبِيُّ ﷺ بسهمه، فقال: وأجرى يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وأجرُك». فهؤلاءُ الثلاثةُ مِنَ المُهاجرينَ، وأما مِنَ الأنصارِ فأبو لُبَّابةَ خَرَجَ - زَعَموا - مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى بدرٍ فأمرَه على المدينةِ، وضَرَبَ له بسهمه مَعَ أصحابِ بدرٍ، والحارثُ بنُ حاطِبٍ رَجَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ - زَعَموا - إلى المدينةِ، وضَرَبَ له بسهمه، وخرَجَ عاصِمُ بنُ عديٍّ فرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وضَرَبَ له بسهمٍ مَعَ أهلِ بدرٍ، وخواتُ بنُ جُبَيْرِ بنِ الثُّعَمانِ ضَرَبَ له رسولُ اللهِ ﷺ بسهمه في أصحابِ بدرٍ، والحارثُ بنُ

(١) الأم ٧/٣٣٩.

الصِّمَّةِ كُسِرَ بِالرَّوْحَاءِ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمٍ^(١).

وَذَكَرَهُمْ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ^(٢)، وَذَكَرَهُمْ أَيْضًا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْحَارِثَ بْنَ حَاطِبٍ فِي الرَّدِّ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا أُعْطَاهُمْ مِنْ مَالِهِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ بَعْدَ غَنِيمَةِ بَدْرٍ^(٤).

١٨٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ^(٥). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ [١١٦/٨] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هُشَيْمٍ^(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ وَقَعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ وَقَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَكَانَتْ وَقَعَتُهُمْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَتَوَقَّفُوا فِيمَا صَنَعُوا حَتَّى نَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ

(١) تقدم في (١٢٨٤٣) من طريق عمرو بن خالد.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/٢٥، ٣٤/٣٩.

(٣) تقدم في (١٢٨٤٣).

(٤) الأم ٧/٣٣٥.

(٥) سعيد بن منصور في سننه (٩٨٤-تفسير). وأخرجه مسلم (٣١/٣٠٣١) من طريق هشيم به.

(٦) في م: «هشام».

والحديث عند البخاري (٤٦٤٥).

أَلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ قُلٌّ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴿ [البقرة: ٢١٧]. وَلَيْسَ مِمَّا خَالَفَ فِيهِ
الأوزاعي بسبيل^(١).

قال الشيخ: قد ذكرنا قصّة ابن جحشٍ من رواية جندب بن عبد الله^(٢).

١٨٠٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن
القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد
الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن
عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة، فقال
له: «كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش». ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر
الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أين يسير؛ فقال: «أخرج أنت وأصحابك،
حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه، فما أمرتك به فامض له، ولا تستكرهن
أحدًا من أصحابك على الذهب معك». فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا
فيه: «أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش بما يصل إليك منهم». فقال
لأصحابه حين قرأ الكتاب: سمع وطاعة، من كان منكم له رغبة في الشهادة
فلينطلق معي؛ فإني ماضٍ لأمر رسول الله ﷺ، ومن كره ذلك منكم
فليرجع؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهاني أن أستكره منكم أحدًا. فمضى معه
القوم، حتى إذا كان ببحران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بغيراً
لهما كانا يعتقبايه، فتخلفا عليه يطلبانيه، ومضى القوم حتى نزلوا نخلة، فمرّ

(١) الأم ٧/٣٣٥.

(٢) تقدم في (١٧٨٠٣).

بِهِم عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ وَعُثْمَانُ وَالْمُغِيرَةُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ مَعَهُمْ تِجَارَةٌ قَدِمُوا بِهَا مِنَ الطَّائِفِ أَدَمَ وَزَيْبِ، فَلَمَّا رَأَهُمُ الْقَوْمُ أَشْرَفَ لَهُمْ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَلِيقًا قَالُوا: عُمَارُ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ بَأْسٌ، وَاتَّمَرَ^(١) الْقَوْمُ بِهِمْ - يَعْنِي أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَقَالُوا: لَنْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَتَقْتُلُونَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَنْ تَرَكْتُمُوهُمْ لِيَدْخُلَنَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَرَمَ، فَلِيَمْتَنِعَنَّ / مِنْكُمْ. فَأَجْمَعَ ٥٩/٩ الْقَوْمُ عَلَى قَتْلِهِمْ، فَرَمَى وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَأْسَرَ عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ، وَهَرَبَ الْمُغِيرَةُ فَأَعْجَزَهُمْ، وَاسْتَأْقُوا الْعَيْرَ، فَقَدِمُوا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «وَاللَّهِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ». فَأَوْقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسِيرِينَ وَالْعَيْرَ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أُسْقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَظَنُّوا أَنْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَتَّفَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَتْ فُرَيْشٌ حِينَ بَلَغَهُمْ أَمْرُهُمْ هَؤُلَاءِ: قَدْ سَفَكَ مُحَمَّدٌ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَأَخَذَ فِيهِ الْمَالَ، وَأَسَرَ فِيهِ الرِّجَالَ، وَاسْتَحَلَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يَقُولُ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ. فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْرَ وَفَدَى الْأَسِيرِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: أَتَطْمَعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ غَزْوَةً؟

(١) اتتمر القوم: تشاوروا. المصباح المنير ص ٩.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢١٨]، وَكَانُوا ثَمَانِيَةً، وَأَمِيرُهُمُ التَّاسِعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ^(١).

١٨٠٤٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ [١١٦/٨ ظ] بْنِ جَحْشٍ بِمَعْنَى هَذَا، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ^(٢).

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي الْغَنَائِمِ.

بَابُ السَّرِيَّةِ تَأْخُذُ الْعَلْفَ وَالطَّعَامَ

١٨٠٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْرَزِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ

(١) المصنف في دلائل النبوة ٣/١٨، ١٩ عن الحاكم به. وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٥/٤٣٢،

٤٣٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار به. وتقدم في (١٧٨٠٤).

(٢) المصنف في دلائل النبوة ٣/٢٠، ٢١.

بجرابٍ فأخذته، فالتفتُ فإذا النبيُّ ﷺ، فاستحييتُ منه^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي الوليد^(٢).

١٨٠٤٩- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فورَك، حدثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ أحمد، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدثنا شعبةٌ وسليمانُ بنُ المغيرةِ القيسيُّ كلاهما عن حميدِ بنِ هلالِ العدويِّ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ المُعقلِ رضي الله عنه يقول: دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْرٍ فَأَخَذْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: هذا لي، لا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا. فالتفتُ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ فاستحييتُ منه. قال سليمانُ في حديثه وليسَ في حديثِ شعبةَ: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «هو لك»^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُتَميِّ عن أبي داودَ عن شعبةَ^(٤).

١٨٠٥٠- أخبرنا أبو عمرو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديب، أخبرنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ هاشمِ البغويِّ، حدثنا أحمدُ وهو ابنُ إبراهيمِ الموصليِّ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُصِيبُ فِي الْمَغَازِي الْعَسَلَ وَالْفَاكِهَةَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ عن حمادٍ، إلا أنه قال: الْعَسَلُ وَالْعِنَبُ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٥٥)، ومسلم (١٧٧٢/٧٣) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨).

(٣) الطيالسي (٩٥٩)، وعنه أحمد (٢٠٥٦٧) بدون ذكر سليمان. وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي

(٤٤٤٧) من طريق سليمان بن المغيرة به. وسيأتي في (١٩٧٣٩، ١٩٧٤٠).

(٤) مسلم (١٧٧٢) عقب (٧٣).

(٥) البخاري (٣١٥٤).

١٨٠٥١- ورواه ابن المبارك عن حماد بن زيد فقال في الحديث: كُنَّا نَأْتِي الْمَغَازِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضِيبُ الْعَسَلِ وَالسَّمْنُ فَنَأْكُلُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. فَذَكَرَهُ^(١).

١٨٠٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ^(٣).

١٨٠٥٣- ورواه عثمان بن الحكم الجذامي عن عبيد الله بن عمر عن نافع، أن جيشًا غنموا. دون ذكر ابن عمر فيه. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ٦٠/٩ أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم الجذامي، عن عبيد الله بن عمر. فذكره مرسلاً.

١٨٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٥٣٥٦).

(٢) في س: «الزبير»، وفي م: «الزبير بن». وقد تقدم على الصواب مرارًا، وينظر تهذيب الكمال ٧٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠١)، والطبراني (١٣٣٧٢) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيرى به.

هُشِيمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَسْأَلُهُ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَعَامِ خَيْبَرَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: هَلْ خَمَّسَهُ؟ قَالَ: لَا، كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ^(١).

١٨٠٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ: مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ. فَلَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَجْهَضْنَاهُمْ^(٢) عَنْ خَبْزَةٍ لَهُمْ فَفَعَدْتُ عَلَيْهَا، فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعْتُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي عِطْفِي هَلْ سَمِنْتُ^(٣). كَذَا قَالَ: عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ أَيُّوبَ^(٤).

١٨٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [١١٧/٨] وَنَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُويْدِ خَادِمِ سَلْمَانَ أَنَّهُ أَصَابَ سَلَةً - يَعْنِي فِي غَزْوِهِمْ^(٥) - فَقَرَّبَهَا إِلَى سَلْمَانَ فَفَتَحَهَا، فَإِذَا

(١) الحاكم ١٣٣/٢، ١٣٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أجهضناهم: أي نحيناهم وغلبناهم. ينظر التاج ٢٧٩/١٨ (ج هـ ص).

(٣) الحاكم ١٣٤/٢، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٤٣، ٣٣٢١٦) من طريق يونس به.

(٤) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١٥٩/٣، وابن عساكر في ٩٦، ٩٥/٦٢، من طريق الحارث بن

عمير عن أيوب به.

(٥) في م: «غزوة».

فيها حُوَارَى^(١) وَجُبْنٌ، فَأَكَلَ سَلْمَانٌ مِنْهَا^(٢).

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

١٨٠٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الدَّرِيكِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ بِأَرْضِ الرُّومِ فَقَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالًا يُرِيدُونَ أَنْ يُزِيلُونِي عَنِ دِينِي، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى أَلْقَى مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ، مَنْ بَاعَ طَعَامًا أَوْ عَلْفًا بِأَرْضِ الرُّومِ مِمَّا أَصَابَ مِنْهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبِهِ خُمْسُ اللَّهِ وَفِيهِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

١٨٠٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ دُرَيْكِ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ فَضَالَهَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَرْتَلُونِي عَنِ دِينِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْجُو أَلَّا أزالَ عَلَيْهِ حَتَّى أَموتَ، مَا كَانَ

(١) الحواري: الخبز الذي تُخَلُّ مرة بعد مرة. النهاية ٤٥٨/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٨٢، ٣٣٨٩٦، ٣٦٧٩٠) من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية عن سويد بنحوه.

(٣) أخرجه الطبراني ٢٩٨/١٨ (٧٦٦) من طريق الأوزاعي به. وابن أبي شيبة (٣٣٨٨٧) من طريق أسيد ابن عبد الله عن خالد به. وقال الهيثمي في المجمع ٣٣٦/٥: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

من شَيْءٍ بِيَعَ بَذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِيَهَامُ الْمُسْلِمِينَ^(١) .

١٨٠٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُقْبِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ كُلْثُومٍ، أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ حِينَ فُتِحَتِ الشَّامُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةً الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِكَ، فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ بِأَمْرِكَ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بَذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِيَهَامُ الْمُسْلِمِينَ^(٢) .

بَابُ مَا فَضَّلَ فِي يَدِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

١٨٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَتَسْرِينَ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا عَنَمًا وَبَقْرًا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي

(١) المصنف في المعرفة (٥٣٦١). وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٨٨) من طريق ابن عون به.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٠/٦٠ من طريق المصنف به. وابن أبي شيبة (٣٣٨٨٦) من طريق أسيد بن عبد الله عن مقبل به.

الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ^(١).

١٨٠٦١- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو ٦١/٩ جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاعْلِفُوا وَلَا تَحْتَمِلُوا»^(٢).

١٨٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ^(٣)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ حَرَشَفٍ^(٤) الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْعَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتْنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً^(٥).

(١) أبو داود (٢٧٠٧). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٥).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٣٥٨)، وأبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز في مجموع فيه مصنفاته (٤٤٤). وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦٧٠-بغية) عن الواقدي به.

(٣) بعده في الأصل، م: «عن عبيد الله بن عمر فذكره مرسلًا. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أبنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا هشيم». وكتب في الأصل على أوله: لا. وفي آخره: إلى.

(٤) في الأصل: «خرشف». وينظر تهذيب الكمال ٤٣٣/٣٤.

(٥) المصنف في المعرفة (٥٣٥٩)، وأبو داود (٢٧٠٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٧٣٩). وضعفه =

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع ابن سليمان قال: قال الشافعي: يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت، من أن النبي ﷺ أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو، ولا يخرجوا بشيء من الطعام، فإن كان مثل هذا يثبت عن النبي ﷺ فلا حجة لأحد معه، وإن كان لا يثبت لأن في رجاله من يجهل، فكذلك في رجال من روى عنه إجلاله من يجهل^(١).

قال الشيخ: وكأنه أراد بالأول حديث الواقدي، وأراد بالثاني ما ذكرنا بعده.

١٨٠٦٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال: حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا أبو حمزة العطار قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، إنني امرؤ متجري بالأبلّة، وإنني [١١٧/٨] أملأ بطني من الطعام، فأصعد إلى أرض العدو فأكل من تمره وبُسره، فما ترى؟ قال الحسن: غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من أصحاب النبي ﷺ، كانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا^(٢).

=الأباني في ضعيف أبي داود (٥٧٨).

(١) المصنف في المعرفة (٥٣٥٣)، والأم ٤/٢٦٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٣٦٠). وقال الذهبي ٣٥٨٣/٧: أبو حمزة هو إسحاق بن الربيع، ضَعَف.

بابُ النَّهْيِ عَنِ نَهْبِ الطَّعَامِ

١٨٠٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عليّ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ الحافظ، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن سعيدِ ابنِ مسروقٍ، عن عبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافعِ بْنِ خَدِيجٍ، عن جَدِّهِ رافعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنَمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدَفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بالقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ العَنَمِ بَيْعِيرٍ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن موسى بنِ إسماعيلَ عن أبي عَوَانَةَ^(٢).

١٨٠٦٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بْنُ بَكْرِ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا أبو الأَحْوَصِ، عن عاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، فَأَصَابُوا عَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلَى إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى فَرَسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالثَّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ». أو: «إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التُّهْبَةِ». الشُّكُّ مِنْ هَتَّادٍ^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٥٦٠٩). وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٦) من طريق مسدد به.

(٢) البخاري (٣٠٧٥).

(٣) أبو داود (٢٧٠٥). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٣٦) من طريق عاصم بن كليب به. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٤).

/بابُ أَخَذِ السَّلَاحِ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ

١٨٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِيَّ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمِ التَّجِيْبِيِّ، عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّئِيِّ، عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَامَ حُنَيْنٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُسْقِئُ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ فَيَرْكَبُهَا حَتَّى إِذَا نَقَضَهَا^(١) رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَغَانِمِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهَ فِي الْمَغَانِمِ»^(٢).

١٨٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيَّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بُوَادِي الْقُرَى فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيْمَةِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ خُمُسُهَا وَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٍ لِلْجَيْشِ». قُلْتُ: فَمَا أَحَدًا أَوْلَى بِهِ

(١) في م: «نقصها».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٦٥). وأخرجه ابن حبان (٤٨٥٠) من طريق ابن وهب به. وأحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩) من طريق ربيعه بن سليم أبي مرزوق التجيبى به. وعند ابن حبان: خير. بدلًا من: حنين، ولم يذكر أبو داود حنينًا ولا خير. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٩٠، ١٨٩١).

من أحدٍ؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم»^(١).

باب الرخصة في استعماله في حال الضرورة

١٨٠٦٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا الحسن بن علي المعمرى، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عثم بن علي، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: انتهيت إلى أبي جهل وهو صريع وعليه بيضة ومعه سيف جيد ومعى سيف رديء فجعلت أنقف^(٢) رأسه بسيفي - وأذكر نقفا كان ينقف رأسي بمكة - حتى ضعفت يده، فأخذت سيفه، فرفع رأسه فقال: على من كانت الدبرة^(٣)؟ أكانت لنا أو علينا؟ ألسنا رويينا بمكة؟ قال: فقتلته ثم أتيت النبي ﷺ فقلت: قتل أبا جهل. قال النبي ﷺ: «الله الذي لا إله إلا هو قتلته؟». فاستحلقتني ثلاث مرات، ثم قام معي إليهم فدعا عليهم^(٤).

١٨٠٦٩- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا منجذب بن الحارث، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن

(١) تقدم في (١٢٩٩١، ١٣٠٦٣)، وفي الموضع الثاني بتمامه.

(٢) النقف: هشم الرأس. النهاية ١٠٩/٥.

(٣) الدبرة: الهزيمة. النهاية ٩٨/٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٢٦٣) من طريق محمد بن أبي بكر به.

عبد الله قال: انتهيت إلى أبي جهل وهو في القتلى صريع، ومعى سيف رث، فجعلت أضربه بسيفي فلم يعمل شيئاً. قال: ونظر إليّ فقال: أرويعينا بمكة؟ فوقع سيفه فأخذته فضربته به حتى قتله، ثم جئت أشتد حتى [١١٨/٨] أخبرت النبي ﷺ فقال: «أنت قتلته؟». قلت: نعم. حتى استحلّفتي ثلاث مرات، فحلّفت له، ثم قال: «انطلق فأرنيه». فانطلق فأرنيته إياه فقال: «كان هذا فرعون هذه الأمة»^(١).

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق بمعناه.

١٨٠٧٠- أخبرنا أبو نصر عمرو بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، عن براء بن مالك قال: لقيت يوم مسيلمة رجلاً يقال له: جمار اليمامة؛ رجلاً جسيماً بيده سيف أبيض، فضربت رجله، فكأنما أخطأته^(٢)، فانقعر فوقع على قفاه، فأخذت سيفه وأغمدت سيفي، فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع، فألقيته وأخذت سيفي^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٨٢٤) من طريق شريك به. وأبو داود (٢٧٠٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٧).

(٢) يقال عند المبالغة في الإصابة: لكأنما أخطأ رأسه. ينظر فتح الباري ٧/٣٦٩.

(٣) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير (٤١٨) عن ابن المبارك به. وعبد الرزاق (٩٤٧٤)- وعنه الطبراني (١٨١١)- عن معمر به.

باب: الإمام إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثاً

١٨٠٧١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إماماً وقراءةً، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ ابن معاذ، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أحب / أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً^(١). أخرجه ٦٣/٩ البخاري ومسلم في «الصحیح» من حديث روح عن سعيد بن أبي عروبة^(٢)، قال البخاري: وتابعه معاذ^(٣).

باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه

١٨٠٧٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمايم رحمة الله ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا أمامة ابن سهل بن حنيف يحدث عن أبي سعيد الخدري أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ أرسل إليه رسول الله ﷺ، فجاء على جمار، فلما كان قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيديكم. أو: إلى خيركم». فقال: «إن هؤلاء نزلوا

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والترمذي (١٥٥١)، والنسائي في الكبرى

(٨٦٥٧)، وابن حبان (٤٧٧٦) من طريق معاذ بن معاذ به.

(٢) البخاري (٣٠٦٥، ٣٩٧٦)، ومسلم (٧٨/٢٨٧٥).

(٣) البخاري عقب (٣٠٦٥).

على حُكْمِكَ». قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ. قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَكَمْتُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «حَكَمْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٨٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الْأَسَدِيِّ الْحَافِظُ بِهَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِزِيلٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَذُرَارِيُّهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمَ الْيَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»^(٣).

١٨٠٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْطُبِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تَرْكًا، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦٧١٩) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١١٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسَيَأْتِي فِي (١٨٢٣٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٠٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٨).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٨٨٥). وَالْحَاكِمُ ٢/١٢٣، ١٢٤. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٤٩)، وَالنَسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٩٣٩، ٨٢٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ بِهِ.

(٤) أَنْبَتَ: أَي أَنْبَتَ شَعْرَ الْعَانَةِ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ فَيَكُونُ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٤/٢٤٥ =

١٨٠٧٥- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمَرَ الضَّبِّيِّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عوانَةَ، عن عبدِ المَلِكِ ابنِ عُمَيْرٍ، عن عَطِيَّةِ القُرْطِيِّ قال: كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قال: فجاءوا بي - ولا أراي إلا سَيِّقُتُونِي - فكَشَفُوا عَانِي، فَوَجَدُوا لَمْ تُنَبِّتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ^(١).

باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإمامُ فِيهِم بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَهْلَ الْأَوْثَانِ أَوْ يُعْطَى^(٢) الْجِزْيَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ، أَوْ يَمَنَّ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُفَادِيَهُمْ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ أَوْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُطْلَقُوا لَهُمْ، أَوْ يَسْتَرْقَهُمْ، فَإِنْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَالًا فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْغَنِيمَةِ؛ يُخَمَّسُ وَيَكُونُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِأَهْلِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ حَكَمْتَ فِي الْمَالِ وَالْوِلْدَانِ وَالنِّسَاءِ حُكْمًا وَاحِدًا، وَحَكَمْتَ فِي الرِّجَالِ أَحْكَامًا [١١٨/٨ ظ] مُتَّفَرِّقَةً؟ قِيلَ: ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَرِيظَةَ وَخَيْبَرَ، فَقَسَمَ عَقَارَهَا مِنَ الْأَرْضِينَ وَالنَّخْلِ قِسْمَةَ الْأَمْوَالِ، وَسَبَى وِلْدَانَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ وَنِسَاءَهُمْ فَقَسَمَهُمْ قَسَمَ الْأَمْوَالِ^(٣).

= والحديث تقدم تخريجه في (١١٤٢٧).

- (١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٥) عن مسدد به. والنسائي في الكبرى (٨٦٢٠)، وابن حبان (٤٧٨٣) من طريق أبي عوانة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٠٥).
 (٢) كذا بالنسخ بالياء، وفي الأم: «يعط».
 (٣) الأم ٤/٢٣٨.

قال الشيخ: أما ما قال في قُرَيْظَةَ ففيما:

١٨٠٧٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي وأبو طاهر
الفقيه قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا أبو الأزهر،
حدثنا محمد بن شريحيل، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع،
عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن يهود بني النضير وقُرَيْظَةَ حاربا رسول الله ﷺ، فأجلى
رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قُرَيْظَةَ وَمَن عَلَيْهِم، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ
ذَلِكَ، فَكَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا
بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ
الْمَدِينَةِ بَنِي قَيْنِقَاعَ- وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ- وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ
يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

٦٤/٩ / وأما ما قال في خَيْرَ ففيما:

١٨٠٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد حسان بن
محمد الفقيه، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن

(١) المصنف في الصغرى (٣٦٠٤)، والمعرفة (٥٥٨٣)، والدلائل ٣/١٨٣، ٣٥٨ عن أبي طاهر
وحده. وأخرجه أحمد (٦٣٦٧)، والبخاري (٤٠٢٨)، وأبو داود (٣٠٠٥) من طريق ابن جريج به.
وتقدم في (١٢٩٨٢) وسيأتي في (١٨٧٨٧).

(٢) مسلم (١٧٦٦ / ٦٢).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٢).

وَأَمَّا مَا قَالَ فِي وِلْدَانِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَمَا:

١٨٠٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الدُّعَاءَ فِي أَصْلِ^(٣) الْإِسْلَامِ، قَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بِهِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: إِنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ الدُّعَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. وَالْبَاقِي سِوَاهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٨٤)، وأبو داود (٣٠٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) البخارى (٤٢٣٦).

(٣) فى حاشية الأصل: «أول»، وفى س: «صدر».

(٤) المصنف فى الدلائل ٤/٤٨. وأخرجه أحمد (٤٨٥٧)، وابن الجارود (١٠٤٧) من طريق معاذ به.

وتقدم فى (١٧٩٤٠، ١٨٠٢٩). وسيأتى فى (١٨٢٨١).

(٥) مسلم (١٧٣٠).

وقد مضى في حديث أبي سعيد الخدرى: غزونا^(١) المصطلق فسبينا كرائم العرب، فأردنا أن نستمتع ونعزل فسالنا رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا»^(٢).

وأما ما قال في هوازن ففيما:

١٨٠٧٩- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن وهو ابن سفيان، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرذ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من تزون، وأحب الحديث إلي أصدقاه، فاختاروا إحدى الطائفتين؛ إما السبي وإما المال، وقد استأثيت بكم». وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختار سبينا. فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم^(٣) قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أزد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فيفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا».

(١) بعده في س، م: «بنى».

(٢) تقدم في (١٨٠٣٠).

(٣) في س، ص، م: «إخوانكم».

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِي هَوَازِنَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وأسر رسول الله ﷺ أهل بدر، فمنهم من منَّ عليه بلا شيء أخذه منه، ومنهم من أخذ منه [١١٩/٨] فدية، ومنهم من قتله، وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر عقبه بن أبي معيط والنضر بن الحارث^(٣).

١٨٠٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدري^(٤) يوم بدر، وقتله بالبادية^(٥) أو الأثيل^(٦) صبراً، وأسر عقبه بن أبي معيط^(٧) يوم بدر^(٨)، فقتله صبراً^(٨).

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٤) عن يعقوب به. وتقدم في (١٣١٧٥، ١٣١٧٦) من طريق الزهري به.

(٢) البخارى (٤٣١٨، ٤٣١٩).

(٣) الأم ٢٣٨/٤.

(٤) في م: «العبدى».

(٥) في حاشية الأصل: «صوابه: بالنازية».

(٦) الأثيل: موضع قرب المدينة. ينظر معجم البلدان ٩٣/١.

(٧-٧) ليس في: م.

(٨) المصنف في المعرفة (٥٣٦٩).

قال الشيخ: وقد رُوينا في كتاب القسم عن محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «المغازي»^(١).

١٨٠٨١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرج، حدثنا محمد بن عمر، حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبه بن أبي معيط، فجعل عقبه بن أبي معيط يقول: يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعداوتك»^(٢) لله ولرسوله». فقال: يا محمد منك أفضل، فاجعلني كرجل من قومى؛ إن قتلهم قتلني، وإن مننت عليهم مننت علي، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدِهِم، يا محمد من للصبيّة؟ فقال رسول الله ﷺ: «التار. يا عاصم بن ثابت، قدّمه فاضرب عنقه». فقدّمه فضرَبَ عنقه^(٣).

١٨٠٨٢- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، حدثنا هلال بن العلاء الرقي، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم قال: أراد الضحّاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة

(١) تقدم في (١٢٩٨٤).

(٢) في م: «بعداوتك».

(٣) مغازى الواقدي ١/١١٤.

ابن عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عَثْمَانَ؟! فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ». قَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وكان من الممنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحي، تركه رسول الله ﷺ لبناته، وأخذ عليه عهدًا ألا يقتله، فأخفره وقاتله يوم أحد، فدعا رسول الله ﷺ ألا يقتله، فما أسير من المشركين رجل غيره، فقال: يا محمد امنن علي ودعني لبناتي، وأعطيك عهدًا ألا أعود لقتالك. فقال النبي ﷺ: «لا، تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمدًا مرتين». فأمر به فضربت عنقه. أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي. فذكره^(٢).

وقد روينا في ذلك عن غير الشافعي في كتاب القسم^(٣).

١٨٠٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد^(٤) الأصبهاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرّج،

(١) الحاكم ٢/ ١٢٤. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٦) من طريق عبد الله بن جعفر به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٦): حسن صحيح.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٣٦٧)، وفي الدلائل ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، والشافعي ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) تقدم في (١٢٩٦٩ - ١٢٩٧١).

(٤) كذا في حاشية الأصل، س، ص ٨، وفي الأصل، م: «عبد الله». وينظر ما تقدم في (١١٣٨٠).

حدثنا محمد بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ أَبَا عَزَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ^(١) الْجُمَحِيِّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي خَمْسَ بَنَاتٍ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقْ بِي عَلَيْهِنَّ. فَفَعَلَ، وَقَالَ أَبُو عَزَّةَ: أُعْطِيكَ مَوْثِقًا أَلَّا أُقَاتِلَكَ وَلَا أُكْثِرَ عَلَيْكَ أَبَدًا. فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أُحُدٍ جَاءَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَخْرِجْ مَعَنَا. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مُحَمَّدًا مَوْثِقًا أَلَّا أُقَاتِلَهُ. فَضَمِنَ صَفْوَانُ أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِهِ مَعَ بَنَاتِهِ إِنْ قُتِلَ، وَإِنْ عَاشَ أَعْطَاهُ مَا لَا كَثِيرًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى خَرَجَ مَعَ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَسِيرَ وَلَمْ يُؤَسِّرْ غَيْرُهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّمَا أَخْرِجْتُ كَرهًا^(٢) وَلِي بَنَاتٌ، فَا مَنَّ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ مَا أُعْطِيتِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ؟! لَا وَاللَّهِ لَا تَمَسُّحَ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: [١١٩/٨ظ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، يَا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ قَدِّمَهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ». فَقَدَّمَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ^(٣).

قال الشافعي^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ أَسْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالِ الْحَنْفِيِّ بَعْدُ فَمَنَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ بَعْدُ فَأَسْلَمَ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ^(٥).

(١) في م: «عبد». وينظر الطبقات الكبرى ٤٣/٢.

(٢) ضبطه في الأصل بالفتح والضم. وهما لغتان، ومنهم من فرق بينهما. ينظر التاج ٣٦/٤٨٥ (ك ره).

(٣) مغازي الواقدي ١/١١١، ١١٢.

(٤) في م: «الشيخ».

(٥) الأم ٤/٢٣٩.

١٨٠٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه وأبو الفضل ابن إبراهيم المزكي قالا: حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو بكر الحنفى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً نحو أرض نجد، فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفى، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج عليه رسول الله ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟». قال: عندي يا محمد خير؛ إن تقتلني تقتل ذام، وإن تعيم تعيم على شاكر، وإن ترد المال فسئل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى^(١) كان من الغد، ثم قال: «ما عندك يا ثمامة؟». فقال: عندي ما قلت لك. فردها عليه، ثم أتاه اليوم الثالث فردها عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة». فخرج ثمامة إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل من الماء، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، وقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان دين أبغض إلي من دينك، وقد أصبح دينك أحب الأديان إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، وقد أصبح بلدك أحب البلدان كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم قال له رجال بمكة: أصبوت يا ثمامة؟! فقال: لا والله ما

(١) بعده في ص ٨، م: «إذا».

٦٦/٩ صَبَوْتُ، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ/ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ حَبَّةُ حِنْطَةٍ مِنْ
الْيَمَامَةِ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُثَنَّى^(٢).

١٨٠٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
كَانَ إِسْلَامُ ثُمَامَةَ بْنِ أُنَالِ الْحَنْفِيِّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا اللَّهَ حِينَ عَرَضَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَرَضَ لَهُ أَنْ يُمَكِّنَهُ اللَّهُ مِنْهُ - وَكَانَ عَرَضَ لَهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ
فَأَرَادَ قَتْلَهُ - فَأَقْبَلَ ثُمَامَةَ مُعْتَمِرًا وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَتَحَيَّرَ
فِيهَا حَتَّى أَخَذَ وَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ فُرِطَ إِلَى عَمُودٍ مِنْ عُمُدِ
الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا ثُمَامَ، هَلْ أَمْكَنَ اللَّهُ
مِنْكَ؟». قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقَتَّلُ تَقَتَّلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَعَفَّ تَعَفَّ
عَنْ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَسَأَلَ مَا لَا تُعْطِهِ. فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ
الْعَدُوُّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا ثُمَامَ؟». فَقَالَ: خَيْرًا يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقَتَّلُ تَقَتَّلُ ذَا دَمٍ،
وَإِنْ تَعَفَّ تَعَفَّ عَنْ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَسَأَلَ مَا لَا تُعْطِهِ. ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَجَعَلْنَا الْمَسَاكِينَ نَقُولُ بَيْنَنَا: مَا يَصْنَعُ بَدَمِ ثُمَامَةَ؟ وَاللَّهِ لِأَكْلَةِ
مِنْ جَزُورِ سَمِينَةٍ مِنْ فِدَائِهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ دَمِ ثُمَامَةَ. فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ مَرَّ بِهِ

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦٩٦) من طريق أبي بكر الحنفى به، وتقدم فى (٨٢٠، ٨٢١، ٤٣٨٦،

١٢٩٦٦، ١٢٩٦٥).

(٢) مسلم (١٧٦٤/٦٠).

رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «ما لك يا ثمام؟». فقال: خيراً يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر، وإن تسأل مالا تعطه. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أطلقوه، فقد عفوتُ عنك يا ثمام». فخرج ثمامة حتى أتى حائطا من حيطان المدينة، فاغتسل فيه وتطهر وطهر ثيابه، ثم جاء رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقال: يا محمد، واللّه لقد كنت وما وجه أبغض إليّ من وجهك، ولا دين أبغض إليّ من دينك، ولا بلد أبغض إليّ من بلدك، ثم لقد أصبحت [١٢٠/٨] وما وجه أحب إليّ من وجهك، ولا دين أحب إليّ من دينك، ولا بلد أحب إليّ من بلدك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، يا رسولَ اللَّهِ إني كنت قد خرجت معتبرا وأنا على دين قومي فيسرنى^(١) صلى الله عليك في عمري. فيسره^(٢) وعلمه، فخرج معتبرا، فلما قدم مكة وسمعته قریش يتكلم بأمر محمد من الإسلام قالوا: صبا ثمامة. فأغضبوه فقال: إني والله ما صبوت، ولكنى أسلمت وصدقت محمدا وآمنت به، وإيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ. وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قریش، فكتبوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) في س، م: «فيسرنى».

(٢) في س، م: «فيسره».

(٣) المصنف في الدلائل ٤/٨٠، ٨٩. وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ١/٢٩٤، ٢٩٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار به.

١٨٠٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر البغدادي، حدثنا أبو علاثة، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: وأقبل ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: هب لي الزبير اليهودي أجزيه^(١) بيد^(٢) كانت له عندي يوم بُعث. فأعطاه إياه، فأقبل ثابت حتى أتاه فقال: يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني؟ فقال: نعم، وهل يُنكر الرجل أخاه؟ قال ثابت: أردت أن أجزيك اليوم بيد لك عندي يوم بُعث. قال: فافعل؛ فإن الكريم يجزي الكريم. قال: قد فعلت، قد سألتك^(٣) رسول الله ﷺ فوهبك لي. فأطلق عنه إيساره، فقال الزبير: ليس لي قائد، وقد أخذتم امرأتي وبنيتي. فرجع ثابت إلى الزبير فقال: رد إليك رسول الله ﷺ امرأتك وبنيتك. فقال الزبير: حائط لي فيه أعذق، ليس لي ولا لأهلي عيش إلا به. فرجع ثابت إلى رسول الله ﷺ فوهبه له، فرجع ثابت إلى الزبير فقال: قد رد إليك رسول الله ﷺ أهلك ومالك فأسلمت سلم. قال: ما فعل الجليسان؟ وذكر رجال قومه. قال ثابت: قد قتلوا وفرغ منهم، ولعل الله تبارك وتعالى أن يكون أبقاك لخير. قال الزبير: أسألك بالله يا ثابت وبيدي الخضم^(٤) عندك يوم بُعث إلا ألحقتني بهم؛ فليس في العيش خير بعدهم.

(١) في م: «أجزيه».

(٢) في الأصل: «فقد». وفي حاشيتها: «لعله: بيد»، وكتب فوقها: «وهو الصواب».

(٣) في س، م: «سألت»، وبعده في ص ٨: «من».

(٤) في س، م: «الخضم»، وضرب عليها في الأصل.

فَذَكَرَ ذَلِكَ ثَابِتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالزَّبِيرِ فَقُتِلَ^(١).

وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الزَّبِيرُ بْنُ بَاطَا الْقَرْظِيُّ^(٢).

وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ كَبِيرًا أَعْمَى^(٣).

١٨٠٨٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ٦٧/٩

بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسَى لَخَلَيْتُهُمْ لَهُ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٥).

١٨٠٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبِ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَفَا عَنْهُمْ. قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي

(١) المصنف في الدلائل ٢٢/٤.

(٢) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٢٠٢/٤.

(٣) أخرجه المصنف في الدلائل ١٩/٤ - ٢٣.

(٤) تقدم في (١٢٩٦٧، ١٢٩٦٨).

(٥) البخاري (٣١٣٩).

كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿١﴾ [الفتح: ٢٤].
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَّادٍ (٢).

١٨٠٨٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نَزَلَ مَنْزِلًا وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ [٨/١٢٠ ظ] يَسْتَظِلُّونَ تَحْتَهَا، فَعَلَّقَ النَّاسُ سِلَاحَهُمْ فِي شَجَرِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى سَيْفِهِ فَأَخَذَهُ فَسَلَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ». فَشَامَ (٣) الْأَعْرَابِيُّ السَّيْفَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَأَخْبَرَهُمْ بِصَنِيعِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ لَمْ يُعَاقِبْهُ (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَحْمُودٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥).

١٨٠٩٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور (٦)، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (١٤٠٩٠)، والنسائي في الكبرى (١١٥١٠) من طريق عفان به، وتقدم في (١٢٩٦٢) من طريق حماد.

(٢) مسلم (١٣٣/١٨٠٨).

(٣) شام السيف: أغمده. وبمعنى: سلّه. والمراد هنا الأول. ينظر غريب الحديث للخطابي ٥/٢.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٠٨٠) من طريق عبد الرزاق به. وليس في المصادر تعليق الناس سلاحهم، وإنما فيها تعليق النبي ﷺ سيفه بالشجرة. وتقدم في (١٢٩٦٤) من طريق الزهري.

(٥) البخاري (٤١٣٩)، ومسلم ٤/١٧٨٦ (١٣/٨٤٣).

(٦) بعده في س، ص ٨: «الرمادي».

عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. فذكر الحديث بمعناه. قال معمر: وكان فتادة يذكر نحو هذا، ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبي ﷺ فأرسلوا هذا الأعرابي، ويتلو ﴿اذكروا^(١) نعمت الله عليكم إذ هم قوم﴾ الآية^(٢) [المائدة: ١١].

وأما المفاداة بالنفس ففيما:

١٨٠٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا جعفر ابن أحمد بن نصر، حدثنا علي بن حجير (ح) قال: وأخبرني أبو الفضل ابن إبراهيم واللفظ له، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيب، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسرا أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً وأصابوا معه العضاء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال: يا محمد يا محمد. فأتاه ﷺ فقال: «ما شأنك؟». فقال: بيم أخذتني؟ وبيم أخذت سابق الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذت بجريرة خلفائك ثقيف». ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد يا محمد. قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟». فقال: إنني مسلم.

(١) في النسخ: «واذكروا».

(٢) المصنف في الدلائل ٣/ ٣٧٤.

قال: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَّاحِ». ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فناداه: يا محمدُ يا محمدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ». قَالَ: فَقُدِّى بِالرَّجُلَيْنِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ^(٢).

١٨٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ سَفِيَانُ: يَعْنِي أَخَذَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٣).

وَأَمَّا الْمُفَادَاةُ بِالْمَالِ فَمِثْلُهَا:

١٨٠٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ: / وَكَانَ أَكْثَرَ حَدِيثِهِ عَنْ عُمَرَ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٢٧)، وأبو داود في رواية ابن العبد - كما في تحفة الأشراف ٢٠٢/٨ من طريق

ابن عليه به. وتقدم في (١٢٩٧٢)، وسيأتي في (١٨١٢٠).

(٢) مسلم (٨/١٦٤١).

(٣) أخرجه الترمذی (١٥٦٨) عن ابن أبي عمر به.

بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانُ، غَيْرَ أَنَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ لِيَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَعَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا. قال: «فماذا ترى يا ابن الخطاب؟». قلتُ: يا نبيَّ الله، ما أرى الذي رأى أبو بكرٍ، ولكن هؤلاء أئمة الكفرِ وصناديدُهم، ففَرَّبْتُهم فاضْرَبْتُ أعناقَهُم. قال: فهَوَى رسولُ اللهِ ﷺ ما قال أبو بكرٍ ولم يهوَ ما قلتُ أنا، فأخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَى شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيَّتٍ وَإِلَّا تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. قال: «الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». وَشَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ حَيْثُذِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ الآية^(١) [الأنفال: ٦٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، زَادَ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ^(٢). وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْقَسَمِ^(٣).

١٨٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

[١٢١/٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرَعَرَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ

(١) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ ص ٥٧، ٥٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمَةَ النَّهْدِيِّ - مُوسَى بْنُ مَسْعُودَ - بِهِ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (١٢٩٧٣). وَسَيَأْتِي فِي (٢٠٣٢٨).

(٢) مُسْلِمٌ (٥٨/١٧٦٣).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (١٢٩٧٣).

ببغداد، أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقِ ابنِ صالحٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عرعرَةَ، حدثنا أزهرُ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمدٍ، عن عبيدةَ، عن عليِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ في الأسارى يومَ بدرٍ: «إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتَشْهَدَ مِنْكُمْ بَعْدَتْهُمْ». قال: فكانَ آخِرُ السَّبْعِينَ ثابِتُ بنُ قَيْسٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ. زادَ البرُّسِيُّ في روايته: قال ابنُ عرعرَةَ: رَدَدْتُ هذا على أزهرَ، فأبى إلا أن يقولَ: عبيدةٌ عن عليٍّ^(١).

١٨٠٩٥- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني عبدُ اللهِ بنُ سعدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي طالِبٍ، حدثنا عمرو بنُ عليٍّ وأحمدُ بنُ المقدمِ قالوا: حدثنا أبو بحرٍ البُكرائِيُّ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا أبو العنْبَسِ، عن أبي الشَّعْثَاءِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ في فِدَاءِ الأَسَارَى أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِمِائَةٍ^(٢).

١٨٠٩٦- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن ابنِ إسحاقِ في قِصَّةِ بدرٍ قال: وكانَ في الأَسَارَى أبو وداعةَ السَّهْمِيُّ، فَقَدِمَ ابْنُهُ الْمُطَلِّبُ المَدِينَةَ، فَأَخَذَ أباهُ بأربَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ فانطَلَقَ بهُ، ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ في فِدَاءِ الأَسَارَى، فَقَدِمَ مِكرزُ بنُ حَفْصِ في فِدَاءِ سُهَيْلِ بنِ عمروٍ فقالوا:

(١) المصنف في الدلائل ٣/١٣٩. وتقدم في (١٢٩٧٥) من طريق إبراهيم بن عرعرَةَ دون زيادة البرلسي.

(٢) الحاكم ٢/١٤٠. وتقدم في (١٢٩٧٦) من طريق شعبة.

رجلي مكان رجله وخلقوا سبيله حتى يبعث إليكم بفدائه. فخلقوا سبيل سهيل وحبسوا مكرزاً. قال: فقدى كل قوم أسيرهم بما رضوا. قال: وكان أكثر الأسارى يوم بدر فداء العباس بن عبد المطلب؛ وذلك لأنه كان رجلاً موسراً، فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهب^(١).

١٨٠٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا القبانئي والحسن بن علي بن زياد وصالح بن محمد الرازي قالوا: حدثنا إبراهيم بن المُنذر الجزامي، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة قال: وقال ابن شهاب: حدثنا أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فلتترك لابن أختنا العباس فداءه. فقال: «والله لا تدرون درهما»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن إبراهيم بن المُنذر^(٣).

وسائر الأحاديث في هذا الباب قد مضت في كتاب القسم^(٤).

باب قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق دون المثلة

١٨٠٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن

(١) المصنف في الدلائل ١٤١/٣ مقتصرًا على آخره، وابن إسحاق- كما في سيرة ابن هشام ١٩٩/٣،

٢٠٠ دون ذكر العباس.

(٢) الحاكم ٣/٣٢٣، ٣٢٤. وتقدم في (١٢٢٧٨، ١٢٩٧٨) من طريق موسى بن عقبة.

(٣) البخاري (٤٠١٨).

(٤) ينظر (١٢٩٦٢-١٢٩٨٦).

أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

٦٩/٩ ١٨٠٩٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبِ الْمَقْرِيءِيُّ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَثَلَةِ وَالنَّهْبِيِّ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَمَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٨١٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوِيَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى

(١) ابن أبي شيبة (٢٨٣٨٨). وأخرجه أحمد (١٧١١٣)، والنسائي (٤٤١٧) من طريق ابن علي به. وتقدم

في (١٦١٦٩) من طريق شعبة، وسيأتي في (١٩١٦٦).

(٢) مسلم (٥٧/١٩٥٥).

(٣) تقدم في (١١٦٠٩، ١٢٩٨٩، ١٤٧٩٠).

(٤) البخاري (٥٥١٦، ٢٤٧٤).

جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٨١٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، [١٢١/٨] عَنْ هَيْتَاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ، أَنَّ غَلَامًا^(٣) لَأَبِيهِ أَبِي، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ بَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. قَالَ: وَبِعَثْنِي إِلَى سَمُرَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٤).

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قَطَعَ أَيْدِي الَّذِينَ اسْتَقَوْا لِقَاحَهُ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَجُلًا رَوَى هَذَا عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/٢٠٧، ٢٢١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ. وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٨٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٧٨٢٢، ١٨٠٠٧)، وَسَيَأْتِي فِي (١٨٢٣٧).

(٢) مُسْلِمٌ (٤/١٧٣١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَامِلًا». وَفِي الْحَاشِيَةِ: «لَعْلَهُ: غَلَامًا».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٧) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٢٢).

النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى فِيهِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْطُبْ بَعْدَ ذَلِكَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ:

١٨١٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أُبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. لَفِظَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: لَا أَحْفَظُ: «اشْرَبُوا أُبْوَالَهَا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) الأم ٤/٢٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣) من طريق عبد الوهاب به، وليس فيه قول حميد. وأحمد

(١٢٠٤٢)، والنسائي (٤٠٤٠-٤٠٤٣)، وابن حبان (٤٤٧١) من طرق عن حميد به.

«الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(١).

١٨١٠٣- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد، حدثنا الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بمعنى حديث حميد، إلا أنه قال: نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ. قال: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

١٨١٠٤- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث، زاد: ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٣).

١٨١٠٥- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رهطاً من عُكْلٍ وَعَرِينَةَ. فذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْتُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٤).

(١) مسلم (٩/١٦٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٦٨)، والبخاري (١٥٠١)، وابن حبان (١٣٨٨) من طرق عن قتادة به، وسيأتي في (١٩٧٠٥، ١٩٧٠٦).

(٣) بعده في ص ٨، م: «بعد ذلك».

والحديث عند أبي داود (٤٣٦٨). وأخرجه أحمد (١٢٨١٩) من طريق هشام به.

(٤) أخرجه أحمد (١٣٤٤٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به. والبخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١/

١٣)، والنسائي (٣٠٤)، وابن خزيمة (١١٥)، وابن حبان (٤٤٧٢) من طرق عن سعيد بن أبي

عروبة به.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُنْكِرُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي أَصْحَابِ اللَّقَاحِ^(١).

١٨١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، ٧٠/٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا سَمَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيْنًا، وَلَا زَادَ أَهْلَ اللَّقَاحِ عَلَيَّ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ^(٢).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَمَعَهُ رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِمَا جَمِيعًا أَنَّهُ سَمَلْتُ أَعْيُنَهُمْ، فَلَا مَعْنَى لِانْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ، فَلْأَحْسَنُ حَمَلُهُ عَلَيَّ التَّسْخِ كَمَا:

١٨١٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ^(٣).

وفى رواية هشام عن قتادة ما دل على هذا.
أو حمله على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء، والذي يدل عليه ما:

(١) الأم ٢٤٥/٤.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٣٧٥)، والشافعى ٢٤٥/٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٠٨٦) عن عفان به. والبخارى (٥٦٨٦)، ومسلم (١٣/١٦٧١)، وأبو داود

(٤٣٧١) من طريق همام به، وينظر ما تقدم فى (١٧٣٨٧)، وسيأتى فى (١٩٧٠٦).

١٨١٠٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانئي، حدثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم المروزي، حدثنا يحيى بن غيلان (ح) وأخبرنا [١٢٢/٨] أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران وأبو العباس السراج قالا: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس، أن رسول الله ﷺ إنما سَمَلَ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ. وَفِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ: إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ^(٢).

١٨١٠٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّصَافِيِّ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَثَلَ بِهِمْ لِأَنَّهُمْ مَثَلُوا بِالرَّاعِي^(٣).

بَابُ الْمَنْعِ مِنْ صَبْرِ الْكَافِرِ بَعْدَ الْإِسَارِ بِأَنْ يُتَّخَذَ غَرَضًا

١٨١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّوْذُبَارِيِّ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٥٣٧٦). وأخرجه الترمذي (٧٣)، والنسائي (٤٠٥٤) عن الفضل بن سهل به.

(٢) مسلم (١٤/١٦٧١).

(٣) أخرجه الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد ٨٦/٢ من طريق حصين به.

أبو محمد عبد الله بن شوذب الواسطيُّ بها، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث شعبة، وذكره البخاري^(٢).

ورواه المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير كما:

١٨١١١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، حدثنا المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلاماً قد نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوه فرّوا، فعضب وقال: من فعل هذا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لعن من مثلك بالحيوان^(٣). ذكره البخاري في الشواهد^(٤).

وكذلك رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير:

١٨١١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الجبيري، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا أبو بشر، / عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش وقد نصبوا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢)، والنسائي (٤٤٥٥)، وابن حبان (٥٦٠٨) من طرق عن شعبة به.

(٢) مسلم (٥٨/١٩٥٧)، والبخاري تعليقا عقب (٥٥١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٣٣)، والنسائي (٤٤٥٤)، وابن حبان (٥٦١٧) من طرق عن شعبة به، وسيأتي في

(١٨١٨٨).

(٤) البخاري تعليقا (٥٥١٥).

طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبَلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا
ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا،
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَّ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(٣).

١٨١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى^(٥)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَبْرِ
الدَّابَّةِ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا^(٦).

١٨١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ
الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ

(١) أبو يعلى (٥٦٥٢). وأخرجه أحمد (٥٥٨٧)، والنسائي (٤٤٥٣) من طريق هشيم به.

(٢) مسلم (١٩٥٨) عقب (٥٩).

(٣) البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨/٥٩).

(٤) في م: «الداربجردي».

(٥) في س، ص ٨٠م: «يعلى». وينظر الإكمال ٤٣٧/٧، وتبصير المنتبه ١٤٩٦/٤.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٥٨٩)، والدارمي (٢٠١٧) من طريق أبي عاصم به.

ابن عبد الله بن الأشجّ، عن أبيه، عن عبيد بن يعلى^(١)، عن أبي أيوب قال: أدربنا^(٢) مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهو أمير الناس يومئذ على الدروب. قال: فنزلنا منزلاً من أرض الروم فأقمنا به. قال: وكان أبو أيوب قد اتخذ مسجداً، فكنّا نروح ونجلس إليه، ويصلى لنا، ونستمع من حديثه. قال: فوالله إنا لعشيّة معه إذ جاء رجل فقال: أتى الآن الأمير بأربعة أعلاج من الروم، فأمر بهم أن يصبروا، فرموا بالنبل حتى قتلوا. فقام أبو أيوب فرعاً حتى جاء عبد الرحمن بن خالد فقال: أصبرتهم؟! لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر الدابة، وما أحب أن لي كذا وكذا وأنى صبرت دجاجة. قال: فدعا عبد الرحمن بن خالد بغلمان له أربعة فأعتقهم مكانهم^(٣). قال أبو زرعة: عبيد بن يعلى^(١) من أهل فلسطين منزله عسقلان. وزواه أيضاً عمرو بن الحارث عن بكير^(٤).

١٨١٥- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو [١٢٢/٨] داود، حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا: أخبرنا هشيم،

(١) في س، ص ٨، م: «يعلى».

(٢) أدربنا: أي دخلنا الدرب، وكل مدخل إلى الروم درب. النهاية ١١١/٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٨٢ من طريق خالد الوهبي به. والطبراني (٤٠٣) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٠)، وأبو داود (٢٦٨٧) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير عن عبيد بن

تعلى. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧٦).

أخبرنا مُغِيرَةُ، عن شِبَاكِ، عن إبراهيم، عن هُنَيْبِ بْنِ نُوَيْرَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»^(١).

بَابُ الْمَنْعِ مِنْ إِحْرَاقِ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّارِ بَعْدَ الْإِسَارِ

١٨١١٦- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدِ اللَّهِ البِسطامي، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيلي، حدثنا إبراهيم بن هاشمِ البَغَوِيُّ، حدثنا محمد بن عَبَّادٍ، حدثنا سفيان قال: رأيتُ عمرو بنَ دينارٍ وأَيُّوبَ وَعَمَّارًا الدُّهْنِيَّ اجْتَمَعُوا، فَتَذَاكَرُوا الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ، فَحَدَّثَ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ بَلَغَهُ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا مَا حَرَّقْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَقَالَ عَمَّارٌ: لَمْ يُحَرِّقْهُمْ، وَلَكِنْ حَفَرَ لَهُمْ حَفَائِرَ وَخَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ دَخَنَ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا. فَقَالَ عمرو: قال الشاعرُ:

لِتَرَمِ بَيِّ الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرَمِ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ
إِذَا مَا أَجْجُوا حَطْبًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَبِينِ^(٢)
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ قَوْلِ
عَمَّارٍ وَعَمْرٍو^(٣).

(١) أبو داود (٢٦٦٦). وأخرجه أبو يعلى (٤٩٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٣ من طريق هشيم به. وتقدم في (١٦١٧٠) من طريق إبراهيم به.
(٢) تقدم تخريجه في (١٦٩٠٢، ١٦٩٤٢، ١٦٩٤٣).
(٣) البخاري (٣٠١٧)، وتقدم في (١٦٩٠٢).

١٨١١٧- أخبرنا أبو القاسم عليُّ بنُ محمدِ الإياديُّ ببغدادَ، أخبرنا أحمدُ بنُ يوسفَ النَّصيبِيُّ، حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيليُّ، أخبرني الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن بُكَيْرٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا- لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ- فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(١). لَفْظُهُمَا سَوَاءً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ/ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٨١١٨- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بِشْرَانَ ببغدادَ، أخبرنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حدثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أن زيادَ بنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الزَّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «إِنْ أَصَبْتَ فَلَانًا أَوْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٨٠٦٨) عن أبي النضر هاشم بن القاسم به. وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٣) عن قتيبة به.

(٢) البخاري (٣٠١٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٣٥) من طريق ابن جريج به مطولاً.

ورواه مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ كَمَا:

١٨١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالتَّارِ». فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالتَّارِ إِلَّا رَبُّ التَّارِ»^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَيْثُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى ابْنِي^(٢)، وَمَا رُوِيَ فِي نَصْبِ الْمَنْجَنِيْقِ عَلَى الطَّائِفِ^(٣)، فَغَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا قُلْنَا، إِنَّمَا هُوَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانُوا مُمْتَنِعِينَ، وَمَا رُوِيَ مِنَ التَّهْيِ فِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانُوا مَأْسُورِينَ، وَشَبَّهَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَمِي الصَّيْدِ مَا دَامَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ، ثُمَّ التَّهْيِ عَنْ رَمِي الدَّجَاجَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَمَنِّعَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ جَرِيَانِ الرَّقِّ عَلَى الْأَسِيرِ وَإِنْ أَسْلَمَ إِذَا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ الْأُسْرِ

١٨١٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٦٤٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٦٠٣٤). وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٢٧).

(٢) أُبْنِي: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ مِنْ جِهَةِ الْبَلْقَاءِ. مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٧٩/١. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ فِي (١٨١٧٠).

(٣) سَيَأْتِي فِي (١٨١٧٦، ١٨١٧٥).

سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ
 أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَسْرَ
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ
 بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ - أَوْ قَالَ: أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - [١٢٣/٨] و
 عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيقَةٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
 «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: فِيْمَ أُخِذْتُ؟ وَفِيْمَ أُخِذْتُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «أُخِذْتُ
 بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفَ». وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرَتِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ، فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». فَقَالَ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ
 أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». قَالَ: فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ.
 فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَإِنِّي عَطْشَانٌ
 فَاسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ». قَالَ: فَقَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ
 أَسْرَتَهُمَا ثَقِيفٌ، وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ^(٢).

بَابُ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرَّقُّ

١٨١٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَدْ سَبَى

(١) تقدم في (١٢٩٧٢، ١٨٠٩١).

(٢) مسلم (١٦٤١/عقب ٨).

رسول الله ﷺ بنى المصطلق وهوازن وقبائل من العرب، وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد، فاختلف أهل العلم بالمغازي، فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبى هوازن قال: «لو كان تاماً^(١) على أحد من العرب سبى لتم على هؤلاء، ولكنه إसार وفداء». قال الشافعي: فمن ثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربى بحال، وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي، ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز^(٢).

١٨١٢٢- قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن يحيى العسائي، عن عمر بن عبد العزيز (ح) قال: وأخبرنا سفيان، عن رجل، عن الشعبي، أن عمر قال: لا يسترق عربى^(٣).

١٨١٢٣- قال: وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال في المولى ينكح الأمة: يسترق ولده. وفي العربى ينكح الأمة: لا يسترق ولده، عليه قيمتهم^(٤).

قال الشافعي: ومن لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سوا، وأنه يجرى عليهم الرق حيث جرى على العجم، والله أعلم. قال الربيع: وبه يأخذ الشافعي / رحمه الله^(٥).

(١) فى س، م: «تام».

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٣٨٠)، والأم ٢٧١/٤، ٢٧٢.

(٣) الشافعى ٢٧٢/٤.

(٤) الشافعى ٢٧٢/٤. وفيه: وأخبرنا ابن أبى ذئب.

(٥) الأم ٢٧٢/٤.

قال الشيخ رحمه الله: أما الرواية فيه عن النبي ﷺ فإنما ذكرها الشافعي في القديم عن محمد هو ابن عمر الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ابن الحارث، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لو كان ثابتاً على أحد من العرب سبأ بعد اليوم لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو إساژ وفداء». وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله.

وأما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب:

١٨١٢٤- فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: لما قام عمر بن الخطاب قال: ليس على عربى ملك، ولسنا بنازعى من يد رجل شيئاً أسلم عليه، ولكنا نُقَوْمُهُمْ؛ الملة^(١) خمساً من الإبل^(٢).

قال أبو عبيد: يقول: هذا الذى فى يده السبى لا ننزعه من يده بلا عوض؛ لأنه أسلم عليه، ولا نتركه مملوكاً وهو من العرب. ولكنه قوم قيمته خمساً من الإبل للذى سباه، ويرجع إلى نسبه عربياً كما كان. قال الشيخ: وهذه الرواية منقطعة عن عمر.

١٨١٢٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو بكر ابن

(١) فى حاشية الأصل: «الملة: الدية، والله أعلم». وهى كذلك فى غريب الحديث للخطابى ١١٨/٢.

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/٣٤١. وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٦٠)، وابن أبى شيبه (٣٣١٧٠)،

ويحى بن آدم فى الخراج (٥٥) عن أبى بكر ابن عياش به.

عَتَابٍ، حدثنا القاسمُ هو الجوهريُّ، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ، عن عمِّه موسى بنِ عُقْبَةَ قال: قال ابنُ شِهَابٍ: أخبرني سعيدُ بنُ المُسيَّبِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ فرَضَ في كُلِّ سَبِيٍّ فُديًى مِنَ العَرَبِ سِتَّةَ فرائضٍ^(١)، وأنَّه كان يَقْضِي بِذَلِكَ فيمَن تَرَوَّجَ الوِلائِدَ مِنَ العَرَبِ^(٢). وهذا أيضًا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّهُ جَيِّدٌ.

١٨١٢٦- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبهانيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا ابنُ مَنِيحٍ، حدثنا داوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يزيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ قال: أبْتَقَتِ أُمَّةٌ لِبَعْضِ العَرَبِ [١٢٣/٨] فَوَقَّعَتْ بوادِي القُرَى، فانتَهَتْ إلى الحَيِّ الَّذينَ أبْتَقَتِ مِنْهُمُ، فَتَرَوَّجَها رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، فَتَثَّرَتْ لَه بَطْنُها، ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْها سَيِّدُها فاستاقَها وولَدَها، فَقَضَى عُمَرُ لِلْعُدْرِيِّ- يَعْنِي قَضَى لَه بوَلَدِها- وَقَضَى عَلَيْهِ بِالْعُرَّةِ^(٣)؛ لِكُلِّ وَصِيفٍ وَصِيفٍ، وَلِكُلِّ وَصِيفَةٍ وَصِيفَةٍ^(٤)، وَجَعَلَ ثَمَنَ العُرَّةِ إِذا لَمْ تَوْجَدْ عَلَي أَهْلِ القُرَى سِتِّينَ دِينَارًا أَوْ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ البادِيَةِ سِتَّ فرائضٍ^(٥).

قال الشيخ: وهذا ورد في وطءِ الشُّبْهَةِ، فيكونُ الولدُ حُرًّا، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ

(١) الفرائض: الإبل. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٤١/٤.

(٢) المصنف في الدلائل ١٩٣/٥.

(٣) الغرة: العبد أو الأمة. مشارق الأنوار ١٣١/٢.

(٤) الوصيف: العبد، والوصيفة: الأمة. تاج العروس ٤٦٠/٢٤.

(٥) الدارقطني ٦٥/٤.

لصاحبِ الجاريةِ، وكانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رأى القيمةَ بما نُقِلَ في هذا الأثرِ
إن ثَبَّتْ، واللَّهُ أعلمُ.

وجَرِيانُ الرِّقِّ على سَبايا بَنِي المُصطَلِقِ وهَوازِنَ صَحيحٌ ثابتٌ، والمَنُّ
عَليهِم بِإِطلاقِ السَّبايا تَفْضُلٌ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فيما:

١٨١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
داوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكِ، عَنْ رِيبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أبا سَعِيدِ
الخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبايا مِنْ سَبِي العَرَبِ،
فاشْتَهَيْنَا النِّساءَ واشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الفِداءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعزَلَ ثُمَّ قُلْنَا:
نَعزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكِ؟! فَسَأَلَناهُ عَنِ ذَلِكِ
فَقَالَ: «ما عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا؛ ما مِنْ نَسْمَةٍ كائِنَتْ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ إِلَّا وَهِيَ كائِنَةٌ»^(١).
رَواهُ البَخارِيُّ فِي «الصَّحيحِ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يوسُفَ عَنِ مالِكِ^(٢).

١٨١٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ
القاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ الجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يوسُفُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابنِ إِسحاقَ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَبايا بَنِي المُصطَلِقِ وَقَعَتْ جَوِيرِيَةٌ بِنْتُ الحارِثِ فِي السَّهْمِ لِثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ

(١) أبو داود (٢١٧٢)، وتقدم في (١٤٤٢٣، ١٤٤٢٤).

(٢) البخاري (٢٥٤٢)، وتقدم في (١٤٤٢٣).

شَّمَّاسٍ أَوْ لَابِنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً^(١)، لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَكِرْهْتُهَا، وَقُلْتُ: سَيَّرَى مِنْهَا مِثْلَمَا رَأَيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جَوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، وَقَدْ كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَأَعِنِّي / عَلَى كِتَابَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؛ أُوْدَى ٧٥/٩ عَنْكَ كِتَابَتُكَ وَأَتَزَوَّجُكَ». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِهَا مِائَةٌ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً أَعْظَمَ بَرَكَهً مِنْهَا عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا^(٢).

١٨١٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُثَيْنٍ، فَلَمَّا أَصَابَ مِنْ هَوَازِنَ مَا أَصَابَ مِنْ أُمُومِ الْيَهُودِ وَسَبَايَاهُمْ أَدْرَكَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَنَا^(٣) أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ،

(١) مُلَاحَةٌ: أَي مَلِيحَةٌ، شَدِيدَةُ الْمَلَاحَةِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابِنِ الْجَوْزِيِّ ٣٧١/٢.

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الدَّلَائِلِ ٤٩/٤، ٥٠، وَالْحَاكِمُ ٢٦/٤. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٥٤، ٤٠٥٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ. وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٩٣١).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «إِنَّا».

فامئنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَقَامَ خَطِيبُهُمْ زُهَيْرُ بْنُ صُرَدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا فِي الْحِطَائِرِ مِنَ السَّبَايَا خَالَاتُكَ وَعَمَّاتُكَ وَحَوَاضِنُكَ اللَّاتِي كُنَّ يَكْفُلُنَّكَ. وَذَكَرَ كَلَامًا وَأَبْيَاتًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِسَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا، أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاؤُنَا أَحَبُّ [١٢٤/٨] إِلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِيبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَإِذَا أَنَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ فقوموا وقلوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا. سَاعَطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِيبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ». وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا. فَقَالَتِ بَنُو سُلَيْمٍ: بَلْ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فِزَارَةَ فَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَسَكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّةٌ فَرَاثُصٌ مِنْ أَوْلٍ فِيءِ نَصِيئِهِ، فَرُدُّوهُ إِلَى النَّاسِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ»^(١). وَحَدِيثُ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي سَبِي هَوَازِنَ قَدْ مَضَى^(٢).

١٨١٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ،

(١) المصنف في الدلائل ١٩٤/٥، ١٩٥، وتقدم في (١٣٠٦٥).

(٢) تقدم في (١٨٠٧٩، ١٣١٧٦، ١٣١٧٥).

حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا حامد بن عمر البكرائى، حدثنا مسلمة بن علقمة المازنى، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة قال: ثلاث سمعتهن لى بنى تميم من رسول الله ﷺ، لا أبغض بنى تميم بعدهن أبداً؛ كان على عائشة رضيها الله عنها نذر محرر من ولد إسماعيل، فسبى سبى من بلعبر، فلما جىء بذلك السبى قال لها رسول الله ﷺ: «إن سرك أن تفى بتدرك فأعقبى محرراً من هؤلاء». فجعلهم من ولد إسماعيل، وجىء بنعم من نعم الصدقة، فلما رآه راعه حسنه. قال: فقال: «هذا نعم قومى». فجعلهم قومه. قال: وقال: «هم أشد الناس قتالاً فى الملاحم»^(١). رواه مسلم فى «الصحيح» عن حامد بن عمر^(٢)، وأخرجاه من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة^(٣).

١٨١٣١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرور، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مغل، أن سبياً من خولان قدم وكان على عائشة رضيها الله عنها رقة من ولد إسماعيل، فقدم سبى من اليمن، فأرادت أن تعتق فنهاها النبى ﷺ، فقدم سبى من مضر - أحسبه قال: من بنى العنبر - فأمرها أن تعتق^(٤).

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٩٦٢)، والحاكم ٨٤/٤ من طريق مسلمة به.

(٢) مسلم (٢٥٢٥/عقب ١٩٨).

(٣) البخارى (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥/١٩٨، عقب ١٩٨).

(٤) الحاكم ٢١٦/٢. وأخرجه أحمد (٢٦٢٦٨) من طريق مسعر به موصولاً، وعندهما «ابن مغل».

وقال الهيثمى فى المجمع ٢٤٢/٤: رواه أحمد وفيه من لم أعرههم.

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدٍ^(١).

بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَصِرِ الْوَاحِدِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]. وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْفِتَالِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

٧٦/٩ ١٨١٣٢ - / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيِّ الْحَافِظُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٢) هُوَ ابْنُ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسَيْيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ فَذَكَرَهُنَّ، وَذَكَرَ فِيهِنَّ التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْأَوْسَيْيِّ^(٤).

١٨١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢١٦ من طريق شعبة به.

(٢) بعده في م، وحاشية س: «أخبرنا أبو بكر». وينظر تاريخ بغداد ٤/٣٧٣.

(٣) تقدم تخريجه في (١٢٧٩٢، ١٧٢١١).

(٤) البخاري (٢٧٦٦).

عن سالم أبي النضر مولى عمربن عبد الله وكان كاتباً له قال: كتبت إليه عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتموا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو^(٢).

١٨١٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان الرَّمْلِيُّ، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] فكتب عليهم ألا يفرّ العشرون من المائتين، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] فخفف عنهم [١٢٤/٨] وكتب عليهم ألا يفرّ مائة من مائتين^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن

(١) المصنف في الصغرى (٣٦٧١)، والشعب (٤٣٠٨)، والدعوات الكبير (٤٢٣). وأخرجه أبو عوانة (٦٥٧٠) عن محمد بن إسحاق الصغاني به. وأبو داود (٢٦٣١) من طريق أبي إسحاق به. وسيأتي في (١٨٥٠٦).

(٢) البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٣٨١)، والشافعي ١٦٩/٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٠٠- تفسير)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة به. وابن جرير في تفسيره ٢٦٢/١١ من طريق عمرو بن دينار به.

عبد الله عن سُفيان^(١).

١٨١٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن الحسين بن النضر المروزي، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا جرير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا جرير بن حازم، حدثنا الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قال: فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ عَشْرَةٍ، وَلَا قَوْمٌ مِنْ عَشْرِ امْتَالِيهِمْ، فَجَهَدَ ذَلِكَ النَّاسَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾. قال: فأمروا ألا يفِرَّ رجلٌ من رجلين ولا قَوْمٌ من مثليهم. قال ابن عباس: فنَقَصَ مِنَ التَّصَرُّقِ^(٢) بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ مِنَ الْعِدَّةِ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَفَّانَ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الْآيَةَ. فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) البخاري (٤٦٥٢).

(٢) ضُيِّبَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي م: «الصبر».

(٣) ابن المبارك في الجهاد (٢٣٧)، ومن طريقه أبو داود (٢٦٤٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٧٤)،

وابن جرير في تفسيره ١١/٢٦٧، وابن أبي حاتم مختصراً في تفسيره ٥/١٧٢٩ (٩١٤١) من طريق

جرير بن حازم به.

عبد الله السلميّ عن ابن المبارك^(١).

١٨١٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس^(رضي الله عنهما) قال: إن فرّ رجل من اثنين فقد فرّ، وإن فرّ من ثلاثة لم يفرّ^(٢).

باب من تولى متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة

١٨١٣٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر^(رضي الله عنهما) قال: بعثنا رسول الله^(صلى الله عليه وسلم) في سرية، فلقوا العدو،^(٣) فجاء الناس جيضة^(٤)، فأتينا المدينة، ففتحنا بابها وقلنا: يا رسول الله، نحن الفرّارون. فقال: «بل أنتم العكارون^(٥)، وأنا فتكم»^(٥).

(١) البخارى (٤٦٥٣).

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٣٨٣). وأخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٣٥)، وأبو إسحاق الفزارى (٣٠٣)، وسعيد بن منصور (١٠٠١- تفسير)، والطحاوى فى شرح المشكل ٥٠/٢ من طريق سفيان ابن عيينة به.

(٣- ٣) كتب فوقها فى الأصل: «كذا»، وفى م: «فحاص الناس حيصة». وجاض الرجل: إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى. معالم السنن ٢/٢٧٣. و«حاص» فى نفس المعنى. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٤/٢٦٦، ٢٦٧، والفائق ١/٢٥٠.

(٤) العكارون: الكرارون. والعكر: الانصراف بعد المضى. غريب الحديث للخطابى ١/٣٣١.

(٥) المصنف فى المعرفة (٥٣٨٥)، والشافعى ٤/١٧١. وأخرجه الترمذى (١٧١٦) من طريق سفيان=

١٨١٣٨- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران،
أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا علي
ابن / عاصم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فلقينا العدو،
(١) فجاء المسلمون جيضة، فكننت فيمن جاض، قلت في نفسي: لا ندخل
المدينة وقد بؤنا بغضب من الله. ثم قلنا: ندخلها فتمتار^(٢) منها. فدخلنا
فلقينا النبي ﷺ وهو خارج إلى الصلاة، فقلنا: نحن الفرارون. فقال: «بل أنتم
العكارون». فقلنا: يا نبي الله، أردنا ألا ندخل المدينة وأن تركب البحر. قال:
(٣) «فلا تفعلوا، فإني فئة كل مسلم».

١٨١٣٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،
أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن
مجاهد، أن عمر بن الخطاب قال: أنا فئة كل مسلم^(٤).
١٨١٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر،

= ابن عيينة به. وأحمد (٥٣٨٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٢)، وأبو داود (٢٦٤٧) من طريق
يزيد بن أبي زياد به. وقال الترمذي: حسن.

(١ - ١) في م: «فخاص المسلمون حيصة فكننت فيمن حاص».

(٢) نمتار: أي نجلب الطعام. ينظر التاج ١٦٢/١٤ (م ي ر).

(٣) أبو جعفر الرزاز في مجموع فيه مصنفاته (٣٣٨).

(٤) المصنف في المعرفة (٥٣٨٦)، والشافعي ١٧١/٤. وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٦٢)- ومن

طريقه ابن جرير في تفسيره ٨١/١١- وابن أبي شيبه (٣٤٢٥١) من طريق سفيان بن عيينة به.

وعبد الرزاق (٩٥٢٤)، وسعيد بن منصور (٩٨٦-تفسير) من طريق ابن أبي نجيح به.

حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبیدُ الله بن مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شُعبَةُ، عن سِماك، سَمِعَ سويدًا، سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخطابِ يقولُ لما هُزِمَ أبو عُبَيْدٍ: لو أتوني كُنْتُ فَنَنْتَهُمْ.

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَغْدَادِيِّ عَنْهُ أَحَادِيثٌ فِي البَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ فيما اسْتَطَاعُوا، وَقَدْ ذَكَرْنَاها فِي قِتالِ أَهْلِ البَغْيِ^(١).

بابُ النَّهْيِ عَنِ القَصْدِ النِّسَاءِ وَالوِلْدانِ بِالقَتْلِ

١٨١٤١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إمامًا، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان^(٢).

١٨١٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، حدثنا ليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) ينظر ما تقدم في (٥٣٦٧، ١٦٦٢٩-١٦٦٣٤، ١٧٧٩٤).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦١٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/٣ من طريق سفيان بن عيينة به. والبخاري في التاريخ الكبير ٣١٠/٥، والطبراني ٧٤/١٩ (١٤٦، ١٤٥) عن الزهري، وفيهما: «عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه».

[١٢٥/٨] أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ لَيْثٍ^(٢).

١٨١٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٤).

وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا وَلِدًا»^(٥).

١٨١٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءِ الْحَقَّافَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (٥٦٥٨)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٨)

من طريق الليث بن سعد به. وابن حبان (١٣٥) من طريق نافع به.

(٢) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤/٢٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٦٥٩)، وفيه: «عبد الله بن نمير» بدل: «محمد بن بشر». وأخرجه أحمد (٤٧٣٨)،

وأبو عوانة (٦٥٨١) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) مسلم (١٧٤٤/٢٥)، والبخاري (٣٠١٥).

(٥) تقدم في (١٨٠٠٧، ١٨١٠٠).

سَرِيحٌ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَزَّوْتُ مَعَهُ، فَأَصَبْنَا ظَفَرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِّيَّةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ^(١) أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الذَّرِّيَّةَ». قَالَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «كُلُّ نَسَمَةٍ تَوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَواهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا»^(٢).

قال أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ عبيدٍ: معنى قوله: «كُلُّ نَسَمَةٍ تَوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». يَعْنِي الْفِطْرَةَ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ فَأَقْرَبُوا بِتَوْحِيدِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعُ الْحَسَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ:

١٨١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ قَالَ: كُنَّا فِي عَزْوَةِ لَنَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

(١) فى م: «هى».

(٢) المصنف فى القضاء والقدر (٥٩٨). وأخرجه أحمد (١٥٥٨٩)، والطبرانى (٨٢٩) من طريق يونس ابن عبيد به. وابن حبان (١٣٢) من طريق الحسن به. وسيأتى فى (١٨٣٨٠). وقال الهيثمى فى المجمع ٣١٦/٥: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٦١٦) من طريق هشيم به.

وَرَوَاهُ أَيْضًا فَتَادَةٌ عَنِ الْحَسَنِ (١).

باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة

٧٨/٩

من غير قصد، وما ورد في إباحة التبييت

١٨١٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون (٢) فيصاب من نسائهم وذرائعهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هم منهم». وزاد عمرو بن دينار عن الزهري: «هم من آبائهم». لفظ حديث أبي عبد الله، وفي روايتهما: وربما قال سفيان في الحديث: «هم من آبائهم» (٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره، كلهم عن سفيان (٤).

١٨١٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا

(١) سيأتي في (١٨٣٨٠).

(٢) يبيتون: يوقع بهم ليلاً، وهو من البيات. مشارق الأنوار ١/١٠٥.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٦١٥)، والمعرفة (٥٣٩٧)، والشافعي ٢٣٩/٤. وأخرجه أحمد (١٦٦٦٩)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، وابن حبان

(١٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (٢٦/١٧٤٥).

أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان^(١). لفظ حديث أبي عبد الله.

زاد أبو عبد الله في روايته: قال الشافعي: فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي ﷺ: «هم منهم». إباحة لقتلهم، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له. قال: وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك. قال الشافعي رحمه الله: وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي ﷺ، فإن كان في عمرته الأولى فقد قُتل ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل: في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك، والله أعلم. قال: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان، أن يقصد قتلهم بقتلهم وهم يعرفون مُميزين ممن أمر بقتلهم منهم. قال: ومعنى قوله: «هم منهم». أنهم يجمعون خصلتين؛ أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: أما قوله في حديث الصعب بن جثامة أن ذلك كان في عمرته. فإنما قال ذلك استدللاً بما:

١٨١٤٨ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،

(١) المصنف في المعرفة (٥٣٩٣)، والشافعي ٢٣٩/٤. وتقدم في (١٨١٤١).

(٢) الرسالة ص ٢٩٨ - ٣٠٠.

[٨/١٢٥] حدثنا جَعْفَرُ الْفَارُيَابِيُّ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ قال: مرَّ بي رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا بالأبواءِ أو بؤدَّانَ، فأهديتُ إليه لَحْمَ حِمَارٍ وحشٍ فرَّده عليَّ، فلَمَّا رأى الكراهَةَ في وجهي قال: «إنَّه ليسَ بنا ردٌّ عليك، ولكِنَّا حُرْمٌ»^(١). قال: وسُئِلَ عن ذراريِّ المُشْرِكِينَ فَيُتَّبَتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، فقال: «هُم مِّنْهُمْ»^(٢). قال: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٣). قال عليٌّ: فرَّده سفيانُ في هذا المَجْلِسِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قال: حَفِظْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ: سَمِعْتُهُ. وكانَ إذا حَدَّثَ بهذا الحديثِ قال: وأخبرني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ، عن عمِّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما بَعَثَ إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ نَهَى عن قتلِ ٧٩/٩ النِّسَاءِ/ والوِلدانِ^(٤).

وأما تاريخُ قتلِ ابنِ أبي الحُقَيْقِ وتاريخُ عُمرته فقد:

١٨١٤٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ هو ابنُ يسارٍ قال: فلَمَّا انقَضَى أمرُ الخَنْدَقِ وأمرُ بني قُرَيْظَةَ، وكانَ أبو رافعٍ سَلامُ بنُ أبي الحُقَيْقِ مَمَّنْ كانَ حَزَبَ الأَحْزَابِ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، استأذنتِ الخَزْرَجُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في قتلِ سَلامِ بنِ أبي الحُقَيْقِ، وكانَ بخيبرَ،

(١) تقدم في (١٠٠١٧، ١٠٠١٩، ١٠٠٢٠).

(٢) تقدم في (١٨١٤٦).

(٣) تقدم في (١٣٥٠١).

(٤) تقدم في (١٨١٤٧، ١٨١٤١).

فَأَذِنَ لَهُمْ فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ، ثُمَّ خَرَجَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مُعْتَمِرًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١).

قال الشيخ: ثُمَّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي تُسَمَّى عَمْرَةَ الْقَضَاءِ، ثُمَّ عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ عُمْرَتُهُ فِي سَنَةِ حَجَّجْتِهِ، كُلُّهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقُتِلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ كَان قَبْلَهُنَّ، فَكَيْفَ يَكُونُ نَهْيُهُ فِي قِصَّةِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ نَاسِخًا لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الَّذِي كَانَ بَعْدَهُ؟! وَرَعَمُوا أَنَّهُ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَاجَرَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا بَعْدَ قِصَّةِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ الْهُدَنَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَا تَقَى بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ وَجْهُ الْحَدِيثَيْنِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِ التَّبْيِيتِ أَيْضًا بِمَا:

١٨١٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَئِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ فِي نَعْمِهِم بِالْمُرَيْسِعِ، فَفَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي

(١) المصنف في الدلائل ٣٣/٤. وينظر أسد الغابة ١/١٠١، وسيرة ابن هشام ٢/٢٧٤.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٣٩٩)، والشافعي ٤/٢٣٩. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٦٩٨) من طريق أبي بكر ابن الحسن به. وتقدم في (١٧٩٤٠).

«الصحيح» من حديث ابن عَوْنٍ كما مَضَى^(١).

١٨١٥١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ وأبو عامرٍ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، حدثنا إياسُ بنُ سلمةَ، عن أبيه قال: أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أبا بكرٍ (رضي الله عنه)، فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّنَّاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أُمْتُ أُمْتُ. قال: سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٢).

١٨١٥٢- وأما الحديثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسِّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالكٍ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٤).

(١) البخارى (٢٥٤١)، ومسلم (١/١٧٣٠).

(٢) أبو داود (٢٦٣٨). وتقدم فى (١٣١٨٤). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٢٩٧).

(٣) مالك ٤٦٨/٢، ومن طريقه الترمذى (١٥٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٨)، وابن حبان

(٤٧٤٦). وتقدم فى (٣٢٨٠، ٣٢٨٢، ١٨٠٣٦).

(٤) البخارى (٢٩٤٥).

١٨١٥٣- / وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ٨٠/٩

المزكى وأبو بكر ابن الحسن القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، عن حميد، عن أنس قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر، فانتهى إليها ليلاً، وكان رسول الله ﷺ إذا طرقت قوماً لم يغير عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح، فلما أصبح ركب وركب المسلمون، وخرج أهل القرية معهم مكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». قال أنس: وإني لردف لأبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ^(١).

١٨١٥٤- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا

الربيع قال: قال الشافعي في رواية أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح: ليس بتحريم للإغارة ليلاً ولا نهاراً ولا غارين في حال، والله أعلم، ولكنّه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون؛ احتياطاً من أن يؤتوا من كمين، أو من حيث لا يشعرون، وقد يختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً، قد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم. قال الشافعي: قد أمر النبي ﷺ بالغارة على غير واحد من يهود فقتلوه^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٥٤٠٠)، والشافعي ٢٥٢/٤. وقال الذهبي ٣٦٠٦/٧: إسناده صحيح.

(٢) الأم ٢٥٢/٤.

قَتَلَ أَبُو رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْحَقِيقِ

ويقال: سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ.

١٨١٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد الجوهري، حدثنا أبو جعفر أحمد بن موسى الشطوي، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي، وكان يسكن أرض الحجاز، فندب له سرايا من الأنصار، وأمر عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي النبي ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرجهم^(١)، فقال لهم عبد الله: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق فمتطلع الأبواب لعلني أدخل فأقتله. حتى إذا دنا من الباب تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به البواب فقال: يا عبد الله، إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب. قال: فدخلت، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علق الأقاليد^(٢) على وتدي. قال: فقممت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده في علال^(٣) له، فلما نزل عنه أهل سمره صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت علي من داخل، فقلت: إن القوم نذروا بي^(٤) لم يخلصوا إلي حتى أقتله. قال:

(١) السرح: الإبل التي تسرح في المرعى. المفهم ٦٧٣/٣.

(٢) الأقاليد: المفاتيح، لغة يمانية. مشارق الأنوار ١٨٤/٢.

(٣) العلالى: جمع علية، بتشديد التحتانية، وهي الغرفة. فتح الباري ٣٤٤/٧.

(٤) نذروا بي: شعروا بي وعلموا بمكاني. ينظر معالم السنن ٧٠/١.

فانتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ،
فَقُلْتُ: أبا رافعٍ. قال: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَى نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً غَيْرَ
طَائِلٍ^(١) وَأَنَا دَهِيْشٌ، فَلَمْ أُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَمَكَثْتُ
غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أبا رافعٍ؟ فقال: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ،
رَجُلٌ فِي الْبَيْتِ ضَرَبْتَنِي قُبَيْلُ^(٢) بِالسَّيْفِ. قال: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً ثَانِيَةً وَلَمْ أَقْتُلْهُ،
ثُمَّ وَضَعْتُ ضُبَابَةً^(٣) السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ اتَّكَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُهُ أَخَذَ فِي
ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَدْ قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بِأَبَا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ
إِلَى دَرَجَةٍ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي
لَيْلَةٍ مُقْمَرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَتِي، ثُمَّ إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى
جَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَنِّي قَدْ قَتَلْتُهُ أَوْ لَا،
فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أبا رافعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ.
فَانْطَلَقْتُ أَتَعَجَّلُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: التَّجَاءُ، قَدْ قَتَلَ اللَّهُ أبا رافعٍ. / حَتَّى ٨١/٩
انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُهَا، فَمَسَحَهَا،

(١) غير طائل: أي: غير ماض. معالم السنن ١٩٨/٢.

(٢) في م: «قبل».

(٣) كذا في النسخ، قال ابن حجر عن روايات البخارى: قوله: ضييب السيف. بضاد معجمة مفتوحة وموحدين، وزن رغيف. قال الخطابي: هكذا يروى، وما أراه محفوظًا، وإنما هو طبة السيف، وهو حرف حد السيف، ويجمع على طبات: قال: والضبيب لا معنى له هنا؛ لأنه سيلان الدم من الفم. وقال عياض: هو في رواية أبي ذر بالصاد المهملة، وكذا ذكره الحربى، وقال: أظنه طرفه. وفي رواية غير أبي ذر بالمعجمة، وهو طرف السيف. فتح البارى ٣٤٤/٧، وينظر مشارق الأنوار ٣٨، ٣٧/٢.

فكأنما لم أشتكها قط^(١).

١٨١٥٦- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبيد الله بن موسى (ح) قال: وأخبرني المنيعي، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، وأمر عليهم عبد الله بن فلان. وذكر الحديث بنحوه، غير أنه قال: فإني منطلق فمتلطف للبواب. وقال: فدخلت فكمنت، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علقت الأقاليد على وتيدي^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن يوسف بن موسى عن عبيد الله بن موسى^(٣).

ويذكر من وجه آخر أن ذلك كان بخيبر، وأن عبد الله بن أنيس هو الذي قتلته.

وفي حديث آخر أن عبد الله بن أنيس ضربه وابن عتيك ذفف عليه^(٤)، وفي الروايات كلها أن ابن عتيك سقط فوثقت^(٥) رجله.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) في م: «ود». وهو الوند على لغة نجد. ينظر التاج ٢٤٩/٩ (وت د).

والحديث عند المصنف في الدلائل ٣٦/٤، ٣٧.

(٣) البخاري (٤٠٣٩).

(٤) بعده في م: «وفي الروايات كلها أن ابن عتيك ذفف عليه».

وذفف عليه: أجهز عليه. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢/٤، ٣٣.

(٥) وثقت: أصاب العظم وهن لا يبلغ الكسر. المغرب ٣٤٠/٢.

قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

١٨١٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(١)، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسٍّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟». فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَنَا لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَخَذَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَقَدْ عَنَانَا، وَقَدْ مَلَكْنَا مِنْهُ. فَقَالَ الْخَبِيثُ لِمَا سَمِعَهَا: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ- أَوْ: لَتَمَلَّنَّ مِنْهُ- وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ أَمْرَكُمْ سَيَصِيرُ إِلَى هَذَا. قَالَ: إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُسَلِمَهُ حَتَّى نَنْظُرَ مَا فَعَلَ، وَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ بَعْدَ أَنْ اتَّبَعْنَاهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَى شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِتُسَلِّفَنِي تَمْرًا. قَالَ: نَعَمْ عَلَى أَنْ تَرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالَ: مُحَمَّدٌ: نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَأَوْلَادَكُمْ. قَالَ: فَيُعَيِّرُ النَّاسُ أَوْلَادَنَا أَنَا رَهْنَاهُمْ بَوْسُقٍ أَوْ سَقِينٍ؟ وَرُبَّمَا قَالَ: فَيُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ سَقِينٍ؟ قَالَ: فَأَى شَيْءٍ تَرْهَنُونِي^(٢)؟ قَالَ:

(١) بعده في م: «ثنا محمد بن يعقوب».

(٢) في الأصل، م: «ترهنون».

نَرَهْنَكَ اللَّأَمَةَ . يَعْنِي السَّلَاحَ . قَالَ : نَعَمْ . فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَرَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَأَقْبَلَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَجَاءَ مَعَهُ رَجُلَانِ آخَرَانِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْتَمِكِنٌ مِنْ رَأْسِهِ ، فَإِذَا أَدَخَلْتُ يَدِي فِي رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ الرَّجُلَ . فَجَاءَ وَهُ لَيْلاً ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فقاموا فِي ظِلِّ النَّخْلِ ، وَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ فناداه : يَا أبا الأشرف . فقالتِ امرأته : أَيْنَ تَخْرُجُ هذه السَّاعَةَ؟ فقال : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ . فنزلَ إِلَيْهِ مُلتَجِئاً فِي ثوبٍ واحدٍ تَفَنَّحَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ ، فقالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : مَا أَحْسَنَ جِسْمَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ ! قال : إِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ فُلَانٍ وَهِيَ أَعَطَّرُ العَرَبَ . قال : فتأذَّنْ لِي أَنْ أَشَمَّهُ؟ قال : نَعَمْ . فأدخلَ مُحَمَّدٌ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ قال : أتأذَّنْ لِي أَنْ أَشَمَّهُ أَصْحَابِي؟ قال : نَعَمْ . فأدخلها فِي رَأْسِهِ فَأَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ أَدَخَلَهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي رَأْسِهِ حَتَّى أَمِنَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ شَبَّكَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَنَصَّاهُ^(١) ، ثُمَّ قال لأَصْحَابِهِ : دونكم عدوَّ اللَّهِ . فخرَجوا عَلَيْهِ فقتلوه ، ثُمَّ أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبره^(٢) . رواه البخاريُّ فِي «الصحيح» عن عليِّ بنِ عبدِ اللَّهِ ، ورواه مسلمٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، كلاهما عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ^(٣) .

١٨١٥٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ، أخبرنا أبو بكر ابنُ

(١) فِي حاشية الأصل : «أى : مده بناصيته ، والله أعلم» . وينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٣١٤/٤ .

(٢) المصنف فِي الدلائل ٣/١٩٥ ، ١٩٦ . وتقدم فِي (١٣٤٠٨) .

(٣) البخارى (٢٥١٠ ، ٤٠٣٧) ، ومسلم (١٨٠١/١١٩) .

عَتَابٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَعَانَقَهُ سِلْكَانُ^(١) بَنُ سَلَامَةَ وَقَالَ: اقْتُلُونِي وَعَدَّوْا لِلَّهِ. فَلَمْ يَزَالُوا يَتَخَلَّصُونَ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ حَتَّى طَعَنَهُ أَحَدُهُمْ فِي بَطْنِهِ طَعْنَةً بِالسَّيْفِ خَرَجَ مِنْهَا مُصْرَانُهُ، وَخَلَّصُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَكَانُوا فِي بَعْضِ مَا يَتَخَلَّصُونَ إِلَيْهِ وَسِلْكَانُ مُعَانِقُهُ أَصَابُوا عَبَادَ بْنَ بَشْرٍ فِي وَجْهِهِ أَوْ فِي رِجْلِهِ وَلَا يَشْعُرُونَ، ثُمَّ خَرَجُوا يَشْتَدُونَ / سِرَاعًا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِجُرْفٍ بُعَاثٍ فَقَدُوا صَاحِبَهُمْ، فَرَجَعُوا ٨٢/٩. أَدْرَاجَهُمْ فَوَجَدُوهُ مِنْ وَرَاءِ الْجُرْفِ، فَاحْتَمَلُوهُ حَتَّى أَتَوْا بِهِ أَهْلَهُمْ مِنْ لَيْلَتِهِمْ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: وَأُصِيبَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ مُعَاذٍ فُجِرِحَ فِي رَأْسِهِ وَرِجْلِهِ، أَصَابَهُ بَعْضُ أَسْيَافِنَا^(٢). وَبِمَعْنَاهُ ذَكَرَهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ^(٣).

بَابُ الْمَرْأَةِ تُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ

استدلالاً بما:

١٨١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) كتب في الحاشية: «قلت: سلكان بكسر السين وإسكان اللام، وهو أبو نائلة ... واسمه سعد، ويقال: سلكان لقب، وأبو نائلة كنيته، والله أعلم». وينظر الإصابة ٥/١٣.

(٢) سيرة ابن إسحاق ص ٢٩٧-٣٠٠.

(٣) أخرجه الطبراني (٣٣٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٧٠/٢ (٢٠٢٥) من طريق ابن لهيعة به. وقال الهيثمي في المجمع ١٩٦/٦: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

أبو داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عمر بن المُرَقَع بن صَيْفِي، حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّهِ رَبَاحٍ^(١) بن رَبِيعٍ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فرأى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ على شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انظُرْ علامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟». فجاء فقال: على امرأةٍ قَتِيلٍ. فقال: «ما كانت هذه لِتُقَاتِلَ». قال: وعلى المُقَدَّمَةِ خالِدِ بنِ الوليدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدِ: لا تَفْتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفًا»^(٢).

١٨١٦٠- وفيما رَوَى أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل، عن وَهَيْبٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ رأى امرأةً مَقْتولةً بالطَّائِفِ فقال: «ألم أنه عن قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هذه المَرَأَةِ المَقْتولة؟». قال رَجُلٌ مِّنَ القَوْمِ: أنا يا رسولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أن تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي. فَأَمَرَ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ أن توارَى.

١٨١٦١- وعن موسى بن إسماعيل، عن وَهَيْبٍ، وعن سعيد بن منصور، عن حَمَّادِ ابنِ زَيْدٍ كِلَاهُمَا عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ قال: لما حَاصَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أهلَ الطَّائِفِ أَشْرَفَتْ امرأةٌ فَكَشَفَتْ قُبُلَهَا فقالت: ها دونكم

(١) في الأصل: «رياح» بالياء المثناة، وفي حاشيته كالمثبت قال البخاري: وقال بعضهم: رياح. ولم يثبت. ينظر التاريخ الكبير ٣/٣١٤، والجرح والتعديل ٣/٥١١، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/١٦٨، والإكمال ٤/١١، وتهذيب الكمال ٩/٤١.

(٢) أبو داود (٢٦٦٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٢٥)، من طريق عمر بن مرقع به. وسيأتي في (١٨٢٠٨). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٤): حسن صحيح.

فارموا. فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. وفي حديث وهيب: فما أخطأها أن قتلوها، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى.

أخبرنا بهما أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الفسوي الداودي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكر الحديثين^(١).

١٨١٦٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما قتل رسول الله ﷺ امرأة من بنى قريظة إلا امرأة واحدة، والله إنها لعندي تضحك ظهرًا لبطن^(٢)، وإن رسول الله ﷺ ليقتل رجالهم بالسوق، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ فقالت: أنا والله. فقلت: ويحك، ما لك؟ فقالت: أقتل والله؟ قلت: ولم؟ قالت: لحدث أحدثته. فانطلق بها فضربت عنقها، فما أنسى عجبًا منها طيبة نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل^(٣).

ذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه عن أصحابه أنها كانت دلت على محمود بن مسلمة؛ دلت عليه ربحًا فقتلته، فقتلت بذلك. قال: وقد يحتمل أن تكون أسلمت وارتدت ولحقت بقومها

(١) المراسيل (٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) يقال: جاء فلان يضحك ظهرًا لبطن. أي يلتفت يمينًا وشمالًا. البصائر والذخائر ١/٣٣٨

(٣) المصنف في المعرفة (٥٤٠١)، والحاكم ٣/٣٥. وأخرجه أحمد (٢٦٣٦٤)، وأبو داود (٢٦٧١)

من طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٥).

فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَمْ يَصِحَّ الْخَبْرُ :
لَأَيِّ مَعْنَى قَتَلَهَا . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَحْمُودَ بْنَ مَسْلَمَةَ قُتِلَ بِخَيْبَرَ وَلَمْ يُقْتَلْ يَوْمَ بَنِي
قُرَيْظَةَ^(١) . وَاحْتَجَّ بِمَتْنِ^(٢) الْحَدِيثِ الَّذِي :

١٨١٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَهْلٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجَ مَرَحَبُ الْيَهُودِيِّ
مِنْ حِصْنِ خَيْبَرَ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ ، وَيَقُولُ : مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لِهَذَا؟» . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَنَا وَاللَّهِ الْمُوتُورُ^(٣) الثَّائِرُ ؛ قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤) .

قال الشيخ رحمه الله: والمنقول عندنا في قصة هذه المرأة ما:

١٨١٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مَخْلَدٌ^(٥) بْنُ
جَعْفَرٍ الدَّقَاقِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، فِيمَا حَدَّثْتُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ
سَلْمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . وَالْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ،
عَنِ الْوَائِدِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ خَلَّادَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيَّ دَلَّتْ عَلَيْهِ

(١) المصنف في الصغرى (٣٦١٧، ٣٦١٨)، والمعرفة عقب (٥٤٠١).

(٢) في م: «بمعنى».

(٣) الموتور: صاحب الوتر- أى الجناية- الطالب بالثأر. النهاية ١٤٨/٥.

(٤) المصنف في الدلائل ٢١٥/٤، والحاكم ٤٣٦/٣. وابن إسحاق- كما في سيرة ابن هشام ٣٣٢/٢،

٣٣٣- ومن طريقه أحمد (١٥١٣٤)، وأبو يعلى (١٨٦١). وقال الهيثمي في المجمع ١٥٠/٦: رواه

أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

(٥) في م: «محمد». وينظر تاريخ بغداد ١٣/١٧٦.

فُلَانَةٌ - امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ - رَحًا فَشَدَخَتْ^(١) رَأْسَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». فَتَقَتَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَ، وَكَانَ خَلَادُ بْنُ سُوَيْدٍ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْحَنْدَقَ وَبَنِي قُرَيْظَةَ^(٢). وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْوَائِقِدِيِّ مُنْقَطِعٌ.

٨٣/٩

/بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرَقِ الْمَنَازِلِ/

١٨١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالُوا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ

(١) شدخت: كسرت وفضخت. ينظر مشارق الأنوار ٢٤٦/٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٥٣٠، ومغازي الواقدي ٢/٥٢٩، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام

لَيْسَ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا فَأَيِّمَةً عَلَىٰ أَسْوَلِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾ [الحشر: ٥].
 رواه البخاري في «الصحیح» عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
 وقتيبة وابن رُمح^(٢).

١٨١٦٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو القاسم سليمان
 ابن أحمد الطبراني، حدثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالا: حدثنا
^(٣) محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن
 عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق^(٤). رواه البخاري في
 «الصحیح» عن محمد بن كثير^(٥).

١٨١٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يعقوب
 الحافظ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا هناد بن السري، حدثنا
 عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان بن ثابت:
 وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

(١) المصنف في الصغرى (٣٦٢٤)، والدلائل ٣/٣٥٧، وأبو داود (٢٦١٥). وأخرجه الترمذي
 (١٥٥٢، ٣٣٠٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦٠٨، ١١٥٧٣) عن قتيبة بن سعيد به. وابن ماجه
 (٢٨٤٤) عن محمد بن رُمح به. وأحمد (٦٠٥٤، ٦٢٥١) من طريق ليث به.

(٢) البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (٢٩/١٧٤٦).

(٣-٣) في حاشية الأصل: «ابن كثير».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٩٦)، وأحمد (٤٥٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٠٨) من
 طريق سفيان الثوري به.

(٥) البخاري (٣٠٢١).

وفى هذا نزلت هذه الآية: ﴿مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾^(١). رواه مسلم فى «الصحيح» عن هناد بن السرى^(٢).

١٨١٦٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المصرى، حدثنا عبد الله بن أبي مريم، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق بعض نخل بنى النضير وقطع بعضاً، وقيل فى ذلك شعراً:

وهان على سراة بنى لوى حريقاً بالبؤيرة مستطير
تركتهم قدركم لا شىء فيها وقدر القوم حامية تفور
١٨١٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو الحسين محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق، حدثنى أبو المنذر رجاء بن الجارود، حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبى صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير. قال: ولها يقول حسان:
هان^(٣) على سراة بنى لوى حريقاً بالبؤيرة مستطير
قال: فأجابه أبو سفيان ابن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق فى نواحيها السعير

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤٢)، و أبو عوانة (٦٦٠٠) من طريق ابن المبارك به.

(٢) مسلم (٣٠/١٧٤٦).

(٣) كتب فوقه فى الأصل: «كذا»، وفى م: «وهان».

سَتَعَلَّمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْوِهِ^(١) وَتَعَلَّمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ^(٢)
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ عَنْ حَبَّانَ عَنْ
جَوَيْرِيَةَ^(٣).

١٨١٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ
قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُغِيرَ عَلَى أَبِي صَبَاحًا وَأُحْرَقَ^(٤).

١٨١٧١- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ،
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَزَّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
مُسَهْرٍ قِيلَ لَهُ: أَبِي. قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يُبْنَى فِلَسْطِينَ^(٥).

١٨١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَاثَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ،

(١) بنزه: أى بعد وتنزه عنها. مشارق الأنوار ٢/ ١٠.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١١١٠) من طريق يحيى بن حماد به. والطيالسى (١٩٤٢)،
والبغوى فى شرح السنة (٣٧٨١) من طريق جويرية بن أسماء به.
(٣) البخارى (٤٠٣٢).

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٦٢٥)، والطيالسى (٦٥٩). وأخرجه أحمد (٢١٨٢٤)، وأبو داود
(٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣) من طريق صالح بن أبى الأخضر به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى
داود (٥٦٢).

(٥) أبو داود (٢٦١٧). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٦٣).

حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: فنزل رسول الله ﷺ بالأكمة^(١) عند حصن الطائف، فحاصرهم بضعة عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك. قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبات^(٢) من كرومهم، فأناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إنها عفاء^(٣) لم تؤكل ثمارها. فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرة الأول فالأول^(٤).

١٨١٧٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عتاب، حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، حدثني موسى بن عتبة في غزوة الطائف قال: ونزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف بضعة عشرة ليلة يقاتلهم. فذكره. قال: وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها، فقالت ثقيف: لا تفسدوا الأموال، فإنها لنا أو لكم. قال: واستأذنه المسلمون في

(١) الأكمة: التل، وهو ما دون الجبل. أو الموضع الذي يكون أشد ارتفاعاً مما حوله. أو هو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد. ينظر التاج ٣١/٢٢٣ (أ ك م).

(٢) حبات: جمع حبة بفتح الحاء والباء، وربما سكنت؛ الأصل من شجر العنب. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/٦١٣.

(٣) العفاء: ما ليس لمسلم ولا معاهد. الفائق ٤/٣.

(٤) المصنف في الدلائل ٥/١٥٧، ١٥٨.

مُناهضة الحصن، فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى أن نفتحَه، وما أذن لنا فيه الآن»^(١).

١٨١٧٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة^(٢).

١٨١٧٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أحمد بن سلمان قال: فرئى على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، حدثنا عبد الله بن عمرو- بصري وكان حافظاً- حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي عبيدة، أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً. قال أبو قلابة: وكان يُنكر عليه هذا الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: فكأنه كان يُنكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق.

١٨١٧٦- فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن أبي صالح عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى هو ابن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً. قلت: فبلغك أنه رامهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف هذا^(٣).

(١) المصنف في الدلائل ١٥٧/٥.

(٢) العرادة: شيء أصغر من المنجنيق شبيهه. ينظر التاج ٣٧١/٨ (ع ر د).

والأثر عند المصنف في المعرفة (٥٤٠٨)، وفي الأم ٢٤٣/٤.

(٣) المراسيل (٣٣٦).

قال الشيخ رحمه الله: كذا قال يحيى: إنه لم يبلغه. وزعم غيره أنه بلغه:

١٨١٧٧- روى أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن بشار عن يحيى

ابن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول، أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف^(١).

وقد ذكره الشافعي في القديم.

أخبرنا بهذا^(٢) وبحديث يحيى^(٢) أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو

الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكرهما.

وقد ذكره الواقدي عن شيوخه كما ذكره مكحول، وزعم أن الذي أشار

به سلمان الفارسي^(٣).

وذكر الشافعي في القديم حديث ابن المبارك عن موسى بن علي عن

أبيه، أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية^(٤).

١٨١٧٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه،

أخبرنا أحمد بن نجة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا

ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية

قال: فكانوا يرمونها^(٥) كل يوم بستين منجنيقا، وذلك في زمن عمر بن

(١) المراسيل (٣٣٥).

(٢) (٢ - ٢) في م: «الحديث».

(٣) مغازي الواقدي ٩٢٧/٣.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٤٠٨).

(٥) بعده في م: «في».

الخطابِ ﷺ حَتَّى^(١) فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٨١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ
الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَتَفِيِّ،
عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُغَوِّرَ مَاءَ آبَارِ بَدْرٍ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوْسُفُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ^(٣).

ويوسف^(٤) وأبو ربيعة فهد^(٥) بن عوف^(٦) / ضعيفان. ٨٥/٩

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسيل» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: نَرَى أَنْ
تُغَوِّرَ الْمِيَاءَ كُلَّهَا غَيْرَ مَاءٍ وَاحِدٍ فَتَلْقَى الْقَوْمَ عَلَيْهِ^(٧).

١٨١٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،

(١) في م: «حين».

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٣٦٧ من طريق هارون بن سعيد به. وذكره ابن أبي حاتم عقب (٩٢٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٣٦٧ من طريق يوسف بن خالد به. وذكره ابن أبي حاتم عقب (٩٢٢).

(٤) تقدم الكلام عليه عقب (٦٠).

(٥) في م: «محمد».

(٦) هو فهد بن عوف أبو ربيعة، يقال: اسمه زيد. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/٤٠٤،

والجرح والتعديل ٣/٥٧٠، وثقات ابن حبان ٩/١٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١١.

(٧) المراسيل (٣١٨).

حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْمُرُ أَمْرَاءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ فِي الرِّدَّةِ: إِذَا غَشَيْتُمْ دَارًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَشَتُّوْهَا غَارَةً، وَاقْتُلُوْا، وَحَرِّقُوا، وَأَنْهَكُوا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ، لَا يُرَى بِكُمْ وَهَنْ لِمَوْتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(١).

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْكُفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ

١٨١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ وَابْنُ الْكِرَائِسِيِّ الْهَرَوِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ؛ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَشُرْحَيْلُ بْنُ حَسَنَةَ. قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أَمْرَاءِ جُنُودِهِ يُوَدِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ نَيْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَتَمَشِي وَنَحْنُ رُكْبَانُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغزوا في سبيلِ اللَّهِ فقاتلوا من كفرَ بالله، فإنَّ اللهَ ناصِرٌ دينه، ولا تُغْلُوا، ولا تُغْدِرُوا، ولا تُجْبِنُوا، ولا تُفْسِدُوا في الأرضِ، ولا تَعْصُوا ما تُؤْمَرُونَ، فإذا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إن شاءَ اللهُ فادعُوهم إلى ثلاثِ خِصَالٍ، فإنَّ هُم أجابوكَ فاقبلوا مِنْهُم وكفوا عَنْهُم؛ ادعُوهم إلى الإسلامِ،

(١) تقدم في (١٦٨١٧).

فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم فعلوا فأخبروهم أنّ لهم مثل ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين، فأخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين، وليس لهم في الفىء والغنائم شىء حتى يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية، فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله، ولا تُعزَّن نَحلاً^(١) ولا تُحرفُنَّها، ولا تعفروا بهيمة ولا شجرة ثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذ الشيطان في أوساط^(٢) رؤوسهم أفحاصاً^(٣)، فإذا جدتُم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله^(٤).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعتُ عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول:

(١) في م: «نحلا». قال الزرقاني في شرح الموطأ ١٧/٣: بالحاء المهملة.

(٢) ليس في: م.

(٣) يقال: فحصت الدجاجة برجليها وجناحيها في التراب لتتخذ لنفسها أفحوصة أو مفحصاً أى حفرة تبيض فيها. ومعنى الحديث أن الشيطان استوطن رؤوسهم فجعلها مفاحص له. ينظر النهاية ٤١٥/٣، ٤١٦، واللسان ٦٣/٧ (ف ح ص).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٧٦/٢، ٧٧ من طريق المصنف به. و الطحاوى في شرح المشكل عقب (٦١٣٥) من طريق يونس بن يزيد به مختصراً.

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مَا أَظُنُّ مِنْ هَذَا شَيْءٌ. هَذَا كَلَامُ أَهْلِ الشَّامِ، أَنْكَرَهُ أَبِي عَلَى يُونُسَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، كَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَعَلَّ أَمْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأَن يَكْفُوا عَنْ أَنْ / يَقَطَّعُوا شَجَرًا مُثْمِرًا ٨٦/٩ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّ بِلَادَ الشَّامِ تَفْتَحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُ أَنْ يَقَطَّعَ وَيَتْرَكَ اخْتَارَ التَّرْكَ نَظْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ رَأَى مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيقَهُ بِالنُّضِيرِ وَخَيْبَرَ وَالطَّائِفِ^(٢).

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوحٌ إِلَّا بَأَن يُذْبَحَ فَيُؤْكَلَ

١٨١٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغير حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقَطَّعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِيَ بِهَا»^(٣).

(١) العلل ومعرفة الرجال لإمام أحمد (٤٧٥٧، ٤٧٥٨).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٤٠٦)، والأم ٣٥٦/٧.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٤١٠)، والشافعي ٢٤٤/٤، ٢٥٩، ٣٥٥/٧. وأخرجه النسائي (٤٤٥٧)

من طريق سفیان بن عيينة به. وأحمد (٦٥٥١) من طريق عمرو بن دينار به. وقال الذهبي ٣٦١٤/٧:

صهيب كان حذاء بمكة، فيه جهالة وقد وثق، وهذا إسناد جيد. وسيأتي في (١٩١٦١).

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَصْبُورَةِ^(١).

١٨١٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٨١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْبَهَائِمِ صَبْرًا^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى^(٦).

(١) المصنف في المعرفة (٥٤١٠، ٥٧٤٣)، والأم ٢/٢٣٣، ٤/٢٤٤، ٧/٣٥٥.

والمصبورة من البهائم: المنصوبة للرمى. ينظر مشارق الأنوار ٢/٣٨.

(٢) في م: «سعيد».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١٦) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (١٢١٦١)، والنسائي (٤٤٥١)، وابن

ماجه (٣١٨٦) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٩٥٠٨).

(٤) البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (٥٨/١٩٥٦).

(٥) المصنف في الصغرى (٣٦١٢)، والمعرفة (٥٤١١). وأخرجه أحمد (١٤٤٢٣) من طريق يحيى بن

سعيد به. وابن ماجه (٣١٨٨) من طريق ابن جريج به. وسيأتي في (١٩٥١١).

(٦) مسلم (٦٠/١٩٥٩).

١٨١٨٥- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام. فذكر الحديث في وصيته إلى أن قال: ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لما كلة^(١).

١٨١٨٦- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أبي عمران الجوني، أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمضى معه. فذكر الحديث إلى أن قال: ولا تذبحوا بعيراً ولا بقراً إلا لما كلة^(٢).

١٨١٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل: إن الروم يأخذون ما حسر^(٣) من خيلنا فيستفجلونها^(٤)

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٤٤٧/٢، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٧/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٦٧) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتي في (١٨١٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٨) من طريق معمر به. وسيأتي في (١٨٢٠٣).

(٣) حسر البعير: أعيا من السير وكلّ وتعب. التاج ١٣/١١ (ح س ر).

(٤) في م: «فيستفجلونها». واستفحل الشيء: قوى واشتد. ينظر اللسان ٥١٦/١١ (ف ح ل).

وَيَقَاتِلُونَ عَلَيْهَا، أَفَتَعْرِمُ مَا حَسَرَ مِنْ خَيْلِنَا؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسُوا بِأَهْلِ أَنْ يَتَنَقَّصُوا مِنْكُمْ، إِنَّمَا هُمْ غَدًا رَقِيقُكُمْ أَوْ أَهْلُ ذِمَّتِكُمْ^(١).

زاد أبو سعيد في روايته في موضع آخر: قال الشافعي رحمه الله: وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي أنه أوصى ابنه ألا يعقر جسدًا^(٢). وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت^(٣). وعن قبيصة أن فرسه قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن عقره. أخبرنا من سمع هشام بن الغاز يروي عن مكحول أنه سأله عنها فنهاه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن المثلة^(٤).

٨٧/٩ ١٨١٨٨- / أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي الهمداني، حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا المنهال قال: كنت أمشي مع سعيد بن جبير فقال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من مثل بالحيوان»^(٥).

١٨١٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

(١) المصنف في المعرفة (٥٤٠٧)، والشافعي ٣٥٦/٧.

(٢) في م: «حسرا».

(٣) القيام هنا بمعنى الوقوف، ووقوفه من الإعياء والتعب. ينظر اللسان ٤٩٦/١٢ (ق و م).

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٥٤١٢)، والشافعي ٢٥٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٦/١ عن آدم به. وتقدم في (١٨١١١).

القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا خالد بن حميد، حدثنا عمر بن سعيد اللخمي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي رهم السماعي صاحب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَقَرَ بَهِيمَةً ذَهَبَ رُبْعُ أُجْرِهِ، وَمَنْ حَرَّقَ نَحْلًا^(١) ذَهَبَ رُبْعُ أُجْرِهِ، وَمَنْ غَاشَّ شَرِيكَهَ ذَهَبَ رُبْعُ أُجْرِهِ، وَمَنْ عَصَى إِمَامَهُ ذَهَبَ أُجْرُهُ كُلُّهُ»^(٢). في هذا الإسناد ضَعْفٌ، وفي الأوَّلِ كِفَايَةٌ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

١٨١٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي، وَكَانَ أَحَدَ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ مُوتِهِ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فِقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٣).

فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى أَنْ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَقَرَ عِنْدَ

(١) في حاشية الأصل: «نحلا».

(٢) أخرجه الحربى فى غريب الحديث ٢/٩٩٢- بجزئه الأول فقط من قول أبى رهم- والطبرانى فى مسند الشاميين (١٣٢١)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (١١١٥) من طريق بقية به.

(٣) المصنف فى الدلائل ٤/٣٦٣، وابن إسحاق فى سيرته ص ٢٠٨، ومن طريقه ابن أبى شيبة (١٩٦٤١، ٣٤٢٣٥)، وأبو داود (٢٥٧٣). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٢٤٣).

الحرب. فلا أحفظ ذلك من وجهٍ يثبت عند الانفراد، ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي^(١).

وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة قال: قال أبو داود السجستاني: هذا الحديث ليس بذلك القوي، وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب رسول الله ﷺ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: الحقاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وإن صح فعلاً جعفرًا لم يبلغه النهي، والله أعلم.

باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله في حال القتال^(٣)

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان ابن حرب يوم أحد، فاكسعت^(٤) فرسه به، فسقط عنها، فجلس على صدره ليدبحه، فرآه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سبع، فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته. قال: فقال أبو سفيان من بعد ذلك:

فلو شئت نجتني كميّة رجيلة ولم أحمل النعماء لابن شعوب
وما زال مهري مزجر الكلب منهم لدى غدوة حتى دنت لغروب

(١) الأم ٤/٢٥٩.

(٢) أبو داود عقب (٢٥٧٣).

(٣) ليس في: م.

(٤) اكتسعت: سقطت من ناحية مؤخرها. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٩٠.

(١) «أَقَاتِلُهُمْ طُرًّا وَأَدْعُوا» يَالَ غَالِبٍ وَأَدْفَعُهُمْ عَنِّي بِرُكْنِ صَلِيبٍ
 ١٨١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ. فَذَكَرَ قِصَّةَ حَنْظَلَةَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَا كَانَ
 مِنْ مَعُونَةِ ابْنِ شَعُوبَ أَبِي سُفْيَانَ وَقَتْلِهِ حَنْظَلَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْعَقْرَ، ثُمَّ ٨٨/٩
 ذَكَرَ آيَاتِ أَبِي سُفْيَانَ بِنَحْوِ مِمَّا ذَكَرَهُنَّ الشَّافِعِيُّ، وَزَادَ عَلَيْهِنَّ، قَالَ ابْنُ
 إِسْحَاقَ: وَاسْمُ ابْنِ شَعُوبَ: شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ. كَذَا قَالَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَقْرَهُ فَرَسَهُ:

١٨١٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
 الْأَصْبَهَانِيَّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، عَنِ شَيْوَخِهِ فَذَكَرُوا قِصَّةَ حَنْظَلَةَ قَالُوا: وَأَخَذَ حَنْظَلَةُ
 ابْنُ أَبِي عَامِرٍ سِلَاحَهُ، فَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأُحُدٍ وَهُوَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ،
 فَلَمَّا انْكَشَفَ الْمُشْرِكُونَ اعْتَرَضَ حَنْظَلَةَ لِأَبِي سُفْيَانَ ابْنِ حَرْبٍ، فَضْرَبَ
 عُرْقُوبَ فَرَسِهِ، فَانْتَسَعَتِ الْفَرَسُ، وَيَقَعُ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَعَلَ
 يَصِيحُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنَا أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ. وَحَنْظَلَةُ يُرِيدُ ذَبْحَهُ
 بِالسَّيْفِ، فَاسْمَعَ الصَّوْتُ رِجَالًا لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ فِي الْهَزِيمَةِ حَتَّى عَايَنَهُ الْأَسْوَدُ

(١) في حاشية الأصل: «أَقَاتِلُهُمْ أَدْعُوهُمْ».

والأثر عند المصنف في المعرفة (٥٤١٤)، وفي الأم ٤/٢٤٥. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق
 ٤٤٢/٢٣ من طريق المصنف به.

ابن شعوب، فحمل على حنظلة بالرمح فأنفذه وهرب أبو سفيان^(١).

١٨١٩٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن إياس بن سلمة، عن أبيه. فذكر الحديث في الحديبية ورجوعهم إلى المدينة، قال: فبعث رسول الله ﷺ ظهراً مع رباح غلام رسول الله ﷺ. قال: وخرجت معه بفرس طلحة أُنديه^(٢) مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن بن عيينة قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه أجمع وقتل راعيه، فقلت: يا رباح، خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرجه. قال: ثم قمت على ثنية فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثة أصوات: يا صباحاه. قال: ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبيل وأرتجز:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع^(٣)

(١) مغازي الواقدي ١/٢٧٣.

(٢) في م: «أبديه». وقال القاضي عياض: كذا رواه بالياء بعضهم عن ابن الحذاء، وكذا قاله ابن قتيبة، أي: أخرجه إلى البدو وأبرزه إلى موضع الكلا، وكل شيء أظهرته فقد أبديته، ورواه سائرهم: «أنديه». بالنون والبدال مشددة، وهو أن تورد الماشية الماء فتبقى قليلاً ثم ترد إلى الرعى ساعة ثم ترد إلى الماء. مشارق الأنوار ١/٨١، وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤/١٣.

(٣) يوم الرضع: يوم هلاك اللثام، يقال: لثيم راضع: إذا كان يرضع اللبن من أخلاف إبله ولا يحلب لثلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه اللبن. وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأنجبته أو لثيمة فهجته، وقيل: معناه: اليوم يظهر من أرضعته الحرب من صغره. مشارق الأنوار ١/٢٩٣.

قال: فأرمى رجلاً فأضع السهم حتى يقع في كتفه، وقلت:

حُذِّهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
 قال: فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجعت إلى فارس أتيت
 شجرة فجلست في أصلها فرميتها فعقرت به، فإذا تضايقت الجبل فدخلوا في
 متضايقت رقيت الجبل، ثم جعلت أُرديهم بالحجارة. قال: فما زلت كذلك
 أتبعهم حتى ما خلق الله بعيراً من ظهر رسول الله ﷺ إلا جعلته وراء ظهري
 وخلقوا بيني وبينه. وذكر الحديث إلى أن قال: فما برحت مكاني حتى نظرت
 إلى فارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي،
 وعلى إثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي،
 فأخذت بعنان فرس الأخرم قلت: يا أخرم، إن القوم قليل، فاحذرهم لا
 يقتطعونك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه. فقال: يا سلمة إن كنت تؤمن
 بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين
 الشهادة. فخلتته، فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة، فعقر الأخرم
 بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحول عبد الرحمن على
 فرسه فلحق أبو قتادة عبد الرحمن فطعنه فقتله، وعقر به عبد الرحمن،
 فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم وخرجوا هاربين. وذكر الحديث^(١). رواه
 مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٩٩)، وأحمد (١٦٥٣٩)، وأبو داود (٢٧٥٢)، وابن حبان (٧١٧٣) من

طريق عكرمة بن عمار به.

(٢) مسلم (١٣٢/١٨٠٧).

بابُ الأسيرِ يوثقُ

١٨١٩٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(١). قَدْ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» بِطَوِيلِهِ كَمَا مَضَى^(٢).

١٨١٩٥- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ الهَلَالِيُّ، حدثنا أبو مَعَمَرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرو، حدثنا عبدُ الوارثِ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عُتْبَةَ، ٨٩/٩ عن مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْتُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلوَحِ فِي الكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ ابْنَ الْبَرِصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذَنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْنَا: إِنْ تَكُ مُسْلِمًا لَمْ يَضْرَكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ يَكُنْ^(٣)

(١) أبو داود (٢٦٧٩).

(٢) البخاري (٤٦٩)، ومسلم (٥٩/١٧٦٤). وتقدم في (٨٢١، ٤٣٨٦، ١٢٩٦٥، ١٨٠٨٤).

(٣) في م: «تكن».

غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ. فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا^(١).

١٨١٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْأَسَارَى مَحْبُوسُونَ بِالْوِثَاقِ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاهِرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ لَا تَنَامُ؟ وَقَدْ أَسَرَ الْعَبَّاسَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِعْتُ أَنِينَ عَمِّي الْعَبَّاسِ فِي وَثَاقِهِ». فَأَطْلَقُوهُ فَسَكَتَ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٨١٩٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُدِّمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِّمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رضي الله عنهما زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاجِهِمْ^(٣) عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ

(١) الحاكم ١٢٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي، دون ذكر أبي معمر عبد الله بن عمرو، وعبد الوارث. وأخرجه أبو داود (٢٦٧٨) من طريق عبد الله بن عمرو به. وأحمد (١٥٨٤٤) من طريق محمد بن إسحاق به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧٣).

(٢) المصنف في الدلائل ١٤١/٣. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٩/٢٦ من طريق المصنف به. والفسوى في المعرفة والتاريخ ٥٠٦/١، وابن جرير في تاريخه ٤٦٣/٢ من طريق محمد بن

إسحاق به. وابن سعد في طبقاته ١٢/٤، ١٣ من طريق العباس بن عبد الله بن معبد به.

(٣) في م: «مناخهم».

الحِجَابُ، قَالَتْ سَوْدَةٌ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، فَوَاللَّهِ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَيُّ أَبَا يَزِيدَ، أُعْطِيتُمْ بِأَيْدِيكُمْ! أَلَا مُتُّمْ كِرَامًا؟! فَمَا أَنْتَبَهْتُ^(١) إِلَّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ: «يَا سَوْدَةُ، أَعْلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ!؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِالْحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ^(٢).

١٨١٩٨- حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إماماً، أخبرنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمى، حدثنا إبراهيم ابن عبد الله البصرى، حدثنا أبو عاصم النبيل، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها بأسيرٍ وعندها نسوةٌ، فلهيئها عنه فذهبت الأسير، فجاء النبي ﷺ فقال: «يا عائشة، أين الأسير؟». فقالت: نسوةٌ كنَّ عندي فلهيئني^(٣) فذهبت. فقال رسول الله ﷺ: «قطع الله يدك». وخرج فأرسل في إثره فجيء به، فدخل النبي ﷺ وإذا عائشة رضي الله عنها قد أخرجت يديها، فقال: «ما لك؟». قالت:

(١) فى م: «انتهيت».

(٢) الحاكم ٢٢/٣. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٠) من طريق ابن إسحاق به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٧٤).

(٣) بعده فى م: «عنه».

يارسول الله، إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيَّ بِقَطْعِ يَدِي، وَإِنِّي مُعَلَّقَةٌ يَدِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَقَطِّعُهَا. قال رسول الله ﷺ: «أَجْنِبْتُ؟». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْهُ لِي كَفَّارَةً وَطَهْرًا»^(١).

بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرَّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا

١٨١٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزُوقِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا^(٢) وَلَا تُغْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبِنَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٥٩) من طريق ابن أبي ذئب به. والواقدي في المغازي ٢/٥٥٤ من طريق ذكوان

به. وقال الذهبي ٣٦١٩/٧: إسناده جيد.

(٢) في م: «نحلا».

(٣) تقدم مختصرًا في (١٨١٨٥).

ورؤيته في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق كما مضى في مسألة التحريق^(١).

١٨٢٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا ٩٠/٩ عبد الوهاب / بن عطاء، أخبرنا روح بن القاسم، عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: جهز أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان، بعته إلى الشام أميراً، فمضى معه. وذكر الحديث بمعناه^(٢).

١٨٢٠١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا

أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني صالح ابن كيسان قال: لما بعث أبو بكر يزيد بن أبي سفيان إلى الشام على ربيع من الأرباع خرج أبو بكر معه يوصيه، ويزيد راكب وأبو بكر يمشي، فقال يزيد: يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إنني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، يا يزيد، إنكم ستقدمون بلاداً تؤتون فيها بأصناف من الطعام، فسموا الله على أوليها واحمدوه على آخرها، وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواماً قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد - يعني الشمامسة - فاضربوا تلك الأعناق، ولا تقتلوا كبيراً

(١) تقدم بطوله في (١٨١٨١).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٧٧/٢ من طريق المصنف به.

هَرَمًا، ولا امرأةً، ولا وليدًا، ولا تُخَرَّبُوا عُمَرَانًا، ولا تُقَطَّعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، ولا تَعْقِرَنَّ بِهِمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، ولا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا^(١) ولا تُغْرِفُنَّهُ، ولا تَغْدِرَنَّ، ولا تُمَثِّلَنَّ، ولا تَجُبَنَّ، ولا تَغْلُلَنَّ، وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَأَقْرِيكَ السَّلَامَ. ثُمَّ انصَرَفَ^(٢).

١٨٢٠٢- وبإسناده عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ لِي: هَلْ تَدْرِي لِمَ فَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الشَّمَامِيسَةِ وَنَهَى عَنِ قَتْلِ الرَّهْبَانِ؟ فَقُلْتُ: لَا أَرَاهُ إِلَّا لِحَبْسِ هَؤُلَاءِ أَنْفُسَهُمْ. فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّ الشَّمَامِيسَةَ يَلْقَوْنَ الْقِتَالَ فَيُقَاتِلُونَ، وَإِنَّ الرَّهْبَانَ رَأَيْهِمْ^(٣) أَلَا يُقَاتِلُوا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٤) [البقرة: ١٩٠].

١٨٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرُويَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ فَمَشَى مَعَهُ يُشِيعُهُ، قَالَ يَزِيدُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ مَاشِيًا وَأَنَا رَاكِبٌ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكَ خَرَجْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي أَحْتَسِبُ فِي مَشْيِي هَذَا مَعَكَ. ثُمَّ أَوْصَاهُ فَقَالَ: لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا

(١) في م: «نخلا».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٧/٢، ٧٨ من طريق المصنف به. وابن جرير في تاريخه ٤٠٥/٣ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) في م: «دأبهم».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٨/٢ من طريق المصنف به.

مريضًا، ولا راهبًا، ولا تقطعوا مُثْمِرًا، ولا تُخزّبوا عامرًا، ولا تذبّحوا بغيرًا
ولا بقرّة إلا لمأكّل، ولا تُغرّقوا نحلًا^(١) ولا تُحرّقوه.

وقد روى في ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ:

١٨٢٠٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن بكرٍ،
حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن
موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن العزيز، حدثني أنس بن مالك أن
رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وباللّٰه، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا
شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضّمّوا عنائمكم، وأصلحوا
وأحسنوا، إنّ الله يحبُّ المحسنين»^(٢).

١٨٢٠٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد
الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا إبراهيم بن
إسماعيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نضيف الفراء المصري
بمكة رحمه الله، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت إملاء،
أخبرنا أحمد بن حماد زغبة، حدثنا سعيد بن الحكم، حدثنا إبراهيم بن
إسماعيل بن أبي حبيبة، حدثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن
عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا- وفي رواية ابن أبي أويس

(١) في م: «نحلا».

(٢) أبو داود (٢٦١٤). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤٥٥/١٣ من طريق محمد بن بكر به. وضعفه

الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦١).

قال: عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث جيوشه - قال: «أخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع». وليس في رواية المصري قوله: «ولا تغلوا». والباقي مثله^(١).

١٨٢٠٦ - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس بن الربيع، عن عمير مولى عنبسة القرشي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا باسم الله». فذكر الحديث، وفيه: «ولا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة،/ ولا شيخاً كبيراً، ولا تُغورن^(٢) عينا، ولا تعقرن شجراً إلا شجراً ٩١/٩ يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بأدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا». في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم.

١٨٢٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الأصبهاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرج،

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٥٤٩)، والطبراني (١١٥٦٢) من طريق ابن أبي أويس به. وأحمد (٢٧٢٨)، والبخاري (٤٨٠٦) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة به. وقال الهيثمي في المجمع ٣١٧/٥: وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

(٢) في م: «تغورن».

حدثنا محمد بن عمر، حدَّثني^(١) ابن صفوان وعطاف بن خالد^(١)، عن خالد بن زيد قال: خرَّج رسول الله ﷺ مشيًّا لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف ووقفوا حوله فقال: «اغزوا باسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في زعوسهم مفاحض فافلقوها بالسيوف، ولا تقتلوا امرأة، ولا صغيراً ضرعاً^(٢)، ولا كبيراً فانياً، ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً، ولا تهدموا بيتاً^(٣). وهذا أيضاً منقطع وضعيف.

١٨٢٠٨- وقد أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا، حدَّثني المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن أبي الزناد، حدَّثني المرقع ابن صيفي، عن جدّه رباح^(٤) بن الربيع أخى حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرَّج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وخالد بن الوليد على مقدّمته، فمرّ رباح^(٤) وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابته المقدّمه، فوقفوا

(١ - ١) كذا في النسخ والمهذب ٧/ ٣٦٢١. وفي مصدرى التخرّيج: «أبو صفوان». قال ابن عساکر: أبو

صفوان هو العطاف بن خالد بن عبد الله المخزومي. اهـ. وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٣٨.

(٢) الضرع: الصغير السن، أو الذى لم يقو على المشى، أو النحيف الضاوى الجسم. ينظر التاج

٢١ / ٤٠٨ (ض رع).

(٣) مغازى الواقدي فى ٢/ ٧٥٨، ومن طريقه ابن عساکر فى تاريخ دمشق ٢/ ٩.

(٤) فى س، م: «رباح». وتقدم التعليق عليه فى (١٨١٥٩). وينظر ما يأتى بعده.

يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُونَ^(١) مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ. قَالَ: فَفَرَجُوا عَنِ الْمَرَأَةِ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «هَاه^(٢)»، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا^(٣)». قَالَ الْبَخَارِيُّ: رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ أَصَحُّ، وَمَنْ قَالَ: رِيَاخٌ، فَهُوَ وَهْمٌ. وَكَذَا قَالَ أَبُو عَيْسَى^(٤).

١٨٢٠٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حماد ابن زيد ووهيب بن خالد، عن أيوب السخيتاني، عن رجل، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء^(٥).

١٨٢١٠- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا زهير بن معاوية، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم، إلا أن ينصبوا لكم الحرب^(٦).

(١) في م: «يعجبون».

(٢) في م: «ها».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٦)، وابن حبان (٤٧٨٩) من طريق المغيرة به. وتقدم في (١٨١٥٩).

(٤) الترمذي في العلل الكبير عقب (٤٧٢). وينظر التاريخ الكبير ٣/٣١٤.

(٥) يحيى بن آدم في الخراج (١٣٥). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٨) من طريق حماد بن زيد به. وعبد الرزاق (٩٣٧٩)، وأحمد (١٥٤٢٠) من طريق أيوب به.

(٦) يحيى بن آدم في الخراج (١٣٢). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٥)، وابن أبي شيبة (٣٣٦٦٦)=

١٨٢١١- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الرحيم الرازي، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين^(١).

باب^(٢) من رأى قتل من لا قتال فيه من الكفار جائزاً،

وإن كان الاشتغال بغيره أولى

١٨٢١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو هو ابن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله ابن براء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن^(٣) أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه. وذكر الحديث إلى أن قال عن أبي موسى: فلما رجعت إلى النبي ﷺ دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل^(٤)، وعنده فراش، قد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ وجنبيه، فأخبرته بخبري وخبر أبي عامر. وذكر الحديث^(٥). رواه مسلم في ٩٢/٩

= من طريق يزيد بن أبي زياد به.

(١) يحيى بن آدم في الخراج (١٣٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٧٧) من طريق عبد الرحيم به. وأبو

يعلى (١٩١٧) من طريق أبي الزبير به.

(٢) - ٢) ليس في: م.

(٣) في م: «بن».

(٤) مرمل: أى منسوج، والمراد أنه نسج وجهه بالسعف. ينظر لسان العرب ٢٩٤/١١ (رم ل).

(٥) المصنف في الدلائل ١٥٢/٥. وتقدم في (١٣٠٦٠، ١٨٠١٤).

«الصحيح» عن عبد الله بن بَرَادٍ^(١)، وأخرجه جميعاً عن أبي كَرَيْبٍ عن أبي أسامة^(٢).

١٨٢١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بن يسار في قصة أوطاس قال: فأدرك ربيعة بن رُفيع دُرَيْدَ بن الصَّمَّةِ، فأخذَ بِخَطَامِ جَمَلِهِ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ امرأةٌ، وذلك أَنَّهُ كان في شِجَارٍ^(٣) له، فإذا هو بِرَجُلٍ، فَأَنَاحَ به فإذا هو شَيْخٌ كَبِيرٌ، وإذا هو دُرَيْدٌ ولا يَعْرِفُهُ العَلامُ، فقال دُرَيْدٌ: ماذا تُريدُ؟ قال: قَتَلْتُكَ. قال: ومَن أنت؟ قال: أنا^(٤) ربيعة بن رُفيع السُّلَمِيُّ. قال: ثمَّ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ فلم يُغْنِ شَيْئاً. فقال دُرَيْدٌ: بِسَمَا سَلَّحَتَكَ أُمَّكَ، خُذْ سَيْفِي هذا مِن مُؤَخَّرِ الشُّجَارِ، ثمَّ اضْرِبْ به وارْفَعْ عن العِظامِ واخْفِضْ عن الدِّماغِ، فَإِنِّي كَذَلِكَ كُنْتُ أَقْتُلُ الرَّجَالَ. فَقَتَلَهُ^(٥).

١٨٢١٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ دُرَيْدُ بن الصَّمَّةِ ابنَ خَمْسِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ في شِجَارٍ لا يَسْتَطِيعُ الجُلوسَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فلم

(١) مسلم (١٦٥/٢٤٩٨).

(٢) البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (١٦٥/٢٤٩٨).

(٣) الشُّجَارُ: مركب للنساء دون الهودج مكشوف الرأس. غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٠/٢.

(٤) ليس في: م.

(٥) المصنف في الدلائل ١٥٣/٥، ١٥٤. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٧/١٧ من طريق

المصنف به. وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٥٩/٢ من طريق أحمد بن عبد الجبار به.

يُنَكِّرُ قَتْلَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقُتِلَ أَعْمَى مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْإِسَارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ إِذَا أَبَى الْإِسْلَامَ وَالْجِزْيَةَ^(١).

قال الشيخ: هو الزبير بن باطا القرظي، قد ذكرنا قصته فيما مضى^(٢).

١٨٢١٥- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»^(٣) «^(٤).

قال الشافعي: ولو جاز أن يُعاب قتل من عدا الرهبان، لمعنى أنهم لا يُقاتلون، لم يُقتل الأسير ولا الجريح المثبت^(٥)، وقد ذُفِّفَ على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ، منهم أبو جهل ابن هشام ذُفِّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَيْرُهُ^(٦).

(١) المصنف في المعرفة (٥٤١٥)، والأم ٤/٢٨٤، ٢٨٦.

(٢) تقدم في (١٨٠٨٦).

(٣) قال الخطابي: الشرح ههنا جمع شارخ، وهو الحديث السن، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال، والشيخ ههنا: المسان، فإذا قيل: شرخ الشباب. كان معناه أول الشباب. معالم السنن ٢/٢٨١.

(٤) أبو داود (٢٦٧٠)، وسعيد بن منصور (٢٦٢٤). وأخرجه أحمد (٢٠٢٣٠) من طريق هشيم به. والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧١).

(٥) المثبت: من لا حراك له من المرض. تاج العروس ٤/٤٧٣ (ث ب ت).

(٦) الأم ٤/٢٤٠.

١٨٢١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من ينظر ما صنع أبو جهل؟». قال: فانطلق عبد الله بن مسعود فوجدَه قد ضربَه ابنا عفرَاء، فنزل فأخذ بلحيته قال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجلٍ قتلتموه، أو قتلته قومُه^(١)؟! أخرجَه البخاري ومسلم في «الصحيح» من أوجه عن سليمان التيمي^(٢).

١٨٢١٧- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم بدر انتهت إلى أبي جهل وهو مصروع، فضربته بسيفي فما صنع / شيئاً، وندر^(٣) سيفه ٩٣/٩ فضربته، ثم أتيت به النبي ﷺ في يوم حارٍّ كأنما أفل^(٤) من الأرض، فقلت: يا رسول الله هذا عدو الله أبو جهل قد قتل. فقال النبي ﷺ: «الله لقد قتل؟». قلت: الله لقد قتل. قال: «فانطلق بنا فأرناه». فجاء فنظر إليه فقال: «هذا كان فرعون هذه الأمة»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٠٤)، وأبو يعلى (٤٠٦٣) من طريق سليمان التيمي به.

(٢) البخاري (٣٩٦٢، ٤٠٢٠)، ومسلم (١١٨/١٨٠٠).

(٣) ندر: سقط. تاج العروس ١٩٣/١٤ (ن در).

(٤) أفل: أحمل من فوق الأرض. ينظر حاشية السندی على ابن ماجه ٦١/٤.

(٥) الطيالسي (٣٢٦)، ومن طريقه الطبراني (٨٤٧٥). وأخرجه البزار في مسنده (١٨٦١)، والنسائي في

الكبرى (٦٠٠٤) من طريق أبي إسحاق به.

كذا قال: عن عمرو بن ميمونٍ. والمَحفوظُ: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه. وقد مضى ذلك^(١).

١٨٢١٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، أنه كان مع أبيه يوم اليرموك، فلما انهزم المشركون وحمل فجعل يجيز على جرحاهم^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم^(٣) يثبت عن أبي بكرٍ خلاف هذا، ولو كان يثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد^(٤) على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلوا بالمقام على مواضع هؤلاء^(٥).

قال الشيخ: وإنما قال هذا؛ لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكرٍ كلها مراسيل، إلا أنها رويت من أوجه، ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل، وذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث المرقع، ثم ضعفه بأن مرقعاً ليس بالمعروف، وذكر حديث أيوب عن رجل عن أبيه، ثم قال: وهذا كالذي ذكرنا من قبله من المجهول. وأما حديث

(١) تقدم في (١٨٠٦٨، ١٨٠٦٩).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٤/٢٨ من طريق المصنف به.

(٣) كتب فوفه في الأصل: «أعرف».

(٤) في حاشية الأصل: «بالحد».

(٥) الأم ٤/٢٨٤.

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فلم يذكره الشافعي، وهو أضعف مما رده بالجهالة، والله أعلم.

باب أمان العبد

١٨٢١٩- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاءً، حدثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى، حدثنا محمد بن أيوب / ابن يحيى الرازى، أخبرنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن ٩٤/٩ إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذمّة المسلمین واحدة يسعى بها أديانهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ومن والى مؤمناً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف»^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى^(٢).

وقد مضى حديث قيس بن عباد عن عليّ عن النبي ﷺ: «المؤمنون تكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٣).

ومضى ذلك أيضاً فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ^(٤).

١٨٢٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى إسماعيل بن محمد بن

(١) المصنف فى الصغرى (٣٦٧٥). وتقدم فى (١٠٠٤٢، ١٦٨٩٤).

(٢) البخارى (١٨٧٠)، ومسلم (٤٦٨/١٣٧٠).

(٣) تقدم فى (١٦٠٠٩).

(٤) تقدم فى (١٦٠١١).

الفضل، حدثنا جدّي، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ»^(١).

١٨٢٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأموي، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول، عن فضيل^(٢) بن زيد قال: كُتِبَ مُصَافِي الْعَدُوِّ. قَالَ: فَكَتَبَ عَبْدٌ فِي سَهْمٍ أَمَانًا لِلْمُشْرِكِينَ فَرَمَاهُمْ بِهِ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: قَدْ أَمَنَّا بِهَا. قَالُوا: لَمْ نُؤْمِنُكُمْ، إِنَّمَا أَمَنَّاكُمْ عَبْدًا. فَكَتَبُوا فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذِمَّتَهُ ذِمَّتُهُمْ. وَأَمَّنَّهُمْ^(٣).

١٨٢٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا جعفر بن أحمد، حدثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن معمر، عن زياد ابن مسلم، أن رجلاً من الهند قدم بأمان عبد، ثم قتله رجل من المسلمين.

(١) الحاكم ١٤٢/٢. وأخرجه الترمذي (١٥٧٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به، وقال: حسن غريب. وأحمد (٨٧٨٠)، والبخاري في مسنده (٨١١١) من طريق كثير بن زيد به.

(٢) كتب فوقه في الأصل: «كذا»، وفي الحاشية كلام غير واضح، ظهر منه قوله: «... فضيل بن زيد...» والذي وجدناه في التعليق على هذا الاسم ما قاله ابن الملقن في البدر المنير ١٧٧/٩: فائدة: وقع في بعض نسخ الرافعي: فضل، وصوابه: فضيل، بزيادة ياء كما قدمته، وكنيته أبو حسان... ووقع في «المهذب»- يعني: للشيرازي - فضل بن يزيد؛ بإثبات الياء في يزيد وحذفها في فضيل... .

(٣) المصنف في الصغرى (٣٦٧٦). وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٦)، وسعيد بن منصور (٢٦٠٨)، (٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٥٠) من طريق عاصم الأحول به.

قال: فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدِيَّتَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ^(١).

وقد رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ مَا:

١٨٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ ابْنِ سُلَيْمَانَ الصَّوْفِيُّ قَالَ: قُرِيَ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ بِمِصْرَ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا خُرْتُ الْمَتَاعِ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ،^(٢) وَأَمَانُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ إِذَا هِيَ أَعْطَتْ^(٣) الْقَوْمَ الْأَمَانَ»^(٣).

بَابُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ

١٨٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبِيهَقِيُّ بِخُسْرُو جَرْدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٢٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٨٥) من طريق ابن المبارك به.

(٢) (٢ - ٢) في م: «إذا هو أعطى».

(٣) قال الذهبي ٣٦٢٤/٧: اتهم ابن الأشعث بالوضع.

أُمُّ هَانِئُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئُ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَسْتُرُهُ بِنُوبٍ. قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ : أُمُّ هَانِئُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. ٩٥/٩
فَقَالَ : «مَرَحِبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ / غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئُ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئُ : وَذَلِكَ ضُحَى ^(١) . لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، وَفِي حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ : ثُمَّ انصَرَفَ فَقُلْتُ . وَالْبَاقِي سِوَاءٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(٢) .

١٨٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَتْ : أَجْرْتُ حَمَوَيْنِ لِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَمَلَّتْ عَلَيْهِمَا ^(٣) لِيَقْتُلَهُمَا وَقَالَ : لِمَ تُجِيرِي الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ

(١) تقدم أوله في (١٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠).

(٢) البخارى (٢٨٠) ، ومسلم (٨٢/٣٣٦).

(٣) أى : توثب إليهما وتسرّع. مشارق الأنوار ١٥٧/٢.

لا تَقْتُلُهُمَا حَتَّى تَبْدَأَ بِبَيِّ قَبْلَهُمَا. فَخَرَجَتْ وَقَالَتْ: أُغْلِقُوا دُونَهُ الْبَابَ. وَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: «مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَدْ أَمَّنَّا مِنْ أَمْنَتِ، وَأَجْرْنَا مَنْ أُجِرَتْ»^(١).

١٨٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو صَادِقٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ أَنَّهُ قَاتِلٌ مَنْ أُجِرْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُجْرْنَا مَنْ أُجِرَتْ»^(٢).

١٨٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُجَوِّزُونَ ذَلِكَ لَهَا^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٢)، والترمذي عقب (١٥٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٤) من طريق ابن أبي ذئب به. قال الترمذي: حسن صحيح. قال الذهبي ٧/٣٦٢٤: إسناده صحيح.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٧٧)، والحاكم ٤/٥٣، ٥٤. وأخرجه أبو داود (٢٧٦٣) بزيادة، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٥) من طريق ابن وهب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠١) دون الزيادة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٧) من طريق سفیان الثوري به. وتقدم نحوه في (١٦٨٩٦).

١٨٢٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن موسى بن جبير الأنصاري، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص ابن الربيع أن خذي لي أماناً من أبيك. فخرجت فأطلعت رأسها من باب حُجرتها والنبي ﷺ في صلاة الصبح يُصلي بالناس فقالت: أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ، وإنني قد أجزت أبا العاص. فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال: «أيها الناس إنني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يُجيز على المسلمين أدناهم»^(١).

١٨٢٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان قال: لما دخل أبو العاص ابن الربيع على زينب بنت رسول الله ﷺ واستجار بها خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فلما كبر في الصلاة صرخت زينب: أيها الناس، إنني قد أجزت أبا العاص ابن الربيع. فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته قال: «أيها الناس، هل سمعتم ما

(١) الحاكم ٤/٤٥. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٢٤٤) من طريق ابن وهب به. والطبراني ٢٢/٤٢٥ (١٠٤٧) من طريق ابن لهيعة به. وقال الهيثمي في المجمع ٥/٣٣٠: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

سَمِعْتُ؟». قالوا: نَعَمْ. قال: «أما والذي نفس محمد بيده ما عَلِمْتُ بشيءٍ مما كان حَتَّى سَمِعْتُ مِنْهُ ما سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ». ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ: «أَيُّ بِنْتِيَّةٍ، أَكْرَمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ»^(١). هَكَذَا أَخْبَرَنَا بِهِ^(٢) فِي كِتَابِ «الْمَغَازِي» مُنْقَطِعًا.

وَحَدَّثَنَا بِهِ فِي كِتَابِ «المستدرک» عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَرَخَتْ زَيْنَبُ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٨٢٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ إِنْ قَرَّبَ فَابْنُ عَمِّ، وَإِنْ بَعْدَ فَأَبُو وَلَدٍ، وَإِنِّي قَدْ أَجْرْتُهُ. فَأَجَارَهُ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ^(٥).

وقيل: عن عبد الله، أن زينب/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٦). وهو مُرْسَلٌ. ٩٦/٩

(١) أخرجه ابن عساکر فی تاریخ دمشق ٦٧ / ١٨ من طریق أحمد بن عبد الجبار به. وابن سعد فی الطبقات ٨ / ٣٢، وهو فی سیرة ابن هشام ١ / ٦٥٧، ٦٥٨ من طریق ابن إسحاق به. وينظر ما تقدم فی (١٤١٧٨).

(٢) لیس فی: م.

(٣) الحاكم ٣ / ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) فی م: «فأجاره».

(٥) أخرجه ابن عساکر فی تاریخ دمشق ٦٧ / ١٩ من طریق المصنف به.

(٦) أخرجه ابن عساکر فی تاریخ دمشق ٦٧ / ١٩ من طریق محمد بن كثير به. وعبد الرزاق (٩٤٤٠) من طریق سفيان بن سعيد الثوري به.

بَابُ كَيْفِ الْأَمَانِ

١٨٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: وَإِذَا حَاصِرْتُمْ قَصْرًا فَأَرَادوْكُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا أَحْبَبْتُمْ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَخَفْ. فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَتْرَسٌ^(١). فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ لَهُ أَظُنُّهُ: لَا تَدْحَلْ^(٢). فَقَدْ أَمَّنَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ^(٣).

١٨٢٣٢- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَإِذَا قَالَ: لَا تَدْهَلْ. فَقَدْ أَمَّنَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مُحَاصِرُونَ قَصْرًا. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٤).

(١) قال العينى: لفظ «مترس» كلمة فارسية ومعناها: لا تخف. لأن لفظه «م» كلمة النفى عندهم، ولفظ «ترس» بمعنى الخوف عندهم، فإذا أرادوا أن يقولوا الواحد لا تخف يقولون بلسانهم: مترس. عمدة القارى ١٥ / ١٣٠. وينظر المعجم الذهبى ص ١٨٦.

(٢) فى م: «تدهل». ولا تدحل بالنبطية، أى: لا تخف. تهذيب اللغة ٢ / ٧٢. وقال المطرزي فى المغرب ١ / ٢٨٣: لا تدحل، ويروى بالهاء، أى: لا تخف بالسريانية.

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٤٣٠). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٩٩)، وابن أبى شيبة (٣٣٩٦٤) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٢٩)، وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٨٨١) من طريق سفيان الثورى به.

١٨٢٣٣- حدثنا أبو عبد الله الحافظ لفظاً وأبو سعيد ابن أبي عمرو قراءةً عليه قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هلال بن العلاء الرقي، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا سعيد بن عبيد الله، حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير، عن جبير بن حية قال: بعث عمر رضي الله عنه الناس من أفناء^(١) الأمصار يقاتلون المشركين. قال: فبينما عمر رضي الله عنه كذلك إذ أتته برجل من المشركين من أهل الأهواز قد أسير، فلما أتته به قال بعض الناس لله مزان: أيسرك ألا تقتل؟ قال: نعم، وما هو؟ قال: إذا قربوك من أمير المؤمنين فكلمك فقل: إني أفرق أن أكلمك^(٢). فإن أراد قتلك فقل: إني في أمان؛ إنك قلت: لا تفرق. قال: فحفظها الرجل، فلما أتته به عمر قال له في بعض ما يسأله عنه: إني أفرق. يعنى فقال: لا تفرق. قال: فلما فرغ من كلامه ساء له عما شاء الله، ثم قال له: إني قاتلك. قال: فقال: قد أمتنتي. فقال: ويحك ما أمتتك؟ قال: قلت: لا تفرق. قال: صدق. إمامي^(٣) فأسلم. قال: نعم. فأسلم. ثم ذكر الحديث بطوله^(٤).

١٨٢٣٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقفى، عن

(١) أفناء: قيل: جماعات. وقيل: أخلاط لا تعرف لهم قبيلة. مشارق الأنوار ١٥٩/٢.

(٢) بعده في م: «فيقول: لا تفرق».

(٣) كذا بالإمالة، وأصله: إن لا، و(ما) صلة. والمعنى إن لا يكن ذلك الأمر فافعل كذا. ينظر التاج

٥٠٣/٤٠ (ما). وتقديم في ٢٢٧/١.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي بنحوه مطولاً دون موضع الشاهد. وابن

حبان (٤٧٥٦) من طريق زياد بن جبير به. وسيأتي في (١٨٦٩٧).

حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَاصِرُنَا تُسْتَرَّ، فَنَزَلَ الْهُرْمُرَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ: تَكَلَّمْ. قَالَ: كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ. قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ مَا خَلَى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَتَعَبِدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنَعْصِبُكُمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا يَدَانِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا وَشَوْكَةً شَدِيدَةً، فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَأْسُ الْقَوْمِ مِنَ الْحَيَاةِ وَيَكُونُ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ ابْنِ ثَوْرٍ؟ فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ: لَيْسَ إِلَيَّ قَتْلُهُ سَبِيلٌ؛ قَدْ قُلْتُ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ. فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَشَيْتُ وَأَصَبْتَ مِنْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ. قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بَعِيرِكَ أَوْ لِأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه فَشَهِدَ مَعِيَ، وَأَمْسَكَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَأَسْلَمَ - يَعْنِي الْهُرْمُرَانُ - وَفَرَضَ لَهُ ^(١).

بَابُ نَزُولِ أَهْلِ الْحِصْنِ أَوْ بَعْضِهِمْ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ الْمَنْزُولُ عَلَى حُكْمِهِ مَأْمُونًا

١٨٢٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٩٧/٩

(١) المصنف في المعرفة (٥٤٢٨)، والشافعي ٤/٢٥١. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٥٩، ٣٤٣٨٨)، و ابن المنذر في الأوسط (٦٦٧١) من طريق حميد به. وسيأتي في (١٨٢٤٤).

الخُدْرِيُّ، أن أهل قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَقَالَ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ». أو: «خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث شعبة^(٢).

١٨٢٣٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالوا: حدثنا محمد بن رافع والحسين بن منصور قالوا: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟! وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهَا، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قال رسول الله ﷺ: «فَأَيْنَ؟». قال: ههنا. وأشار إلى بني قُرَيْظَةَ، فخرَجَ رسول الله ﷺ إِلَيْهِمْ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رسول الله ﷺ، فَرَدَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَتُسَبَى الدَّرِيَّةُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قال أبي: فَأُخْبِرُ أَنْ رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن زكريا بن يحيى، ورواه مسلم

(١) المصنف في الشعب (٨٩٢٥). وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٤) من طريق شعبة به. وتقدم في (١٨٠٧٢).

(٢) البخاري (٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨/٦٤).

(٣) تقدم مختصراً في (٦٦٦١).

عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عن ابنِ نُمَيْرٍ^(١).

١٨٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا بعثَ أميرًا على جيشٍ أو صاه بتقوى اللَّهِ في خاصَّةِ نفسه، وبِمن معه مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا»^(٢).

زَادَ فِيهِ وَكَيْعٌ عن سُفْيَانَ: «وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ».

١٨٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ. فَذَكَرَهُ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن يَحْيَى بْنِ

(١) البخارى (٤٦٣، ٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩/٦٥).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٥٦٢)، ويحيى بن آدم فى الخراج (١٤) مختصرًا، ومن طريقه ابن حبان (٤٧٣٩). وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٠)، والترمذى (١٦١٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٥) من طريق

سفيان بن سعيد الثورى به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وسيأتى فى (١٨٦٧١).

(٣) أبو داود (٢٦١٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٦٣) من طريق وكيع به.

آدم. وأخرجه من حديث وكيع^(١).

ورويانا فى ذلك عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فى البابِ قبله^(٢).

باب: الكافر الحربى يقتل مسلماً ثمَّ يُسلمُ لم يَكُنْ عليه قودٌ

١٨٢٣٩- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخيرنا عبدُ اللهِ ابنُ جَعْفَرِ بنِ أحمدَ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أحمدُ بنُ جَعْفَرِ القَطِيعِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِي أبى، حدثنا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن جَعْفَرِ بنِ عمروِ الضَّمَرِيِّ قال: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ إلى الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمصَ قال لى عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فى وَحْشِيَّ نَسأَلُهُ عن قَتْلِ حَمزَةَ؟ وقال أبو داودَ فى رِوايته عن عبدِ العزيزِ: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ الهاشِمِيُّ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ - كذا فى كتابى - قال: أَقْبَلْنَا مِنَ الرُّومِ، فَلَمَّا قَرُبْنَا مِنْ حِمصَ قُلْنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِوَحْشِيَّ فَسأَلْنَاهُ عن قَتْلِ حَمزَةَ. فَلَقِينَا رَجُلًا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: هُوَ رَجُلٌ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الخَمْرُ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ وَهُوَ صَاحٍ لَمْ تَسأَلَاهُ عن شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرَكُمَا، وَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ شَارِبًا فلا تَسأَلَاهُ. فانطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَدْ أَلْقَى لَهُ شَيْءٌ على بابِهِ وَهُوَ جالِسٌ صَاحٍ فَقَالَ: ابنُ الخِيارِ؟

(١) مسلم (٢/١٧٣١).

(٢) تقدم فى (١٨٢٣١).

قُلْتُ: نَعَمْ. قال: ما رأيتك مُنذُ حَمَلْتِكِ إِلَى أُمَّكَ بِذِي طُوًى، إِذِ وَضَعْتِكَ
فَرَأَيْتُ قَدَمَيْكَ فَعَرَفْتُهُمَا. قال: قُلْتُ: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَن قَتْلِ حَمْرَةَ. قال:
سَأَحَدُكُمَا كَمَا حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذِ سَأَلَنِي؛ كُنْتُ عَبْدًا لِآلِ مُطْعِمٍ، فَقَالَ
لِي ابْنُ أُخِي مُطْعِمٍ: إِنْ أَنْتِ قَتَلْتِ حَمْرَةَ بَعْمَى فَأَنْتِ حُرٌّ. فَاَنْطَلَقْتُ يَوْمَ أُحُدٍ
مَعِيَ حَرْبَتِي، وَأَنَا رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ أَلْعَبُ بِهَا لِعِبَهُمْ، فَخَرَجْتُ يَوْمَئِذٍ مَا أُرِيدُ
٩٨/٩ أَنْ أَقْتُلَ أَحَدًا وَلَا أَقَاتِلَهُ إِلَّا حَمْرَةَ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا أَنَا بِحَمْرَةَ كَأَنَّهُ/ بَعِيرٌ
أَوْرَقٌ^(١)، مَا يُرْفَعُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا قَمْعَهُ^(٢) بِالسَّيْفِ، فَهَبْتُهُ، وَبَادَرَنِي إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي وَالدِّ سِبَاعٍ، فَسَمِعْتُ حَمْرَةَ يَقُولُ: إِلَيَّ يَا ابْنَ مُقَطَّعَةِ الْبُطُورِ. فَشَدَّ عَلَيْهِ
فَقَتَلَهُ، وَجَعَلْتُ أَلُوذُ مِنْهُ، فَلَدْتُ مِنْهُ بِشَجْرَةٍ وَمَعِيَ حَرْبَتِي، حَتَّى إِذَا
اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ هَزَزْتُ الْحَرْبَةَ حَتَّى رَضِيْتُ مِنْهَا، ثُمَّ أَرْسَلْتُهَا فَوَقَعَتْ بَيْنَ
ثَنَدَوْتَيْهِ^(٣)، وَنَهَزَ^(٤) لِيَقُومَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ حَرْبَتِي، مَا قَتَلْتُ
أَحَدًا وَلَا قَاتَلْتُهُ، فَلَمَّا جِئْتُ عَتَقْتُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْتُ الْهَرَبَ مِنْهُ
أُرِيدُ الشَّامَ، فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا وَحْشِيَّ، وَاللَّهِ مَا يَأْتِي مُحَمَّدًا أَحَدٌ
يَشْهَدُ بِشَهَادَتِهِ إِلَّا خَلَى عَنْهُ. فَاَنْطَلَقْتُ فَمَا شَعَرَ بِي إِلَّا وَأَنَا وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِهِ
أَشْهَدُ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ فَقَالَ: «أَوْحِشِيَّ؟». قُلْتُ: وَحْشِيَّ. قال: «وَيْحَكَ، حَدَّثَنِي،
عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ». فَأَنْشَأْتُ أَحَدَّهُ كَمَا حَدَّثْتُمَا، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا وَحْشِيَّ، غَيْبٌ

(١) أورك: يضرب لونه إلى الخضرة كلون الرماد. أو غيرة تضرب إلى السواد. مشارق الأنوار ٢/٢٨٣.

(٢) قمعه: قهره. اللسان ٨/٢٩٤ (ق م ع).

(٣) الثندوتان للرجل كالثدين للمرأة. تهذيب اللغة ١٤/٦٤.

(٤) نهز: نهض. اللسان ٥/٤٢١ (ن ه ز).

عَنِّي وَجْهَكَ فَلَا أَرَاكَ». فَكُنْتُ أَتَقِي أَنْ يَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ مُسَيْلِمَةَ مَا كَانَ، وَابْتُعْتُ^(١) إِلَيْهِ الْبَعْثُ ابْتُعْتُ مَعَهُ، وَأَخَذْتُ حَرْبِي، فَالْتَقَيْنَا فَبَادَرْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرُبُّكَ أَعْلَمُ أَيُّنَا قَتَلَهُ، فَإِنْ كُنْتُ^(٢) قَتَلْتُهُ فَقَدْ قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ وَشَرَّ النَّاسِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ يَوْمَئِذٍ فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ فِي مُسَيْلِمَةَ: قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، وَحَدِيثُ حُجَيْنِ بِمَعْنَاهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الشُّرْبِ، وَلَا قَوْلَهُ: إِنْ كُنْتُ قَتَلْتُهُ^(٣). وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُجَيْنِ ابْنِ الْمُثَنَّى^(٤).

١٨٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ دَاوُدَ الْخَفَافُ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا رضي الله عنه فَقَالَ^(٥): إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا

(١) فِي م: «وَابْتُعْتُ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «أَنَا».

(٣) الطيالسي (١٤١٠)، وأحمد (١٦٠٧٧). وأخرجه ابن حبان (٧٠١٧) من طريق حجيين بن المثنى به.

والطبراني (٢٩٤٧) من طريق عبد الله بن الفضل به.

(٤) البخاري (٤٠٧٢).

(٥) فِي م: «فَقَالُوا».

كَفَارَةً. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَتْ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الآية^(١) الزمر: ٥٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

١٨٢٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى ابْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَسَطَ يَدَهُ، فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟». قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟». قُلْتُ: أُشْتَرِطُ أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ^(٤).

(١) المصنف في الشعب (٧١٣٩). وأخرجه النسائي (٤٠١٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٣٩٨) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني به. وأبو داود (٤٢٧٤) من طريق حجاج به.

(٢) مسلم (١٩٣/١٢٢)، والبخاري (٤٨١٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٥١٥)، وأبو عوانة (٢٠٠)، وابن حبان في الثقات ٢٦٦/٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٤/٤٦ من طريق أبي عاصم به. وأحمد (١٧٨٢٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

(٤) مسلم (١٩٢/١٢١).

١٨٢٤٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن العباس، حدثنا أبو العباس الدَّعُولِيُّ، حدثنا محمد بن عبد الكريم، حدثنا الهيثم بن عدي، حدثنا أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد قال: روى عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه بسهم يوم الطائف، فانتفضت به بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بأربعين ليلة فمات. فذكر قصة. قال: فقدم عليه وقد ثقيف، ولم يزل ذلك السهم عنده، فأخرج إليهم فقال: هل يعرف هذا السهم منكم أحد؟ فقال سعيد بن عبيد أخو بني العجلان: هذا سهم أنا بريته ورشته وعقبته^(١)، وأنا رميت به. فقال أبو بكر: فإن هذا السهم الذي قتل عبد الله ابن أبي بكر، فالحمد لله الذي أكرمه بيدك، ولم يهنك بيده، فإنه واسع^(٢) لكما^(٣).

١٨٢٤٣- وحدَّثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ^(٤)عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: كان عمر يصاب بالمصيبة فيقول: ^(٥)أصبت بزید بن الخطاب رضي الله عنه فصبرت.

(١) عقب السهم: لوى شيئاً منها عليها. التاج ٣/٣٩٨ (ع ق ب).

(٢) فى م: «أوسع».

(٣) الحاكم ٣/٤٧٧، ٤٧٨. وقال الذهبي ٧/٣٦٢٩: الهيثم متروك. وقال ابن حجر فى الإصابة ٤٥/٦: وفيه الهيثم بن عدى، وهو واه.

(٤ - ٤) ليس فى م. وينظر التاريخ الكبير ٦/١٧١، والثقات لابن حبان ٥/١٤٧.

(٥ - ٥) فى م: «أصيب زيد».

وَأَبْصَرَ قَاتِلَ أَخِيهِ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَقَدْ قَتَلْتَ لِي أَخًا، مَا هَبَّتِ الصَّبَا^(١) إِلَّا ذَكَرْتُهُ^(٢).

١٨٢٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، / حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ الْهَرْمُزَانَ نَزَلَ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَنَسُ، أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بِنِ ثَوْرٍ؟ فَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ^(٣).

١٨٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ سَقَرِ بْنِ نَصْرِ السُّكَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْقَرَاءِ وَقَتْلِ حَرَامِ بْنِ يَلْحَانَ قَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي: هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ لِحْرَامٍ؟ قُلْتُ: مَا بَالُهُ؟! فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ. قَالَ: لَا تَفْعَلْ فَقَدْ أَسْلَمَ^(٤).

(١) الصَّبَا: ريح معروفة تقابل الدُّبُورَ، سميت بذلك لأنها تستقبل البيت وكأنها تحن إليه. التاج ٤٠٩/٣٨ (ص ب و).

(٢) الحاكم ٢٢٧/٣. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٩/٤٥، ١٢٠ من طريق المصنف به. (٣) أخرجه البخارى في التاريخ الصغير ٨٠/١ من طريق أحمد بن يونس به. وتقدم مطولاً في (١٨٢٣٤).

(٤) تقدم في (٣١٨٨).

[١٩/٥] **باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو**

استدلالاً بجواز التقدّم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله .

١٨٢٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: غزونا المدينة - يريد القسطنطينية - وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله! يلقي بيده إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها. فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية^(١).

وقد مضى في هذا المعنى أحاديث^(٢).

١٨٢٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان الرَّمْلِيُّ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: ديار،

(١) الحاكم ٢/٨٤. وأخرجه أبو داود (٢٥١٢) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (١٧٩٨٣).

(٢) ينظر ما تقدم في (١٧٩٨١-١٧٩٨٧).

يا رسولَ الله، إن قُتِلْتُ فأينَ أنا؟ قال: «في الجنة». فألقى تمراتٍ كُنَّ في يده، ثم قاتلَ حتى قُتِلَ^(١). وهذا لفظُ أحمدَ بنِ شيبانَ. رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، ورواه مسلمٌ عن سعيدِ بنِ عمرو، كلاهما عن سُفيانَ^(٢).

١٨٢٤٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضِي وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدورِيِّ، حدثنا أبو النَّضرِ هاشمُ بنُ القاسمِ^(٣)، حدثنا سليمانُ بنُ المُغيرة، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بُسيسةَ عيناَ ينظرُ ما صنعتَ غيرُ أبي سُفيانَ، فجاء وما في البيتِ غيري وغيرُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: لا أدري ما استثنى بعضَ نساءِه. فحدثه الحديثُ قال: فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فتكلَّم فقال: «إنَّ لنا طليبةً^(٤)، فمَن كانَ ظهْرُه حاضِراً فليركبْ معنا». فجعلَ رجالٌ يستأذِنونَ في ظهرايهم في علوِ المدينةِ قال: «لا إلاَّ من كانَ ظهْرُه حاضِراً». فانطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ [٢/٩] وأصحابُه حتى سَبَقوا المُشركينَ إلى بدرٍ، وجاءَ المُشركونَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُقدِّمَنَّ أحدٌ منكم إلى شيءٍ حتى أكونَ أنا أوذنه». فدنا

(١) المصنف في الدلائل ٣/٢٤٣. وتقدم في (١٧٩٧٤).

(٢) البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩/١٤٣).

(٣) بعده في س، م: «بن سليمان».

(٤) طليبة: شيئا نطلبه. مشارق الأنوار ١/٣١٩.

المُشْرِكُونَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قوموا إلى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ والأَرْضُ». قال: يقولُ عُمَيْرُ بْنُ الحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يا رسولَ اللَّهِ، جَنَّةُ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ والأَرْضُ؟ قال: «نعم». قال: بَخِ بَخِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يَحْمِلُكَ^(١) على قَوْلِكَ: بَخِ بَخِ؟». قال: لا والله يا رسولَ اللَّهِ إلا رَجَاةٌ^(٢) أن أكونَ من أهلِها. قال: «فإنَّكَ من أهلِها». فاخْتَرَجَ^(٣) تَمَرَاتٍ من قَرْنِهِ فَجَعَلَ يأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قال: لئن أنا حَيِّتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هذه إنَّها لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قال: فَرَمَى بما كان مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ في «الصَّحِيحِ» عن أبي بكرِ ابنِ أبي النَّضْرِ ومُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِمَا عن أبي النَّضْرِ^(٥).

١٨٢٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن ابنِ

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قال: لما التَقَى النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ قال

عَوْفُ ابْنِ عَفْرَاءَ ابْنِ الحَارِثِ: يا رسولَ اللَّهِ، ما يُضْحِكُ الرَّبَّ / تَبَارَكَ ١٠٠/٩

وَتَعَالَى مِنْ عَبْدِهِ؟ قال: «أَنْ يَرَاهُ قَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي القِتَالِ يُقَاتِلُ حَاسِرًا». فَتَرَعَّ

عَوْفٌ دِرْعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فقاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٦).

(١) في س، م: «حملك».

(٢) في س، م: «رجاء».

(٣) في س، م: «فأخرج». واخترج: أخرج. المحكم ٣٧١/٤.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣٩٨)، وأبو داود (٢٦١٨) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم به.

(٥) مسلم (١٤٥/١٩٠١).

(٦) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٦٢٧/١، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٩٧٣٠)، وابن جرير في

تاريخه ٤٤٨/٢، ٤٤٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥٢٥).

١٨٢٥٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وخباباً سريةً، وبعث دحية سريةً وحده^(١).

١٨٢٥١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة، فرأى الطير عكوفاً على مقبلة أصحابه، فقال لعمرو بن أمية: سأقدم على هؤلاء العدو فيقتلونى ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا. ففعل فقتل، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال فيه قولاً حسناً، ويُقال: قال لعمرو: «فهلأ تقدمت فقاتلت حتى تقتل؟»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سريةً وحدهما، وبعث [٢/٩] عبد الله بن أنيس سريةً وحده^(٣).

وقد ذكرنا إسنادهما في هذا الكتاب^(٤).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١٠/١٧، ٢١١ من طريق المصنف به. وابن عبد البر في

التمهيد ٧/١١ من طريق سعدان بن نصر به. وابن أبي شيبة (٣٤٢٠٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٤٣١)، والشافعي ٢٤٢/٤.

(٣) الأم ٧/٣٥٣.

(٤) سيأتي بعث عمرو بن أمية في (١٨٨١٨)، وتقدم بعث عبد الله بن أنيس في (٦٠٩١).

بَابُ الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَدْ حَضَرَ الْقِتَالَ

١٨٢٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا جُبَارَةُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فُرِفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَقْطَعْهُ فَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١).

هذا إسنادٌ فيه ضعفٌ، وقد رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا^(٢).

وروينا عن علي بن أبي طالبٍ أن رجلاً سرق مغنمًا من المغنم فلم يقطعه^(٣).

بَابُ: الْغُلُولُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ

١٨٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/٦٤٧. وتقدم فى (١٧٣٨٣).

(٢) تقدم فى (١٧٣٨٢).

(٣) تقدم فى (١٧٣٨١).

ثور بن زيد الدبلي، عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضةً، إنما غنمنا المتاع والأموال، ثم انصرفنا نحو وادي القرى ومع رسول الله ﷺ عبد أعطاه إياه رفاعة بن بدر رجل من بني ضبيب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ أتاه سهم عائر^(١) فأصابه فمات، فقال له الناس: هنيئًا له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ بشراك^(٢) أو شراكين، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار- أو- شراكين من نار»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك^(٤).

١٨٢٥٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن [٣/٩] دينار، عن

(١) العائر: هو الذي لا يُدري من رماه، وهو أيضا الجائر عن قصده. مشارق الأنوار ١٠٦/٢، وشرح السنة ١١٧/١١.

(٢) الشراك: السير الذي يكون في النعل على ظهر القدم. وفيه تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد يكون المعاقبة بهما أنفسهما، فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سب لعذاب النار. ينظر إكمال المعلم ٢٦٨/١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٤٣٣)، ومالك ٤٥٩/٢، ومن طريقه أبو داود (٢٧١١)، والنسائي (٣٨٣٦)، وابن حبان (٤٨٥١). وسيأتي في (١٨٤٣٠).

(٤) مسلم (١٨٣/١١٥)، والبخاري (٤٢٣٤)، (٦٧٠٧).

سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل^(١) النبي ﷺ رجل يُقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عليه عباءة قد غلها^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن علي بن عيينة^(٣).

١٨٢٥٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماصي رحمه الله ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان التجادي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن رجاء أبو عمرو الغداني، حدثنا ١٠١/٩ عكرمة بن عمار، عن سمالك أبي زميل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر^(٤) قتل من أصحاب النبي ﷺ - يعني ناساً - فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد. حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلاً، إنني رأيت في النار في عباءة غلها. أو: بردة غلها». ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». فخرجت فناديت في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون^(٥).

(١) الثقل: المتاع. تفسير غريب ما في الصحيحين ٨/١.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٦٨). وأخرجه أحمد (٦٤٩٣). وابن ماجه (٢٨٤٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) البخاري (٣٠٧٤).

(٤) في س، م: «حنين».

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٣، ٣٢٨)، والترمذي (١٥٧٤)، وابن حبان (٤٨٤٩، ٤٨٥٧) من طرق عن عكرمة بن عمار به.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ^(١).

١٨٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي وَأَبُو صَادِقٍ الْعَطَّارُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَرَعَمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

١٨٢٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا [٣/٩] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَبَّانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ

(١) مسلم (١٨٢/١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٣١) من طريق يزيد بن هارون به. وابن ماجه (٢٨٤٨) من طريق الليث به. وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٨)، وابن حبان (٤٨٥٣) من طرق عن يحيى بن سعيد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧٩).

عمرو بن جرير، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَذَكَرَ
 الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ
 زُغَاءٌ»^(١) يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِثْنِي، أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ^(٢)
 يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ^(٣) يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِثْنِي،
 أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ
 فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ^(٤) يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ.
 لَا أَلْفَيْنَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَعِثْنِي، أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى
 رَقَبَتِهِ صَامِتٌ^(٥)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِثْنِي، أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا
 أَلْفَيْنَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِثْنِي،
 أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ
 مُسَدَّدٍ^(٧).

١٨٢٥٨- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا

(١) الرغاء: صوت البعير. مشارق الأنوار ٢٩٥/١.

(٢-٢) في س، م: «أحدكم يجيء».

(٣) الثغاء: صوت الشاة. غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٢٣.

(٤) الحمحمة: أول سهيل الفرس وابتدأه. مشارق الأنوار ١/٢٠٠.

(٥) الصامت: الذهب والفضة، خلاف الناطق وهو الحيوان. مشارق الأنوار ٢/٤٦.

(٦) أخرجه أحمد (٩٥٠٣)، ومسلم (١٨٣١)، وابن حبان (٤٨٤٨) من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد

به.

(٧) البخاري (٣٠٧٣).

إسماعيل بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ إملاءً، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن سعيد بن حبان، عن أبي زُرْعَةَ ابن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: ذَكَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لِيَحْذَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ عَلَى عُنُقِهِ فَيَقُولَ: يَا مُحَمَّدُ أَغْنَيْ. فَأَقُولُ: إِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، إِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ. وَيَجِيءُ رَجُلٌ عَلَى عُنُقِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَغْنَيْ، فَأَقُولُ: إِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، إِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ عَلَى عُنُقِهِ رِقَاعٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَغْنَيْ، فَأَقُولُ: لَا أَغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ»^(١). قَالَ حَمَادٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، فَجَاءَ بِهِ نَحْوًا مِنْ هَذَا. لَفِظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٢).

١٨٢٥٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ [٩/٤٠٤] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ؛/ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

١٠٢/٩

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٠٧٩) عن إسماعيل بن إسحاق به.

(٢) مسلم (١٨٣١).

(٣) أخرجه الحاكم ٢٦/٢ من طريق أبي الوليد به. والترمذي (١٥٧٢) من طريق أبي عوانة دون ذكر

معدان. وأحمد (٢٢٣٩٠) من طريق قتادة به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٧٨).

قال أبو عيسى: ورواه سعيد عن قتادة وقال: «الكنز». بدل: «الكبير»^(١).

باب: لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه،

ومن قال: يحرق

١٨٢٦٠- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني، حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، سمع عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. وابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ لما قفل من غزوة حنين ربهقه الناس^(٢) يسألونه، فحاصت^(٣) به التاقّة فخطفت رداءه شجرة فقال: «ردوا عليّ ردائي، أتخشون عليّ البخل؟! والله لو أفاء الله عليكم نعمًا مثل سمير بهامة لقسمتها بينكم، ثم لا تجدوني^(٤) بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً». ثم أخذ وبرّة من وبر سنام بعير فرفعها وقال: «ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». فلما كان عند قسم الخمس أتاه رجل يستجله خياطاً أو مخيطاً، فقال: «ردوا الخياط والمخيط؛ فإن الغلول عاز

(١) الترمذي (١٥٧٣). وقال: ورواية سعيد أصح. وأخرجه أحمد (٢٢٤٢٧)، وابن ماجه (٢٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٤) من طريق سعيد به. وتقدم في (١١٠٦٨). وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٢٧٠): شاذ بهذه اللفظة.

(٢) ربهقه الناس: غشوه. ينظر التاج ٣٨٠/٢٥ (رهق).

(٣) حاص: مال ملتجئاً إلى ملجأ. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٩٩.

(٤) في س، م: «لا تجدوني».

ونازّ وشنازّ يومَ القيامة»^(١).

١٨٢٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزّي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، حدّثني عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله ابن بُريدة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كُنّا أصبناه من الغنيمة. قال: «أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟». قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟». قال: فاعتذر. قال: «كُن أنت تجيء به يومَ القيامة، فلن أقبله منك»^(٢).

وقد مضى في الباب قبله حديث عبد الله بن عمرو في كركرة، ولم يذكر في شيء [٩/٤٤ظ] من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بتحريق متاع الغال^(٣). وفي ذلك دليل على ضعف ما:

١٨٢٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد، حدثنا الحسن بن علي بن بحر البرقي، حدّثني أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب،

(١) تقدم تخريجه في (١٣٣٠٥، ١٣٣٠٦).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٨٦)، والحاكم ١٢٧/٢، وتقدم تخريجه في (١٢٨٤٥).

(٣) تقدم في (١٨٢٥٤).

عن أبيه، عن جدّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ ُ أحرَقوا مَتَاعَ الغَالِ وَمَنَعوه سَهْمَه وَضَرَبوه^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ مُرْسَلًا:

١٨٢٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ. لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ مَنَعَ سَهْمِهِ^(٢). وَيُقَالُ: إِنَّ زُهَيْرًا هَذَا مَجْهُولٌ وَلَيْسَ بِالْمَكِّيِّ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

١٨٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ١٠٣/٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضَ الرُّومِ، فَأَتَيْتُ بَرَجِلَ قَدَ غَلٍّ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدَ غَلٍّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا

(١) الحاكم ١٣٠/٢، ١٣١. وأخرجه ابن الجارود (١٠٨٢) من طريق علي بن بحر به. وأبو داود

(٢٧١٥) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٢) أبو داود عقب (٢٧١٥).

فَسُئِلَ سَالِمٌ عَنْهُ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ سَعِيدٍ. فَهَذَا ضَعِيفٌ.
 ١٨٢٦٥- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ،
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ^(٢) صَالِحِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأَحْرَقَ،
 وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ
 حَرَّقَ رَحْلَ^(٣) زِيَادِ سَعْدٍ^(٤) - وَكَانَ قَدْ غَلَّ - وَضَرَبَهُ^(٤).

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، [٥/٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ قَالَ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيُّ
 تَرَكَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرَوِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
 عُمَرَ رَفَعَهُ: «مَنْ غَلَّ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ». وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) الحاكم ١٢٧/٢، ١٢٨، وسعيد بن منصور (٢٧٢٩)، ومن طريقه أبو داود (٢٧١٣). وأخرجه أحمد (١٤٤)، والترمذي (١٤٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

(٢) ليس في الأصل، وكتب فوقه: «كذا»، وضرب على لفظة «إسحاق» وكتب في الحاشية: «كأنه والله أعلم عن صالح»، وفي المذهب ٧/٣٦٣٥ كالمثبت. وينظر السنن الصغرى (٤٥١٨)، والمعرفة (٥٤٣٨)، وتهذيب الكمال ١٦٧/٢.

(٣ - ٣) في م: «سعد بن زياد». وضرب عليها في الأصل، وفي أبي داود: «زياد بن سعد».

(٤) أبو داود (٢٧١٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٨١).

في الغُلُولِ وَلَمْ يُحْرِقْ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا يَحْتَجُّونَ بِهَذَا فِي الْغُلُولِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَلِكَ^(٢).

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهَا، وَفِيهَا شِرْكٌ كَثِيرٌ مَوَادِعُونَ، وَضَرَبَ الشَّارِبَ بِحُتَيْنِ وَالشَّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

١٨٢٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْقُرْمِيسِينِيِّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُهَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنٍ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنَزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَتَى بِسَكَرَانٍ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضَرَبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الثَّرَابِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

(١) التاريخ الكبير للبخارى ٢٩١/٤.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٨١/٣ (٨٠٥).

(٣) تقدم تخريجه في (١٧٦٠٠-١٧٦٠٢).

١٨٢٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرَج، أظنه عن الواقدي، حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه في قصّة خبيرة وما أخرج من حصن الصّعب بن معاذٍ قال: وزقاق^(١) خمرٍ فأهريقته، وعمدَ يومئذٍ رجلٌ من المسلمين فشرب من ذلك الخمر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فكره حين رفع إليه، فحَفَقَه بنعله، وأمر من حضره فحَفَقوه بنعالهم، وكان يقال له: عبد الله الجمار، وكان رجلاً لا يصبر عن الشراب، فضربه رسول الله ﷺ [٥٧/٩] مراراً، فقال عمر: اللهم العنه؛ ما أكثر ما يضرب. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل يا عمر؛ فإنه يحب الله ورسوله»^(٢).

١٨٢٦٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن وهب، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني منصور، عن أبي يزيد غيلان ١٠٤/٩ مولى كنانة، عن أبي سلام الحبشي، عن المقدم بن معديكرب، / عن الحارث بن معاوية قال: حدثنا عبادة بن الصامت وعنده أبو الدرداء رضي الله عنهما، أن نبي الله ﷺ صلى إلى بغير من المقسم، فلما فرغ من صلاته أخذ منه قرده^(٣)

(١) زقاق: جمع زق؛ كل وعاء اتخذ للشراب وغيره. التاج ٤٠٨/٢٥ (ز ق ق).

(٢) معازي الواقدي ٢/٦٦٤، ٦٦٥.

(٣) في حاشية الأصل: «القردة بالفتح في القاف والراء نفاية الصوف أو الوبر وما تمعط من ذلك ونحوه، والله أعلم».

بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَهِيَ فِي وَبَرَةٍ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَلَيْسَ لِي^(١) مِنْهُ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَصْغَرِ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْبَرَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ؛ الْقَرِيبَ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدَ، وَلَا يَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْعَمِّ»^(٢).

١٨٢٦٩- رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبَ، أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ عُبَادَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَةِ إِي إِلَى بَعِيرٍ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ». أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُسْتَفَاضِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٨٢٧٠- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ،

(١) ليس في: س، م.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٨٦)، ويعقوب بن سفيان ٢/٣٥٩، ٣٦٠. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٦/٢٦، والضياء في المختارة (٣٣٥) من طريق محمد بن سلمة به.

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٠٢) من طريق محمد بن عائذ به. وأحمد (٢٢٦٨٠)، ٢٢٦٩٩ من طريق إسماعيل بن عياش به. وقال الهيثمي في المجمع ٥/٣٣٨: رواه أحمد وفيه أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف.

عن الحسن بن يحيى الخُشَنِيِّ، عن زيد بن واقدٍ، عن مكحولٍ، عن عبادة بن الصّامِتِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أقيموا الحدودَ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، على القريبِ والبعيدِ، ولا تُبالوا في اللهِ لومةَ لائمٍ». أخبرناهُ أبو بكرِ ابنُ محمدٍ، أخبرنا أبو الحسينِ الفَسَوِيُّ، حدثنا أبو عليٍّ اللؤلؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَهُ^(١).

وروى ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح عن عبادة بن الصّامِتِ.

١٨٢٧١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا [٦/٩] يعقوب بن سُفيان، حدثنا الحسن بن الربيع (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد ابن نجدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن كهَمَسِ، عن هارون بن الأصمّ قال: بعثَ عمرُ بنُ الخطابِ خالدَ بنَ الوليدِ في جيشٍ، فبعثَ خالدُ ضيرارَ بنَ الأزورِ في سريةٍ في خيلٍ، فأغاروا على حَيٍّ من بني أسدٍ، فأصابوا امرأةً عروساً جميلةً، فأعجبت ضيراراً، فسألها أصحابه، فأعطوها إياه، فوقعَ عليها، فلما قفلَ نديمٌ وسقطَ في يده، فلما رُفِعَ^(٢) إلى خالدٍ أخبره بالذي فعلَ، قال خالدٌ: فإنّي قد أجزتها لك، وطيبتها لك. قال: لا، حتّى تكُتِبَ بذلك إلى عمرَ. فكتبَ عمرُ أن: ارضخه بالحجارة. فجاء كتابُ عمرَ وقد توفّي، فقال: ما كان اللهُ ليُخزى ضيرارَ بنَ الأزورِ^(٣).

(١) المراسيل (٢٤١).

(٢) في ص ٨: «دفع».

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٨٩/٢٤ من طريق المصنف به.

بَابُ مَنْ زَعَمَ: لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّى يَرْجِعَ

١٨٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحِ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ فَأَتَى بَسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً^(١)، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ». وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَّعْتَهُ^(٢).

هذا إسنادٌ شامئٌ، وكان يحيى بن معين يقول: أهل المدينة يُنكرون أن يكون بُسر بن أبي^(٣) أَرْطَاةَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وقال يحيى: بُسر بن أبي أَرْطَاةَ رَجُلٌ سَوَاءٌ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ^(٤).

قال الشيخ: وإنما قال ذلك يحيى / لما ظهر من سوء فعله في قتال أهل ١٠٥/٩
الحرّة وغيره، والله أعلم.

١٨٢٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) البخية: الأثى من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق. واللفظة معربة. ينظر النهاية ١٠١/١.

(٢) أبو داود (٤٤٠٨). وأخرجه أحمد (١٧٦٢٧)، والترمذي (١٤٥٠) من طريق عياش بن عباس به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٠٨).

(٣) ليس في: س، م.

(٤) تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري ٤٤٨/٤ (٥٢٣٦)، ١٥٢/٣ (٦٤٣).

يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ^(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَإِلَى عُمَالِهِ أَلَّا يُقِيمُوا حَدًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى أَرْضِ الْمُصَالِحَةِ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُسْتَنْكَرٌ، وَهُوَ يَعِيبُ أَنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثِ غَيْرِ ثَابِتٍ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ. وَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ وَيَقُولُ: مَكْحُولٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَمَكْحُولٌ [٦/٩] لَمْ يَرِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُهُ: يَلْحَقُ بِالْمُشْرِكِينَ. فَإِنْ لَحِقَ بِهِمْ فَهُوَ أَشَقَى لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَدَّ خَوْفَ أَنْ يَلْحَقَ الْمَحْدُودُ بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ - تَرَكَهُ فِي سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَالِحِهِمْ^(٣) الَّتِي تَاتِصِلُ^(٤) بِبِلَادِ الْحَرْبِ^(٥).

١٨٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ حَتَّى سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ،

(١) المصنف في المعرفة (٥٤٣٩). والشافعي ٣٥٤/٧.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٤٣٩). والشافعي ٣٥٤/٧.

(٣) المسالِح: القوم يحرسون مكان الخوف. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١١٢. وينظر مشارق الأنوار ٢/٢١٧.

(٤) في س: «تتصل». وهما بمعنى. وينظر ما تقدم عقب (٩٩١٣).

(٥) الأم ٧/٣٥٥.

حدثنا سلمة، حدّثنى محمد بن إسحاق، عن عبد الرّحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن أبيه وعن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه قال: شرب عبد بن الأزور وضرار بن الخطاب^(١) وأبو جندل ابن سهيل بن عمرو بالشام، فأتى بهم أبو عبيدة ابن الجراح، قال أبو جندل: والله ما شربتها إلا على تأويل أنى سمعت الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه بأمرهم، فقال عبد بن الأزور: إنّه قد حضر لنا عدونا، فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غدا، فإن الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذلك ولم نُقمنّا على خزاية، وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته. قال أبو عبيدة: فنعم. فلما التقى الناس قُتل عبد بن الأزور شهيدا، فرجع الكتاب؛ كتاب عمر: إن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد تهيا له فيها بالحجة، وإذا أتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدّهم، والسلام. "فدعا بهما" أبو عبيدة فحدّهما، وأبو جندل له شرف ولأبيه، فكان يُحدّث نفسه حتى قيل: إنّه قد وسوس. فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه: أما بعد، فإننى قد ضربت أبا جندل حدّه، وإنّه قد حدّث نفسه حتى قد خشينا عليه أنّه قد هلك. فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي جندل: أما بعد، فإن الذي أوقعك في

(١) في س، م: «الأزور»، وكتب فوّه في الأصل: «كذا».

(٢ - ٢) في س، م: «فدعاهما».

الْخَطِيئَةَ قَدْ خَزَنَ^(١) عَلَيْكَ التَّوْبَةَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿حَمَدٌ﴾^(٢)
تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ
ذِي الطَّلَوِّ/ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهَ الْمَصِيرِ ﴿٣﴾ [غافر: ١-٣]. [٧/٩] فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ
عُمَرَ ذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ^(٣).

١٨٢٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن صالح قال: كان الليث يري أن يُقيم الحد في أرض الروم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾^(٣) [المائدة: ٤١].

باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب

١٨٢٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقرئ، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في قصة حجة النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»^(٤). أخرجه مسلم في «الصحیح»

(١) في س، م: «حزن». وخزن: أي منع وحبس. ينظر التاج ٤٨٨/٣٤ (خ ز ن).

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخه ٣٠٣/٢٥ من طريق الحاكم وأبي بكر القاضي به.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢٠٨/١٠ (٣٣١١).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٩٤٤) من طريق الحسن بن سفيان وهشام بن عمار به. وتقدم تخريجه في

(١٠٥٦٢).

كما مَضَى^(١).

بَابُ دُعَاءِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَجُوبًا وَدُعَاءِ مَنْ بَلَغَتْهُ نَظَرًا

قَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»^(٢).
وَمَضَى حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِذَا أَتَيْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٣).

١٨٢٧٧- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا عبيدُ بنُ شريك، حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا ابنُ أبي حازم، حدَّثني أبو حازم / أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ ١٠٧/٩ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَبَاتَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ^(٤) أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَبَصَّقَ فِي عَيْنِهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى لَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا

(١) مسلم (٤٧/١٢١٨)، وتقدم في (١٠٥٦٢).

(٢) تقدم في (١٧٨٢٢، ١٨٠٠٧)، وسيأتي في (١٨٦٦٩).

(٣) تقدم في (٧٣٥٢، ١٣٢٥٦، ١٣٢٦٤).

(٤) في م: «يدوكون»، وفي حاشية ص ٨: «يدوكون: أى يخوضون».

مِثْلَنَا؟ قَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، [٧/٩ظ] انْفُذْ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٢).

١٨٢٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَعْنِي الذُّهَلِيَّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ^(٤).

١٨٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُوسُفُ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) المصنف في القضاء والقدر (١٠٣). وأخرجه أبو داود (٣٦٦١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به.

وأحمد (٢٢٨٢١) من طريق أبي حازم به.

(٢) البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٥٥)، والترمذي (٢٧١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٧) من طرق عن قتادة به.

(٤) مسلم (١٧٧٤).

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قطَّ حتَّى يدعَوْهم ^(١).

١٨٢٨٠- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمُويَه العسْكَرِيُّ، حدثنا أبو عمرو موسى بنُ عيسى بنِ المُنذِرِ الحِمْصِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ مُصَفَّى، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا رَوْحُ بنُ مُسافرٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بنُ حَيَّانَ، عن أبي العالِيَةِ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: أُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِأسارى مِنَ اللَّاتِ والعُزَّى. قال: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هل دَعَوْتُمُوهم ^(٢) إِلَى الإسلامِ؟». فقالوا: لا. فقال ^(٣) لَهُم: «هل دَعَوْتُم إِلَى الإسلامِ؟». فقالوا: لا. قال: «خَلُّوا سَبِيلَهُم حَتَّى يَلْغُوا مَأْمَنَهُم». ثُمَّ قرَأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هاتينِ الآيَتينِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَكُمْ لَتُشْهِدُونَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ^(٤) [الأنعام: ١٩].

رَوْحُ بنُ مُسافرٍ ضَعِيفٌ ^(٥).

(١) الحاكم ١٥/١. وأخرجه أحمد (٢١٠٥)، وعبد بن حميد (٦٩٧)، وأبو يعلى (٢٥٩١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٧/٣، والطبرانى (١١٢٧٠) من طريق سفيان به. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/٣٠٤: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٢) فى س، م: «دعوهم».

(٣) فى الأصل: «فقالوا». ووجب عليها.

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٦٣٦-بغية) من طريق الربيع بن أنس عن أبى العالیه به. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩/٦ إلى أبى الشيخ.

(٥) روح بن مسافر، أبو بشر البصرى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣/٣١٠، والجرح والتعديل ٤٩٦/٣، والمجروحين ٢٩٩/١، وميزان الاعتدال ٦١/٢، ولسان الميزان ٤٦٧/٢، ١٤/٧.

باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة

١٨٢٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم [٨/٩] السيارى بمرور، أخبرنا عبد العزيز بن حاتم، أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء- يعنى فى القتال- فكتب: إنما كان ذلك فى أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثني بذلك عبد الله بن عمر، وكان فى ذلك الجيش^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن علي بن الحسن، وأخرجه مسلم كما مضى^(٢).

١٨٢٨٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجاء، أخبرنا عكرمة، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع، حدثني أبي قال: خرجنا مع أبي بكر ﷺ وأمره رسول الله ﷺ علينا فى غزوة، فلما دنونا أمرنا أبو بكر ﷺ فعرسنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر ﷺ فسننا الغارة، فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا. وذكر الحديث^(٣). أخرجه مسلم فى «الصحيح» من وجه آخر عن عكرمة بن

(١) تقدم تخريجه فى (١٧٩٤٠، ١٨٠٢٩، ١٨٠٧٨).

(٢) البخارى (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وتقدم فى (١٧٩٤٠، ١٨٠٢٩، ١٨٠٧٨).

(٣) المصنف فى الدلائل ٤/ ٢٩٠. وأخرجه أحمد (١٦٥٠٢)، وأبو داود (٢٦٩٧)، والنسائى فى

الكبرى (٨٦٦٥)، وابن ماجه (٢٨٤٠، ٢٨٤٦)، وابن حبان (٤٨٦٠) من طريق عكرمة به.

عَمَّارٌ^(١).والأحاديث التي مَضَتْ في جَوَازِ التَّبْيِيتِ دَلِيلٌ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٢).**بَابُ الْاِحْتِيَاظِ فِي التَّبْيِيتِ وَالْاِغَارَةِ لِئَلَّا يُصِيبَ مُسْلِمِينَ بِجَهَالَةٍ**

١٨٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ عِنْدَ الصَّبَاحِ فَيَسْتَمِعُ، ١٠٨/٩ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ^(٤).

١٨٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ [٨/٩] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا أَصْبَحَ^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ^(٦).

(١) مسلم (١٧٥٥).

(٢) ينظر ما تقدم في (١٨١٥١).

(٣) الطيالسي (٢١٤٦). وتقدم تخريجه في (١٩٢٣).

(٤) مسلم (٣٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٦١٨)، وابن حبان (٤٧٤٥) من طرق عن حميد به.

(٦) البخاري (٢٩٤٣).

١٨٢٨٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، حدثنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن نوفل، عن رجل من مزيبة يقال له ابن عصام، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً»^(١).

باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

١٨٢٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو^(٢).

١٨٢٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن عمرو الحرشي وإبراهيم بن علي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. فذكره بمثله. لم يذكر قول مالك^(٣). رواه البخاري في «الصحیح» عن القعنبي، ورواه مسلم

(١) أخرجه أحمد (١٥٧١٤)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣١) من طريق سفيان بن عيينة به. وقال الترمذي: غريب. وسيأتي في (١٨٦٦٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦٥).

(٢) مالك ٢/٤٤٦، ومن طريقه أحمد (٤٥٢٥)، وابن ماجه (٢٨٧٩)، وابن حبان (٤٧١٥). وأخرجه أبو داود (٢٦١٠) عن القعنبي به.

(٣) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٤٤٢) من طريق يحيى بن يحيى به.

عن يحيى بن يحيى^(١).

١٨٢٨٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا إسماعيل بن عليّ، عن أيوب السخيتي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليّ^(٣).

باب حمل السلاح إلى أرض العدو

١٨٢٨٩- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن ذى الجوشن- رجل من الضباب- قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء، فقالت: يا محمد، إنني جئتك بابن القرحاء [٩/٩] لتتخذة. قال: «لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فقلت». / قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة^(٤). قال: ١٠٩/٩

(١) البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (٩٢/١٨٦٩).

(٢) المصنف في الصغرى (١٠٣٨). وأخرجه أحمد (٤٥٠٧) عن ابن عليّ به. وعبد بن حميد (٧٦٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٠٦، ١٩٠٩) من طريق أيوب به.

(٣) مسلم (١٨٦٩/عقب ٩٤).

(٤) غرة: بضم الميم وتشديد الراء؛ أي فرس. والمعنى: أنه لا يرضى مقايضته بفرس، فكيف يرضى بما هو دونه وهو الدرع. وقد يقصد بالغرة: النفيس من كل شيء. ينظر عون المعبود ٤٨/٣.

«فلا حاجة لي فيه»^(١).

قال الشيخ: قوله: «أفِيضَكَ» مِنَ الْمُقَايِضَةِ وَهِيَ الْمُبَادَلَةُ.

بَابُ مَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

١٨٢٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل. فذكر الحديث قال: وأخذت ناقة رسول الله ﷺ تلك وسبيت امرأة من الأنصار، وكانت الناقة أسيبت قبلها، فكانت تكون معهم^(٢)، وكانوا يجيئون بالتعم إليهم. قال: فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت كلما أتت بغيراً رغا^(٣) حتى أتت تلك الناقة فشقتها^(٤) فلم ترغ، وهي ناقة هديره^(٥)، فقعدت في عجزها، ثم صاحت بها

(١) أبو داود (٢٧٨٦). وأخرجه أحمد (١٥٩٦٥) من طريق عيسى بن يونس به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩٤).

(٢) في حاشية الأصل، وحاشية ص ٨: «فيهم».

(٣) رغا: أي صوت وضعج. ينظر التاج ٣٨ / ١٦٨ (رغ و).

(٤) شق البعير: جذب خطامه وكفه بزمامه، أو مده بالزمام حتى رفع رأسه وهو راكبه. ينظر التاج ٢٥ / ٥٢٩ (ش ن ق).

(٥) في س، م: «هدرة»، وفي حاشية الأصل، وحاشية ص ٨: «مدرية».

فانطَلَقَتْ، فَطُلِبَتْ مِنْ لَيْتِهَا فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهُا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَرَفُوا النَّاقَةَ، فَقَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهُا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا تَنْحَرِيهَا^(١) حَتَّى تُؤْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ: إِنْ فُلَانَةٌ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ، وَإِنَّهَا جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهُا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِسْمَا جَزَتْهَا، إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهُا، لَا وِفَاءَ لِتَنْذِرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا وِفَاءَ لِتَنْذِرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ. أَوْ قَالَ: ابْنُ آدَمَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

١٨٢٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْحِجْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، فَأَسِيرَ الرَّجُلُ وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ. قَالَ: فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ. فَذَكَرَ [٩/٩٥] الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهِ، وَكَانَتْ الْعَضْبَاءُ فِي ذَلِكَ السَّرْحِ،

= والهدرة: شديدة الصوت. ينظر التاج ١٤/٤١٣ (هـ د ر).

(١) في س، م: «تنحرنها».

(٢) الشافعي ٧/٦٨.

(٣) مسلم (١٦٤١).

وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ انْفِلَاتِهَا^(١) بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ^(٣).

١١٠/٩
١٨٢٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ قَوْمًا / أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَاقَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ فَزَكَبَتِ النَّاقَةَ فَآتَتْ الْمَدِينَةَ، فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ لَنْ نَجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لِأَنْحَرْتَهَا. فَمَنَعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَسْمَا جَزَيْتَهَا إِنْ نَجَاكَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا، لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». وَقَالَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ بَعْدَمَا أَحْرَزَهَا الْمُشْرِكُونَ وَأَحْرَزَتْهَا الْأَنْصَارِيَّةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ^(٤).

١٨٢٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا

(١) في س، م: «انقلابها».

(٢) المصنف في الدلائل ٤/ ١٨٨، ١٨٩. وأخرجه أحمد (١٩٨٦٣)، وأبو داود (٣٣١٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) مسلم (١٦٤١).

(٤) الشافعي ٧/ ٦٨. وأخرجه الترمذي (١٥٦٨)، والنسائي (٣٨٢١)، وابن ماجه (٢١٢٤) من طريق سفيان به.

عبدُ الخالِقِ بنُ الحَسَنِ بنِ أبي رُوبا^(١)، حدثنا محمدُ بنُ هارونَ، حدثنا محمدُ ابنُ سُلَيْمانَ لُؤَيْنِ، حدثنا يَحْيَى بنُ زَكْرِيَّا بنِ أبي زائِدَةَ، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن نافعِ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن غلامًا^(٢) لهُم أَبَقَ إِلَى العَدُوِّ، ثُمَّ ظَهَرَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، فَردَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَكُنْ قَسَمَ^(٣). أَخْرَجَهُ أبو داودَ في «السنن» عن صالحِ ابنِ سُهَيْلٍ عن يَحْيَى^(٤).

١٨٢٩٤- أَخْبَرَنَا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى بنِ عبدِ الجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعِ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن غلامًا له لَجِقَ بِالْعَدُوِّ على فَرَسٍ له، فَظَهَرَ عَلَيْهِمَا خَالِدُ [١٠/٩] بنُ الوَلِيدِ رضي الله عنه فَردَّهُمَا عَلَيْهِ^(٥). كَذَا قال أبو مُعاوِيَةَ.

وقَد بَيَّنَّ عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ عن عُبيدِ اللَّهِ ما كان مِنْهُ على عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وما كان بَعْدَهُ:

١٨٢٩٥- أَخْبَرَنَا أبو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ بَكْرِ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ المَعْنَى قالا: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أبو عمروٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ البِسْطَامِيُّ،

(١) في م: «روما».

(٢) في س، م: «عاملا».

(٣) أَخْرَجَهُ الطُّحاوِيُّ في شرح المعاني ٣/٢٦٤ من طريق محمد بن سليمان به.

(٤) أبو داود (٢٦٩٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤٧).

(٥) المصنف في الصغرى (٣٦٨٩).

أخبرنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، أخبرنا الحسنُ هو ابنُ سفيانَ، حدثنا ابنُ نميرٍ يعنى محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ، حدثنا أبي، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمَرَ، عن نافعٍ - عن ابنِ عمَرَ رضي الله عنه - قال: ذهبت فرسٌ له فأخذها العدوُّ، فظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فُرِدَّتْ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قال: وأبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَجَقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ ^(٢).

١٨٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ طَيِّئًا وَأَسَدًا، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاقْتَحَمَ الْفَرَسُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جُرْفًا فَصَرَاعَهُ، وَسَقَطَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَارَ الْفَرَسُ ^(٣) فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ رَدَّ خَالِدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَرَسَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ^(٤).

(١) أبو داود (٢٦٩٩). وأخرجه ابن حبان (٤٨٤٥) عن الحسن بن سفيان به. وابن ماجه (٢٨٤٧) من طريق عبد الله بن نمير به.

(٢) البخارى (٣٠٦٧).

(٣) عار الفرس: فعل مثل حمار الوحش فى النفار والفرار. وقيل معناه: انطلق وذهب على وجهه. ينظر المتقى شرح الموطأ ٤/٣٦٩.

(٤) البخارى (٣٠٦٩).

فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي رُدَّ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْفَرَسُ بَعْدَهُ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثُمَّ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ هَذِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَمْرُ الْقِسْمَةِ، وَلَعَلَّهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرِّوَاةِ دُونَ ابْنِ عُمَرَ.

١٨٢٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ- لَا أَحْفَظُ عَمَّنْ رَوَاهُ- أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا غَلَبُوا عَلَيْهِ أَوْ أَبَقَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَحْرَزَهُ الْمُسْلِمُونَ: مَا لَكُوهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ^(١).

١٨٢٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا [١٠/٩] أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُويهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ فَرَسًا لَهُمْ زَمَنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَانُوا أَحْرَزُوهُ، فَأَصَابَهُ مُسْلِمُونَ زَمَنَ سَعْدٍ، فَكَلَّمْنَاهُ فَرَدَّهُ عَلَيْنَا بَعْدَمَا قُسِمَ وَصَارَ فِي خُمْسِ الْإِمَارَةِ^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٥٠). والشافعي ٢٨٤/٤.

(٢) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في سيرته (١٢١)، وابن المنذر في الأوسط ١٩٣/١١ من طريق زائدة

بَابُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وُجُودِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَيْنَ وُجُودِهِ بَعْدَهُ،

وَمَا جَاءَ فِيهَا اشْتَرَى مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ

١٨٢٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّرَادِي، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرِي فِي الْمَغْنَمِ كَانَ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ»^(١). هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا مَسْلَمَةٌ بْنُ عَلِيٍّ الْخُسْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ^(٣).

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ وَيَاسِينَ بْنِ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٤/١١٤، ١١٥، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٢/٧٠٥، ٧٠٦ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ بِهِ.

(٢) تَقْدِمُ فِي (١٠٧٠).

(٣) هُوَ مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ، أَبُو سَعِيدِ الْخُسْنِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْبَلَاطِيُّ. يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٧/٣٨٨، وَالْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ ٨/٢٦٨، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٧/٥٦٧. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ ١/٥٣١: مَتْرُوكٌ.

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً^(١)، على اختلاف بينهما في لفظه^(٢). وإسحاق وياسين متروكان لا يحتج بهما^(٣).

١٨٣٠٠- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر الفارسي قالوا: حدثنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو الأحوص، عن سيماء، عن تميم بن طرفة قال: عَرَفَ رَجُلٌ نَاقَةً لَهُ فِي يَدَى رَجُلٍ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسُئِلَ عَنْ أَمْرِ النَّاقَةِ فَوُجِدَ أَصْلُهَا اشْتَرَى مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي عَرَفَهَا: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ^(٤) بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْ نَاقَتِهِ». قَالَ: وَسُئِلَ^(٥) شَاهِدَيْنِ^(٦).

١٨٣٠١- [١١/٩] وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن /سفيان، عن سيماء بن حرب، عن تميم بن طرفة، أن ١١٢/٩

(١) في حاشية الأصل: «أخرجه الدارقطني في سننه من طريق إسحاق بن أبي فروة».

(٢) أخرجه الدارقطني ١١٣/٤ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة به. والطبراني في الأوسط

(٨٤٤٤)، و ابن عدي في الكامل ٢٦٤٢/٧ من طريق ياسين به.

(٣) إسحاق بن عبد الله تقدم في (٣٧٢٧)، وياسين بن معاذ الزيات، أبو خلف. ينظر الكلام عليه في:

التاريخ الكبير ٤٢٩/٨، والجرح والتعديل ٣١٢/٩، والمجروحين ١٤٢/٣، وتاريخ ابن معين ٣/

٣٣٤، والكامل في الضعفاء ٧/٢٦٤١.

(٤) في حاشية الأصل: «تأخذها».

(٥) في س، م: «وسأل».

(٦) أخرجه أبو داود في مراسيله (٣٣٩) من طريق أبي الأحوص به بنحوه.

العدو أصابوا ناقة رجلٍ من المسلمين، فاشترها رجلٌ من المسلمين، فعرفها صاحبها، فخاصم إلى النبي ﷺ، فقال: «رُدَّ إليه الثمن الذي اشتراها به أو خلَّ بينه وبينها»^(١).

قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه: تميم ابن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به حجة؛ لأنه لا يدري عنَّ أحد.

١٨٣٠٢- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له^(٢).

قال: وقال قتادة: وقال علي بن أبي طالب: هو للمسلمين، اقتسم أولم يقسم^(٣).

هذا منقطع؛ قبيصة لم يدرك عمر، وقاتدة عن علي منقطع.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٢٠) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦٣/٣ من طريق ابن المبارك به. وابن أبي شيبة (٣٣٩٠٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٠٩) من طريق سعيد به.

١٨٣٠٣- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو الفضل، أخبرنا أحمد، حدثنا الحسن، حدثنا عبد الله، عن ابن لهيعة، حدثني سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة قال: كتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ^(١)، أَنْ يَرُدَّ إِلَى أَهْلِهِ مَا لَمْ يُقَسِّمْ^(٢).

١٨٣٠٤- وبإسناده حدثنا عبد الله، عن سعيد، عن رجل، عن الشعبي قال: كتَبَ عُمَرُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَ مَا قُسِّمَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَيُّمَا حُرًّا اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ فَرُدَّ عَلَيْهِمْ رُءُوسَ أَمْوَالِهِمْ؛ فَإِنَّ الْحُرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى.

ورواه غيره عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن الشعبي^(٣).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه: هذا عن عمر رضي الله عنه مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وعن [١١/٩] رجاء بن حيوة عن عمر، وكلاهما لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولا قارب ذلك^(٤).

قال الشافعي: وحديث سعد أثبت من الحديث عن عمر رضي الله عنه؛ لأنه عن

(١) في س، م: «فعليه».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٩) من طريق آخر عن رجاء به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٣) من طريق أبي حريز به.

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٥٤٥٢).

الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ أَنْ سَعَدًا فَعَلَهُ بِهِ. وَالْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُرْسَلٌ ^(١).
 ١٨٣٠٥ - / أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ
 خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ
 الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
 الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَا: مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ
 مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتُنْقِذَ فَعَرَفَهُ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ رُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّى
 يُقَسَمَ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ ^(٢).

كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَهُوَ هَكَذَا مُنْقَطِعٌ. وَابْنُ لَهَيْعَةَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ ^(٣)،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

بَابُ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ

١٨٣٠٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ
 الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ
 الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَاسِينُ بْنُ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ، عَنْ

(١) المصنف في المعرفة عقب (٥٤٥٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٦٣ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان
 عن زيد بن ثابت به.

(٣) تقدم في (٢٧).

الزُّهْرِيُّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أسلمَ على شيءٍ فهو له»^(١).

ياسينُ بنُ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ كوفيٌّ ضعيفٌ جرحه يحيى بنُ معينٍ والبُخاريُّ وغيرُهُما مِنَ الحُفَاطِ^(٢).

وهذا الحديثُ إنَّما يُروى عن ابنِ أبي مُليكةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسلاً^(٣)، وعن عُروَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسلاً.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وكانَ معنَى ذلكَ: مَنْ أسلمَ على شيءٍ يجوزُ له ملكه فهو له^(٤).

١٨٣٠٧- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: قال الزُّهْرِيُّ: أخبرني عُروَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عن المَسُورِ بنِ مَخْرَمَةَ ومروان بن الحَكَمِ في قِصَّةِ الحُدَيْبِيَّةِ وما قال عُروَةُ بنُ مَسعودٍ الثَّقَفِيُّ لِلْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ حينَ قال له المُغِيرَةُ: أخْرَ يَدَكَ عن لِحْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ. قال: أيُّ غُدْرٍ أَوْلَسْتُ أسعى في غُدْرَتِكَ؟! قال: وكانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا في الجاهليَّةِ فقتلَهُم وأخذَ أموالَهُم، ثمَّ جاءَ فأسلمَ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «أما الإسلامُ فأقبلُ، وأما المالُ فلستُ منه في شيءٍ»^(٤). أخرجه البخاريُّ في

(١) ابن عدى في الكامل ٧/ ٢٦٤٢. وأخرجه أبو يعلى (٥٨٤٧) من طريق مروان بن معاوية به.

(٢) تقدم في (١٨٢٩٩).

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٥٤٥٥)، والأم ٤/ ٢٦٦.

(٤) المصنف في الدلائل ٤/ ٩٩-١٠٨، وعبد الرزاق (٩٧٢٠)، ومن طريقه أحمد (١٨٩٢٨)، =

«الصحيح» من حديث عبد الرزاق^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وإنما امتنع النبي ﷺ من تخميسه فيما روى يونس عن الزهرى، أنه مال غدير، وفيما روى عقيل عن الزهرى قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا نخمس مالا أخذ غصبا». فترك رسول الله ﷺ المال فى يدي المغيرة، وفى ذلك دلالة على أنه ملكه^(٢) بالأخذ، والله أعلم.

١٨٣٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدورى، حدثنا أبو شيخ الحرانى، حدثنا موسى بن أعين، عن ليث بن أبى سليم، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول فى أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم»^(٣) وماشيهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة^(٤).

باب الحربى يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب

ثم يسلم، أو يسلم فى دار الحرب

قال الشافعى رحمه الله: أسلم ابنا سعية القرظيان ورسول الله ﷺ محاصر بنى قريظة، فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما وأموالهما من النخل

= وابن حبان (٤٨٧٢). وتقدم فى (١٠١٦٨، ١٤٠٨٤)، وسأيتى فى (١٨٨٤٠).

(١) البخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) فى س، م: «يملكه».

(٣) فى س، ص ٨، م: «أرضهم».

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٦٩١). وتقدم تخريجه فى (٧٥٧٤).

والأرض وغيرهما.

١٨٣٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا. وذكر الحديث^(١). / أخرجاه في «الصحيح» من حديث ١١٤/٩ عبد الرزاق^(٢).

١٨٣١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن شيخ من بني قريظة أنه قال: هل تدري عم كان إسلام [١٢/٩] ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد، نفر من هدل^(٣) لم يكونوا من بني قريظة ولا نضير، كانوا فوق ذلك؟ فقلت: لا. قال: فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له: ابن الهيبان^(٤) فأقام عندنا، والله ما رأينا رجلاً قط لا يصلّي الخمس خيراً منه، فقدم علينا قبل

(١) أحمد (٦٣٦٧)، وعبد الرزاق (٩٩٨٨، ١٩٣٦٤)، وتقدم تخريجه في (١٢٩٨٢، ١٨٠٧٦).

(٢) البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦/٦٢).

(٣) في حاشية الأصل: «وقيل: هدل بالإسكان، والله أعلم».

(٤) ضبط في الأصل بفتح الياء المشددة وكسرها.

مَبَعَثِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَيْنٍ^(١)، فَكُنَّا إِذَا أَقْحَطْنَا^(٢) وَقَلَّ عَلَيْنَا الْمَطَرُ نَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ الْهَيْبَانِ، اخْرُجْ فَاسْتَسْقِ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُقَدِّمُوا أَمَامَ مَخْرَجِكُمْ صَدَقَةً. فَنَقُولُ: كَمْ نُقَدِّمُ؟ فَيَقُولُ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى ظَاهِرَةِ حَرَّتِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَسْتَسْقِي^(٣)، فَوَاللَّهِ مَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَمُرَّ الشُّعَابُ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، مَا تَرَوْنَهُ أَخْرَجَنِي مِنْ أَرْضِ الْخَمْرِ وَالْحَمِيرِ إِلَى أَرْضِ الْبُؤْسِ وَالْجُوعِ؟ فَقُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَنِي أَتَوَقَّعُ خُرُوجَ نَبِيِّ قَدْ أَظْلَلَ زَمَانُهُ، هَذِهِ الْبِلَادُ مُهَاجِرُهُ، فَأَتْبَعُهُ، فَلَا تُسْبِقُنَّ إِلَيْهِ إِذَا خَرَجَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، فَإِنَّهُ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَيَسْبِي الذَّرَارِيَّ وَالنِّسَاءَ مِمَّنْ خَالَفَهُ، فَلَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ مِنْهُ. ثُمَّ مَاتَ، فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي افْتَبِحَتْ فِيهَا قُرَيْظَةُ قَالَ أَوْلَيْتُكَ الْفِتْيَةَ الثَّلَاثَةَ، وَكَانُوا شَبَابًا^(٤) أَحْدَانًا: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ،^(٥) وَاللَّهِ إِنَّهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي^(٥) كَانَ ذَكَرَ لَكُمْ ابْنَ الْهَيْبَانَ. قَالُوا: مَا هُوَ. قَالُوا: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّهُ لَهُو يَا مَعْشَرَ يَهُودَ^(٦)، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَهُو

(١) فى س، م: «بستين».

(٢) فى س، م: «قحطنا».

(٣) كتبها فى الأصل بالياء والنون بعد الفاء.

(٤) فى س، م: «شباناً».

(٥ - ٥) فى النسخ: «الذى». والمثبت من حاشية الأصل، وحاشية ص ٨.

(٦) فى م: «اليهود».

لِصِفَتِهِ^(١). ثُمَّ نَزَلُوا فَأَسْلَمُوا وَخَلَّوْا أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ. قَالَ: وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فِي الْحِصْنِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا فُتِحَ رُذِّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(٢).

١٨٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ- قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي عِثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَلَّا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٣/٩]، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا^(٣) مَقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِاحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِاحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا». وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمُوا الْمُغِيرَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ». فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ لِيَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَاكَ الْمَاءِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزِلْنِي أَنَا وَقَوْمِي. قَالَ: «نَعَمْ». فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ، يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ، فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ

(١) فى حاشية الأصل، ص ٨: «بصفته».

(٢) المصنف فى الدلائل ٢/ ٨٠، ٨١، ٤/ ٣١، ٣٢، وابن اسحاق فى سيرته (٦٥) ص ٦٤.

(٣) فى النسخ عدا ص ٨: «ولنا».

أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ فَأَبَى، فَأَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ». قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ وَجَهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَّةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ^(١).

قال الشيخ: الاستدلال وقع بقوله ﷺ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ». فأما استرداد الماء عن صخر بعدما ملكه بتمليك رسول الله ﷺ إياه فإنه يشبه أن يكون باستطابة نفسه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والله أعلم.

وعمة المغيرة فإن كانت أسلمت بعد الأخذ فكأنه رأى إسلامها قبل القسمة يحرز مالها، ويحتمل أن يكون إسلامها قبل الأخذ، والله أعلم.

وصخر هذا هو ابن العيلة. قاله البخارى^(٢) عن أبى نعيم عن أبان عن عثمان بن أبى حازم عن صخر بن العيلة، لم يقل: عن أبيه. وروى فى قصة رعية السحيمى ما دل^(٣) على ما دل^(٣) عليه ظاهر قصة عمة

(١) أبو داود (٣٠٦٧). وأخرجه الدارمى (١٧١٦) عن محمد بن يوسف الفريابى به. وضعف إسناده

الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٧٠).

(٢) التاريخ الكبير ٤/٣١٠، ٣١١.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: م.

المُغِيرَةَ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلِي وَمَالِي. قَالَ: «أَمَّا مَالُكَ فَقَدْ قُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُكَ فَانظُرْ مَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ [١٣/٩] مِنْهُمْ». / قال: فُرِدَّ ١١٥/٩ عَلَيْهِ ابْنُهُ^(١).

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتَطَابَ أَنْفُسَ أَهْلِ الْغَنِيمَةِ كَمَا فَعَلَ فِي سَبِي هَوَازِنَ وَعَوَّضَ أَهْلَ الْخُمْسِ مِنْ نَصِيْبِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ قَوِيٍّ.

بَابُ الْمَشْرِكِينَ يُسْلِمُونَ قَبْلَ الْأَسْرِ وما على الإمامِ وغَيْرِهِ مِنَ التَّثَبُّتِ إِذَا تَكَلَّمُوا بِمَا يُشْبِهُهُ الْإِقْرَارَ بِالْإِسْلَامِ وَيُشْبِهُهُ غَيْرَهُ

١٨٣١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا فَيَاضٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ- أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ- فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَقَالُوا: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ قِتْلًا وَأَسْرًا. قَالَ: ثُمَّ دَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ أُسَيْرٍ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرْنَا فَقَالَ: لِيَقْتُلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أُسِيرَهُ. قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ. قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ مَا صَنَعَ خَالِدٌ. قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٦٦).

فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أBRأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

١٨٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَفْيَانَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

١٨٣١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ،

(١) عبد الرزاق (٩٤٣٤، ١٨٧٢١)، ومن طريقه أحمد (٦٣٨٢)، والنسائي (٥٤٢٠)، وابن حبان (٤٧٤٩).

(٢) البخاري (٤٣٣٩، ٧١٨٩).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٦٩٢). وأخرجه أبو داود (٣٩٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩٠)، (١١١١٦) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥/٢٢).

فقالوا: ما سَلَّمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ. فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا عَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [١٤/٩] (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَثَبَّتُوا^(١)) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) إِلَى قَوْلِهِ: (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَثَبَّتُوا^(١))^(٢) [النساء: ٩٤].

١٨٣١٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي القعقاع عبد الله بن أبي حدر، عن أبيه أبي حدر قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحل بن جثامة، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأصبط على بعير له، فلما مر علينا سلم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه، وحمل عليه محل بن جثامة فقتله وأخذ بعيره وما معه، فقدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، فنزل فينا القرآن: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَثَبَّتُوا^(١)) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ

(١) في س، م: «فتثبتوا». وكتب فوقها في الأصل: «كذا». وقد قرأ حمزة والكسائي وخلف: «فتثبتوا»، وقرأ الباقون: «فتثبتوا». والذي قرأها: «فتثبتوا» و«السلام» معاً هو الكسائي. ينظر النشر ١٨٩/٢.

(٢) الحاكم ٢٣٥/٢. وأخرجه أحمد (٢٠٢٣)، والترمذي (٣٠٣٠)، وابن حبان (٤٧٥٢) من طريق إسرائيل به.

(٣) في س، م: «السلام»، وقرأ حمزة وخلف «فتثبتوا» و«السلام» معاً. ينظر النشر ١٨٩/٢.

مُؤْمِنًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١). كَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ.
 وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ^(٢) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ عَنْ أَبِيهِ^(٣).
 وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ عَنْ أَبِيهِ^(٤).
 وَكَذَلِكَ قَالَه يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٥).
 وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ عَنْهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ^(٦)
 أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ^(٦)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.
 وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِلَى إِضْمٍ؛ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَّةِ أَشْجَعِ^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٨١)، وابن جرير في تفسيره ٣٥٤/٧ من طريق محمد بن إسحاق به. وقال

الهيثمي في المجمع ٨/٧: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه المصنف في الدلائل ٣٠٥/٤ من طريق محمد بن سلمة به.

(٣) في س، م: «بن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠١٠) عن أبي خالد الأحمر به.

(٥) أخرجه البغوي في معجمه ١٣٦/٤ (١٦٥٤)، والواحدى في أسباب النزول ص ١٢٩ من طريق

يحيى بن سعيد الأموي به.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٠/٣ (٥٨٢٧) من طريق حجاج بن المنهال به. و المصنف في

الدلائل ٣٠٦/٤ من طريق عفان بن مسلم عن حماد به.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧٥/٥ من طريق عبد الله بن إدريس به.

ورواه سليمان التيمي^(١) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبيد الله - أو قال: ابن عبد الله - عن أبي عبد الله قال: بعثنا رسول الله ﷺ^(٢).

١٨٣١٦- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد^(٣) الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن / كثير، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أن رجلاً من أسلم ١١٦/٩ حدثه أنه سمع ابن أبي حدرد الأسلمي [١٤/٩] يحدث أنه كان في سرية، فرأهم رجل وهو في جبل، فنزل إليهم فسلم عليهم، فأخذه فقتلوه، ففيه نزلت: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم^(٤) لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا). والرجل الذي قتلوه عامر بن الأصبط الأشجعي.

١٨٣١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير أن أباه وجدّه شهدا حنيناً مع

(١) في م: «التيمي». وينظر سير أعلام النبلاء ١٩٥/٦.

(٢) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ١٩٢/٦، ١٩٣ من طريق معتمر بن سليمان عن يزيد به.

(٣) في س، م: «الجبار». وينظر الثقات لابن حبان ٥١/٨.

(٤) في ص ٨: «السلم».

رسول الله ﷺ فقالوا: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ يَخْتَصِمَانِ فِي دَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيِّ، وَكَانَ قَتْلَهُ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَعُيَيْنَةُ يَطْلُبُ بَدَمَ الْأَشْجَعِيِّ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ لِأَنَّهُ مِنْ قَيْسٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ ابْنِ جَثَامَةَ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ خِنْدِفٍ، فَسَمِعْنَا عُيَيْنَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدْعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنْ الْحَرِّ مَا أذَاقَ نِسَائِي. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ؛ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا». وَهُوَ يَا بَأبَى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مِكْتَلٌ، مَجْمُوعٌ قَصِيرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَعِيرٍ وَرَدَّتْ فُرْمِيَّتْ أَوْلَاهَا فَتَفَرَّتْ أَخْرَاهَا، اسْتُنِيَ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ؛ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا». فَقَبِلَهَا الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: اتَّوَا بِصَاحِبِكُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءُوا بِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ آدَمٌ^(١) طَوِيلٌ ضَرْبٌ^(٢) عَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟». فَقَالَ: مُحَلِّمُ بْنُ جَثَامَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «قُمْ». فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمَعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ، فَأَمَّا نَحْنُ فِيمَا بَيْنَنَا فَتَقُولُ: إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ

(١) آدم: شديد السُمرة. المفهم ٣٠٢/٤.

(٢) الضرب من الرجال: الخفيف اللحم. التاج ٢٤٤/٣ (ضرب).

استغفر له، ولكن أظهر هذا لينزع الناس بعضهم [١٥/٩] عن بعض. فأما ما ظهر من رسول الله ﷺ هذا^(١).

ويعناه زواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق^(٢).

١٨٣١٨- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي يحدث عروة بن الزبير عن أبيه أن محملاً بن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام، وذلك أول غير^(٣) قضى به رسول الله ﷺ. فذكر معناه إلا أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا عيينة ألا تقبل العير^(٤)؟». يريد الدية، وقال في آخره: فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام؟ اللهم لا تغفر لمحملاً». بصوت عالٍ، ولم يذكر ما بعده^(٥).

(١) كتب فوقه في الأصل: «كذا».

والحديث أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٣٥٥/٢ من طريق أحمد بن عبد الجبار به. وأحمد (٢٣٨٧٩)، وابن الجارود (٧٧٧) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٣) من طريق حماد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٧٠).

(٣) في س، م: «عير».

(٤) في س، م: «العير».

(٥) المصنف في الدلائل ٣٠٧/٤، وأبو داود (٤٥٠٣). وأخرجه الطبراني (٥٤٥٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به. وقال: عن أبيه. ولم يذكر جده.

١٨٣١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ وأبو بكرِ ابنِ إسحاقَ الفَقِيهَ قالا: أخبرنا بشرُّ بنُ موسى، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقَرَّبِيُّ، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ المُغْبِرَةِ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ قال: أتينا نصرَ بنَ عاصِمِ اللَّيْثِيِّ فقالَ نصرٌ: حدثنا عُقْبَةُ بنُ مالكٍ - وكانَ مِن رَهْطِهِ - قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سرِّيَّةً فأغاروا على قوم، فشَدَّ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِّيَّةِ مَعَهُ السَّيْفُ شاهِرًا، فقالَ الشَّاذُّ مِنَ القَوْمِ: إنِّي مسلمٌ. فلمَ يَنْظُرُ فيهِ فِضْرَبَهُ فقتلَهُ، فَنُصِيَ الحديثُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ قولًا شديدًا، فقالَ القاتِلُ: واللَّهِ يا رسولَ اللهِ ما قالَ الَّذِي قالَ إلا تَعَوُّذًا مِنَ القَتْلِ. فأعرَضَ عنه ثلاثًا، فأعادَهُ فأقبلَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ تُعرَفُ المَساءَةُ في وجهه ثمَّ قالَ: «إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أبى على من قَتَلَ مُؤمِنًا». قالها ثلاثًا^(١).

تابعه يونس بن عبيد عن حميد بن هلال^(٢).

بابُ فتحِ مَكَّةَ حَرَسَها اللهُ تَعَالَى

١١٧/٩

١٨٣٢٠- أخبرنا أبو بكرٍ محمد بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ المُغْبِرَةِ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ واللَّفْظُ له، أخبرنا أبو عبد الله

(١) الحاكم ١/١٨، ١٩. وأخرجه أحمد (١٧٠٠٨) من طريق سليمان به، وتقدم في (١٥٩٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٠٩) من طريق يونس به.

محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إبراهيم وعمران بن موسى قالوا: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح - عن أبي هريرة - قال: وفدت وفوداً إلى معاوية وذلك في رمضان، [١٥/٩] فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله، فقلت: ألا أصنع طعاماً وأدعوهم إلى رحلي. فأمرت بطعام فصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت: الدعوة عندي الليلة. قال: سبقتني. قلت: نعم. فدعوتهم فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم حديثاً من حديثكم يا معشر الأنصار. ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيفته فنظر فرآني فقال: «أبو هريرة». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: فندب الأنصار فقال: «لا يأتينا إلا أنصاري». فأطافوا به. زاد أبو داود قال: فقال: «اهتف بالأنصار، ولا تأتني إلا بأنصاري». قال: ففعلته. قال: شيبان في روايته: وأوبشت^(١) قريش أوباشاً لها وأتباعاً فقالوا: نُقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كُتِّمنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سُئلنا. فقال رسول الله ﷺ: «تروون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟». ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، ثم قال: «حتى توافوني بالصفاء». زاد أبو داود في روايته: «احصدوهم

(١) أوبشت: أى جمعت له جمعاً من قبائل شتى. النهاية ٤/١٤٥، وينظر التاج ١٧/٤٣٨ (وب ش).

حَصْدًا». قال شيبانُ في روايته: قال: وانطلقنا، فما شاء أحدٌ مِنَّا أن يقتلَ أحدًا إلا قتلَه، وما أحدٌ يوجِّهُ إلينا شيئًا. قال: فجاء أبو سُفيانَ فقال: يا رسولَ اللهِ أُبيحتَ خُضراءُ قُريشٍ^(١)، لا قُريشَ بعدَ اليوم. قال: «مَن دَخَلَ دارَ أبي سُفيانَ فهو آمِنٌ». زادَ أبو داودَ في روايته: «مَن ألقى السَّلاحَ فهو آمِنٌ». قال شيبانُ في روايته: فقالتِ الأنصارُ بعضهم لبعضٍ: أما الرَّجُلُ فأدركته رغبةٌ في قريته^(٢) ورأفةٌ بعشيرته. فقال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحدٌ^(٣) يرفعُ طرفه إلى رسولِ اللهِ ﷺ حتى ينقضى الوحي، فلما قضى الوحي قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا معشرَ الأنصارِ». قالوا: لبيك رسولَ اللهِ. قال: «قُلتُم: أما الرَّجُلُ فأدركته رغبةٌ في قريته^(٢)». قالوا: قد كان ذلك. قال: «كلَّا، إنِّي عبدُ اللهِ [١٦/٩] ورسوله، هاجرتُ إلى اللهِ وإيكم، المحيا محياكم والمماتُ مماتكم». فأقبلوا إليه يَبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضَّنَّ بالله ورسوله. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ ورسوله يُصدِّقانكم ويعذرانكم». فأقبلَ الناسُ إلى دارِ أبي سُفيانَ، وأغلقَ الناسُ أبوابهم، وأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أقبلَ إلى الحجرِ فاستلمه فطافَ بالبيتِ، فأتى إلى صنمٍ إلى جنبِ البيتِ كانوا يعبدونه. قال: وفي يدِ رسولِ اللهِ ﷺ قوسٌ وهو آخذٌ بسيةِ القوسِ^(٤)، فلما أتى على الصنمِ جعلَ يطعنُ في عينه ويقولُ: «جاء

(١) خضراء قريش: أي معظمهم. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٢٩٣.

(٢) في س، م: «قرايته».

(٣) بعده في ص ٨: «منا».

(٤) سية القوس: بالكسر مخففة؛ ما عطف من طرفها. التاج ٣٨/٣٤٤ (س ي ي).

الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا». فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا/ عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ١١٨/٩ أَنْ يَدْعُو^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَخَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَذَكَرَ اللَّفْظَةَ الَّتِي زَادَهَا أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٨٣٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَحَاطُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتِ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٤).

(١) المصنف في الدلائل ٥٥/٥، ٥٦، والطيلالسي (٢٥٦٤). وأخرجه أحمد (١٠٩٤٨)، وأبو داود (١٨٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٧٦٠) من طريق سليمان بن المغيرة به.

(٢) مسلم (٨٤/١٧٨٠، ٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧٩٢٢) من طريق حماد بن سلمة به. وتقدم في (١١٢٩٠).

(٤) مسلم (٨٦/١٧٨٠).

١٨٣٢٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا سَلَامُ بنُ مسكينٍ، حدثنا ثابتُ البُنَانِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحِ الأنصاريِّ، عن أبي هريرةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ لما دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ وأبا عُبيدةَ ابنَ الجَرَّاحِ وخالدَ بنَ الوليدِ على الخيلِ وقالَ: «يا أبا هريرة اهتِفِ بالأنصارِ». قالَ: «اسلُكوا هذا الطَّرِيقَ، فلا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ»^(١). فنادى مُنادٍ^(٢): لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دارًا فهو [١٦/٩] آمِنٌ، وَمَنْ ألقى السِّلَاحَ فهو آمِنٌ». وعمَدَ صناديدُ قُرَيْشٍ فدَخَلوا الكَعْبَةَ فغَصَّ^(٣) بهم، وطافَ النَّبِيُّ ﷺ وصلَّى خَلْفَ المَقامِ، ثُمَّ أخذَ بِجَنبَتِي^(٤) البابِ، فخرَّجوا فبايعوا النَّبِيَّ ﷺ على الإسلامِ^(٥).

١٨٣٢٣- زادَ فيه القاسِمُ بنُ سَلَامٍ بنِ مسكينٍ عن أبيه بهذا الإسنادِ قالَ: ثُمَّ أتى الكَعْبَةَ فأخَذَ بِعِضادَتِي البابِ فقالَ: «ما تقولونَ وما تَظُنونَ؟». قالوا: نَقولُ: ابنُ أخِ وابنُ عمِّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ. قالَ: وقالوا ذلِكَ ثلاثًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أقولُ كما قالَ يوسفُ: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ يَعْرِفُ اللَّهُ

(١) أنتموه: أى قتلتموه. ينظر النهاية ١٣١/٥.

(٢) رسمها فى الأصل هكذا: «منادى» بتنوين وياء.

(٣) غص: أى امتلا أو ضاق بهم. ينظر التاج ٥٧/١٨ (غ ص ص).

(٤) فى س، م: «جنبى».

(٥) أبو داود (١٨٧١، ٣٠٢٤). وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٢٩٨) عن سلام بن مسكين به.

لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿ [يوسف: ٩٢] ». قال: فخرَجوا كأنما نُشِروا مِن القُبُورِ، فدخلوا في الإسلام. أخبرناهُ أبو بكرِ ابنُ المؤمِّلِ، أخبرنا أبو سعيدِ الرَّاظِي، حدثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرنا القاسِمُ بنُ سَلَامٍ. فذَكَرَهُ^(١). وفيما حَكَى الشَّافِعِيُّ عن أبي يوسُفَ في هذه القِصَّةِ أَنَّهُ قال لَهُم حينَ اجتمعوا في المَسْجِدِ: «ما تَرَوْنَ أَنِّي صانِعٌ بِكُمْ؟». قالوا: خَيْرًا، أخِ كَرِيمٍ وابنِ أخِ كَرِيمٍ. قال: «اذهبوا فَانْتُمُ الطُّلَقَاءُ»^(٢).

قال الشيخُ: وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُم بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَقَدَهُ على شَرَطِ قَبُولِهِم، فَلَمَّا قَبِلُوهُ قال: «أَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ». يَعْنِي بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٣٢٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذِبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داوُدَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ جاءَهُ العباسُ بنُ عبدِ الْمُطَّلِبِ بِأبِي سُفْيَانَ ابنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرانِ، فقالَ لَهُ العباسُ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هذا الفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا. قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٣).

(١) المصنف في الدلائل ٥٧/٥، ٥٨.

(٢) المعرفة عقب (٥٤٦٠)، والأم ٧/٣٦١.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٤٦١)، والدلائل ٣١/٥، وأبو داود (٣٠٢١). وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٣١٩ من طريق عبد الله بن إدريس به. =

١١٩/٩
 ١٨٣٢٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدْبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو الرّازيُّ، حدثنا سلَمَةُ بنُ الفضلِ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، / عن العباسِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ مَعْبِدٍ، عن بعضِ أهله، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لما نَزَلَ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله مرًّا^(١) الظَّهرانِ قال العباسُ: قُلْتُ: واللّهِ لئن دَخَلَ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله مَكَّةَ عَنوَةً قَبْلَ أن يأتوه فيستأمنوه إنَّه لَهلاكُ قُرَيْشٍ. فَجَلَسْتُ على بَغْلَةٍ رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فيُخْبِرُهُم بِمَكَانِ رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله [١٧/٩] لِيُخْرِجُوا إِلَيْهِ فيستأمنوه. وإِنِّي لَأَسِيرُ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بنِ ورقاءَ فَقُلْتُ: يا أبا حَنْظَلَةَ. فَعَرَفَ صَوْتِي، قال: أبو الفضلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: ما لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هذا رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله والنَّاسُ. قال: فما الحيلةُ؟ قال: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَوْتُ به على رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هذا الفَخْرَ، فاجعَلْ له شَيْئًا. قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دارَ أَبِي سُفْيَانَ فهو آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دارَه فهو آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فهو آمِنٌ». قال: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إلى دورِهِم وإِلَى المَسْجِدِ^(٢).

١٨٣٢٦- أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ محمدُ بنُ

= وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦١١).

(١) في س، م: «بمر».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٩٣)، وفي المعرفة (٥٤٦٣)، وأبو داود (٣٠٢٢). وحسنه الألباني في

صحيح أبي داود (١٦١٢).

إبراهيم المَزَكِّي، حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حدثنا محمدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أبو أُسَامَةَ (ح) قال: وأخبرني أحمدُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّسَوِيِّ واللفظُ له، حدثنا حَمَادُ بْنُ شَاكِرٍ، حدثنا محمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه قال: لما سارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عامَ الفتحِ فبلغَ ذلكَ قَرِيشًا خَرَجَ أبو سُفْيَانُ ابنُ حَرْبٍ وحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وبُدَيْلُ ابنُ ورقاءَ يَلْتَمِسُونَ الحَبِيرَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأقبلوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرانِ، فإذا هُمُ بنيرانٍ كأنَّها نيرانُ عَرَفةَ، فقال أبو سُفْيَانُ: ما هَذِهِ؟ لكانَّها نيرانٌ^(١). فقال بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نيرانُ بَنِي عَمْرِو. قال أبو سُفْيَانُ: عمرو أَقَلُّ من ذلكَ. فرأهمُ ناسٌ من حَرَسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأسلمَ أبو سُفْيَانُ، فلَمَّا سارَ قال لِلعباسِ: «أحبِسْ أبا سُفْيَانَ عِنْدَ «خَطْمِ الجَبَلِ»^(٢) حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى المُسْلِمِينَ». فحبَسَه العباسُ، فجعلتِ القبائلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً على أبي سُفْيَانَ، فمَرَّتْ كَتِيبَةً قال: يا عباسُ مَنْ هَذِهِ؟ قال: هذه غِفَارُ. قال: ما لي ولِغِفَارَ. ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةَ فقالَ مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فقالَ مِثْلَ ذلكَ، ومَرَّتْ سُلَيْمٍ فقالَ مِثْلَ ذلكَ، حَتَّى أَقْبَلتْ كَتِيبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَها قال: مَنْ هَذِهِ؟ قال: هؤُلاءِ الأَنْصارُ عَلَیْهِمُ سَعْدُ

(١) في س، م: «نيران عرفة»، وضرب عليها في الأصل، وكتب فوقها: «كذا» وفي الحاشية، وحاشية ص ٨: «عرفة».

(٢) (٢ - ٢) في س، م: «خطم الخيل»، وفي ص ٨: «خطم الجبل». وهما روايتان للبخاري «خطم الخيل» و«خطم الجبل». ينظر فتح الباري ٨/٨. وخطم الجبل: طرفه. وخطم الخيل: حيث تجتمع ويحطم بعضها بعضا لاجتماعها. مشارق الأنوار ١/١٣٩. وينظر النهاية ١/٤٠٣.

ابن عبادة معه الراية. فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس، حبذا يوم الذمار^(١). ثم جاءت كتيبة، وهى أقل الكتائب، فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ [١٧/٩ ظ] بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: «ما قال؟». قال^(٢): كذا وكذا. قال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة». قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون. قال عروة: فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم يقول^(٣): سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله، هل هنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ قال: فأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة من كداء^(٤)، ودخل النبي ﷺ من كدى^(٥)، فقتل من خيل خالد بن الوليد يومئذ رجلاً؛ حبيش ابن الأشعر وكرز بن جابر الفهري. أخرجه البخاري في «الصحيح» هكذا^(٦).

(١) الذمار: أى الهلاك. فتح الباري ٨/٨.

(٢) كتب فوقه فى الأصل: «كذا»، وفى س، ص ٨، م: «قال قال».

(٣) كتب فوقه فى الأصل: «كذا»، وفى حاشيتها: «قال»، وفى س، م: «قال يقول».

(٤) فى م: «كدى».

(٥) فى حاشية الأصل: «ياتى بعده أنه ﷺ دخل من كداء بالمد والله أعلم»، وفى م: «كداء».

(٦) البخارى (٤٢٨٠)، ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢٦٦٢).

١٢٠/٩ - ١٨٣٢٧ / أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا الأديب، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد القبانى، حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى، حدثني جدى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة لا^(١) يؤمنون فى حل ولا حرم؛ ابن خطل ومقيس بن صبابه^(٢) وعبد الله بن أبى سرح وابن نقيده». فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام، وأما عبد الله بن سعد بن أبى سرح فاستأمن له عثمان فأو من، وكان أخاه من الرضاة فلم يقتل، ومقيس بن صبابه قتله ابن عم له لحا^(٣) قد سماه، وقتل على ابن نقيده وقينتين كانتا لمقيس، فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت^(٤). أبو جدّه سعيد بن يربوع المخزومى، قاله القبانى.

وفى حديث أنس بن مالك فيمن أمر بقتله: أم سارة مولاة لقريش.

وفى رواية ابن إسحاق فى «المغازى»: سارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب، وكانت ممن يؤذيه بمكة.

(١) فى س، م: «فلا».

(٢) بعده فى س، م: «المخزومى».

(٣) لحا: أى لاصق النسب. ينظر التاج ٨٩/٧ (ل ح ح).

(٤) المصنف فى الدلائل ٦٢/٥، ٦٣. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٤) عن أبى كريب به. وضعفه الألبانى فى

ضعيف أبى داود (٥٧٥).

١٨٣٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا أبو عُلانة محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبو عمرو ابن خالد، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو بكر ابن عتاب، حدثنا القاسم الجوهري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن عمه موسى بن عتبة - وهذا لفظ حديث موسى، وحديث عروة بمعناه - قال: ثم إن بني نفاثة من بني الدليل أغاروا على بني كعب وهم في [١٨/٩] المدة التي بين رسول الله ﷺ وبين قريش، وكانت بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ، وكانت بنو نفاثة في صلح قريش، فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق. فذكر القصة قال: فخرج ركب من بني كعب حتى أتوا رسول الله ﷺ فذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك. ثم ذكر قصة خروج رسول الله ﷺ إلى مكة، وقصة العباس وأبي سفيان حين أتى به رسول الله ﷺ بمصر الظهران ومعه حكيم ابن حزام وبديل بن ورقاء، قال: فقال أبو سفيان وحكيم: يا رسول الله، ادع الناس إلى الأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها، آمنون هم؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، من كف يده وأغلق داره فهو آمن». قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم. قال: «انطلقوا، فمن دخل دارك يا أبا سفيان ودارك يا حكيم وكف يده

(١) في س، م: «كانوا».

فهو آمن». ودارُ أبي سُفيانَ بأعلىِ مَكَّةَ ودارُ حَكِيمٍ بِأسفلِ مَكَّةَ، فَلَمَّا تَوَجَّهًا ذَاهِبِينَ قَالَ العباسُ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي لا آمَنُ أبا سُفيانَ أن يَرجِعَ عن إسلامِهِ، ^(١) «فأرذده حتى نَقَفَه» وَيَرَى جُنودَ اللَّهِ مَعَكَ. فَأَدْرَكَه عِباسٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ أبو سُفيانَ: أَعَدْرًا يا بَنِي هاشِمٍ؟ فَقَالَ العباسُ: سَتَعَلِّمُ أنا لَسنا نَعْدِرُ^(٢)، وَلَكِن لِي إِلَيْكَ حاجَةٌ، فَأَصْبَحَ حَتَّى تَنْظُرَ جُنودَ اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ إيقافِ أبي سُفيانَ حَتَّى مَرَّتْ به الجُنودُ، قال: وَبَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرَ ابنَ العَوامِ على المَهاجِرِينَ وَخَيلِهِم، وَأَمَرَهُ أن يَدْخُلَ مِن كَداءِ مِن أَعلى مَكَّةَ، وَأَعْطاه رايَتَهُ، وَأَمَرَهُ أن يَغْرزَها بِالْحَجونِ ولا يَبْرَحَ حَيْثُ أَمَرَهُ أن يَغْرزَها حَتَّى يَأْتِيَهُ، وَبَعَثَ خالِدَ بنَ الوَلِيدِ فيمَن كان أَسْلَمَ مِن فُضاعَةَ وَبَنِي سُلَيْمٍ وَناسًا أَسْلَموا قَبْلَ ذَلِكِ، وَأَمَرَهُ أن يَدْخُلَ مِن أَسفلِ مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أن يَغْرزَ رايَتَهُ عِنْدَ أَدنى البُيوتِ بِأسفلِ مَكَّةَ، وَبِأسفلِ مَكَّةَ بَنو بَكْرِ وَبَنو الحارِثِ ابنِ عَبدِ مَناةٍ وَهُذَيْلٍ وَمَن كان مَعَهُم مِّنَ الأَحابِيشِ قَدِ اسْتَنْصَرَتْ بِهِم قُرَيْشٌ، / فَأَمَرَهُم أن يَكُونوا بِأسفلِ مَكَّةَ، وَبَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَعَدَ بنَ ١٢١/٩ عُبادةَ في كَتِيبَةِ الأنصارِ في مُقَدِّمَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَكفُوا أَيْدِيَهُم فلا يُقاتِلوا أَحَدًا [١٨/٩ظ] إِلَّا مَن قاتَلَهُم، وَأَمَرَهُم ^(٣) بِقَتْلِ أربَعَةِ نَفَرٍ؛ مِنْهُم عَبدُ اللَّهِ بنُ سَعَدِ بنِ أبي سَرحٍ، وَالحارِثُ بنُ نُقَيدٍ، وَابنُ

(١ - ١) في س، م: «قال: رده حتى يقف».

(٢) في م: «بغدر».

(٣) في س، م: «وأمر».

خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ قَيْتَيْنِ لَابِنِ خَطَلٍ كَانَتَا تُعْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتِ الْكَتَابُ يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا عَلَى أَبِي سُفْيَانَ وَحَكِيمٍ وَبُدَيْلٍ، لَا تَمُرُّ عَلَيْهِمْ كَتِيبَةٌ إِلَّا سَأَلُوا عَنْهَا، حَتَّى مَرَّتْ عَلَيْهِمْ كَتِيبَةُ الْأَنْصَارِ فِيهَا سَعْدُ بْنُ عُבَادَةَ، فَنَادَى سَعْدُ أَبُو سُفْيَانَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ. فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ فِي الْمُهَاجِرِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَ بِقَوْمِكَ أَنْ يُقْتَلُوا؟ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَنْ مَعَهُ حِينَ مَرُّوا بِي نَادَانِي سَعْدُ فَقَالَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ. وَإِنِّي أَنَا شِدْكُ اللَّهِ فِي قَوْمِكَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَعَزَلَهُ وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ مَكَانَهُ عَلَى الْأَنْصَارِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَارَ الزُّبَيْرُ بِالنَّاسِ حَتَّى وَقَفَ بِالْحَجُونَ، وَعَزَّرَ بِهَا رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْدَفَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَلَقِيَتْهُ بَنُو بَكْرِ فَقَاتَلُوهُ فَهَزَمُوا، وَقُتِلَ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَمِنْ هُذَيْلٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، وَانْهَزَمُوا وَقُتِلُوا بِالْحَزْوَرَةِ^(١) حَتَّى بَلَغَ قَتْلُهُمْ بَابَ الْمَسْجِدِ، وَفَرَّ فَضَضَهُمْ^(٢) حَتَّى دَخَلُوا الدَّوْرَ، وَارْتَفَعَتْ^(٣) طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى الْجِبَالِ وَاتَّبَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالسُّيُوفِ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فِي أُخْرِيَاتِ

(١) الْحَزْوَرَةُ: سَوْقٌ مِنْ أَسْوَاقِ مَكَّةَ، يَعْرِفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ الْقَشَاشِيَّةِ، مَرْتَفِعٌ يُقَابِلُ الْمَسْجِدَ مِنْ مَطْلَعِ

الشَّمْسِ. يَنْظُرُ الْمَعَالِمَ الْجُغْرَافِيَّةَ ص ٩٨.

(٢) فَضَضَهُمْ: مِنْ أَنْفَضَ مِنْ جَمْعِهِمْ. يَنْظُرُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٥١٨/٢.

(٣) فِي س، م: «وَارْتَفَعَتْ».

التاس، وصاح أبو سفيان حين دخل مكة: من أغلق داره وكف يده فهو آمين. فقالت له هند بنت عتبة وهي امرأته: قبحك الله من طليعة قوم، وقبح عشيرتك معك. وأخذت بلحية أبي سفيان ونادت: يا آل غالب اقتلوا الشيخ الأحمق، هلا قاتلتم ودفعتم عن أنفسكم وبلادكم؟! فقال لها أبو سفيان: ويحك اسكتي وادخلي بيتك، فإنه جاءنا بالخلق^(١). ولما علا رسول الله ﷺ ثيئة كداء نظر إلى البارقة على الجبل مع فضض المشركين فقال: «ما هذا وقد نهيت عن القتال؟». فقال المهاجرون: نظرنا أن خالدًا قوتل وبديئ بالقتال فلم يكن له بُدٌّ من أن يُقاتل من قاتله، وما كان يا رسول الله ليعصيك ولا ليخالف أمرك. فهبط رسول الله ﷺ [١٩/٩] من الثنية فأجاز على الحجون، واندفع الزبير بن العوام حتى وقف بباب الكعبة. وذكر القصة قال فيها: وقال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد: «لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟». فقال: هم بدءونا بالقتال، ووضعوا فينا السلاح، وأشعرونا^(٢) بالنبل، وقد كففت يدي ما استطعت. فقال رسول الله ﷺ: «قضاء الله عز وجل خير»^(٣).

١٨٣٢٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني

(١) في س، م، وحاشية الأصل: «بالحق».

(٢) أشعرونا: أي طعنونا. ينظر النهاية ٤٧٩/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٤٦٣، ٥٤٦٥)، والدلائل ٣٩/٥، ٤٠.

إبراهيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ، عن أبيه، عن وهبٍ قال: سألتُ جابرًا: هل غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قال: لا^(١).

١٨٣٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ، عن أبيه، عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها في قِصَّةِ أَبِي قُحَافَةَ وابْنَةِ له مِنْ أَصْغَرٍ وَلَدِهِ كَانَتْ تَقُودُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، حَتَّى إِذَا هَبَطَتْ بِهِ إِلَى الْأَبْطَحِ لَقِيَتْهَا الْخَيْلُ وَفِي عُنُقِهَا طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرْقٍ، فَاقْتَطَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ عُنُقِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى جَاءَ بِأَبِيهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِهِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَقَالَ: أَنْشُدْهُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ طَوْقَ أُخْتِي. فَوَاللَّهِ مَا أَجَابَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَمَا أَجَابَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخِيَّةُ، احْتَسِبِي / طَوْقِكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الْأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ^(٢).

١٢٢/٩

وهذا يدلُّ على أنَّهم لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا، وَأَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا؛ إِذْ لَوْ فُتِحَتْ عَنَوَةً لَكَانَتْ وَمَا مَعَهَا غَنِيمَةً، وَلَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْلُبُ طَوْقَهَا.

١٨٣٣١- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأه وقرأه قال^(٣): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر الحولاني، حدثنا ابن

(١) أبو داود (٣٠٢٣). وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٦١٢).

(٢) المصنف في الدلائل ٩٥/٥، ٩٦، والحاكم ٤٦/٣. وأخرجه أحمد (٢٦٩٥٦)، وابن حبان (٧٢٠٨)، والطبراني ٨٨/٢٤ (٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الهيثمي في المجمع

١٧٤/٦: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

(٣) ليس في: س، م.

وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن الحسين، أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أتزل في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور؟». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه علي ولا جعفر شيئا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث ابن وهب كما مضى^(٢).

باب ما قسم من الدور [١٩/٩] والأراضي في الجاهلية،

ثم أسلم أهلها عليها

١٨٣٣٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقسمون الدار، ويملك بعضهم على بعض ذلك القسم ويسلمون، ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الأموال؟ فقال: ليس ذلك له. فقلت: وما الحجّة في ذلك؟ قال: الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة. فذكر ما لا يؤخذون به من قتل بعضهم بعضا وسبي بعضهم بعضا وغصب بعضهم بعضا، ثم قال: مع أنه أخبرنا مالك، عن ثور ابن زيد الديلي قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أيما دار أو أرض قسمت

(١) المصنف في الصغرى (٣٦٩٨)، وفي المعرفة (٣٦٠٢). وتقدم تخريجه في (١٢٣٥٥).

(٢) البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (٤٣٩/١٣٥١). وتقدم عقب (١٢٣٥٥).

في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دارٍ أو أرضٍ أدركها الإسلام لم تقسم
 فهي على قسم الإسلام»^(١). قال الشافعي: ونحن نروى فيه حديثاً أثبت من
 هذا^(٢) بمثل معناه^(٣).

قال الشيخ: ولعله أراد ما:

١٨٣٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا^(٤) أحمد بن محمد بن
 زياد التحوي، حدثنا محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم المروزي، حدثنا
 موسى بن داود (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد
 الصقار، حدثنا تمام، حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم، عن
 عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس^(٥)، عن
 النبي^(٦) قال: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ
 فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٥). لفظ حديث تمام.

وقد روى حديث مالك موصولاً:

١٨٣٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن المظفر
 الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي،

(١) المصنف في المعرفة (٥٤٦٨)، والشافعي ٢١٩/٧، ومالك ٢/٧٤٧.

(٢) بعده في س، م: «بلغني».

(٣) الأم ٢١٩/٧.

(٤ - ٤) في النسخ عدا ص ٨: «محمد بن أحمد». وقد تقدم مراراً كالمثبت.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥) من طريق موسى بن داود به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٢٥٢٨).

حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره مثل رواية الشافعي رحمه الله ^(١).

باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا

١٨٣٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقرئ، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في قصة حج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: «ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث». [٢٠/٩] يعني ابن عبد المطلب، وكان مسترضعاً ^(٢) في بني سعد فقتلته هذيل ^(٣). أخرجه مسلم في «الصحیح» ^(٤).

١٨٣٣٦- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى هو ابن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن

(١) مشيخة ابن طهمان (٧٩). وينظر الأحاديث التي خولف فيها مالك ص ١٥٢.

(٢) في س، م: «مرتضعا».

(٣) تقدم في (٨٨٩٧، ١٠٥٦٢، ١٨٢٧٦).

(٤) مسلم (١٢١٨).

فَيسِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيُّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
 أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ لَقُوا رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ كَانُوا يَطْلُبُونَهُ
 بِذَخْلِ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فِي الْحَرَمِ يَوْمَ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
 فَقَتَلُوهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ، فَسَعَتْ بَنُو بَكْرِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ ﷺ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحِلِّهَا لِلنَّاسِ - أَوْ قَالَ: وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ - وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي
 سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللَّهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنِ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ
 ثَلَاثَةٌ؛ رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ
 لَأَدِينَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَصَبْتُمْ». قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

١٨٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ مَوْلَى حَبِيبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ قَالَ: ثُمَّ تَقَدَّمْتُ
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ يُغْفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي. وَلَمْ أَذْكَرْ مَا
 تَأَخَّرَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَمْرُو، بَايِعْ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ

(١) اللُّخْلُ: الثَّار. التَّاج ١١/٢٩ (ذ ح ل).

(٢) يَوْمٌ: يَقْصِدُ. اللِّسَان ٢٢/١٢ (أ م م).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٦٢٢٦).

تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا». فَبَايَعْتَهُ^(١).

١٨٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّحْوِيُّ غُلَامٌ تَعَلَّبَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخِدُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ [٢٠/٩] أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ خَلَادِ بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٨٣٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخِدُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ^(٥).

(١) الحاكم ٣/٤٥٤، والمصنف في الدلائل ٤/٣٤٦، ٣٤٧. وأخرجه أحمد (١٧٧٧٧)، والطبراني في الأحاديث الطوال (١٢) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الهيثمي في المجمع ٩/٣٥١: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٨٦)، وأبو يعلى (٥١١٣) من طريق سفيان به.

(٣) البخاري (٦٩٢١).

(٤) المصنف في الشعب (٢٣). وأخرجه أحمد (٤١٠٣)، وابن ماجه (٤٢٤٢) من طريق ابن نمير به.

(٥) مسلم (١٩٠/١٢٠).

وإنما أراد به في الآخرة، وكأنه جعل الإيمان كفارة لما مضى من كفره،
وجعل العمل الصالح بعده^(١) كفارة لما مضى من ذنوبه سوى كفره.

١٨٣٤٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن
محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،
عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن حكيم بن حزام قال: قلت:
يا رسول الله، أرايت أمورا كنت أتحدث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة
رحيم، هل لي فيها من أجر؟ فقال له النبي ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من
خير»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن راهويه وعبد^(٣) عن
عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ الْحَرْبَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ مِنَ السَّبِي قَبْلَ الْقَسَمِ

قال الشافعي: أخذ منه عقرها^(٥)، ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك
منها شيئاً^(٦).

١٨٣٤١- أخبرنا الإمام أبو الفتح، أخبرنا أبو محمد ابن أبي شريح،

(١) في س، م: «بعد».

(٢) عبد الرزاق (١٩٦٨٥)، ومن طريقه أحمد (١٥٣١٨). وأخرجه ابن حبان (٣٢٩) من طريق الزهري
به. وسيأتي في (٢١٦٢٠، ٢١٦٢١).

(٣) في س، م: «غيره». وعبد هو عبد بن حميد.

(٤) مسلم (١٩٥/١٢٣)، والبخاري (١٤٣٦).

(٥) العقر: إعطاء المرأة شيئاً كالمهر إذا غشيها على شبهة. ينظر غريب الحديث للحري ٩٩٧/٣.

(٦) الأم ٢٦٩/٤.

أخبرنا أبو القاسم البَعْرِيُّ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، حدثنا محمدُ بنُ رَبيعةَ، حدثنا يزيدُ بنُ زيادِ الدَّمَشَقِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرءوا الحدودَ ما استطعتم، فإنَّ جدتكم للمسلمين مخرَجًا فخلوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ أن يخطئَ في العفو خيرٌ من أن يخطئَ في العقوبة»^(١).

ورَوينا في ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما وَغَيْرِهِمَا، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ رِوَايَةُ عَاصِمٍ/ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ ١٢٤/٩ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحُدُودِ^(٢).

١٨٣٤٢- وأخبرنا أبو بكرٍ الأردستانيُّ الحافظُ، أخبرنا أبو نصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوْهَرِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَلِيدِ، حدثنا سفيانُ، [٢١/٩] حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خَالِدٍ، عن أبي السَّرِيِّ، أن ابنَ عُمَرَ سُئِلَ عن جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا. قال: هو خائِنٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً^(٣).

وهذا يَحْتَمِلُ أن يُريدَ به تَقْوِيمَ البُضْعِ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى المَهْرِ، غَيْرَ أن وَكَيْعًا رَوَاهُ عن إسماعيلَ عن عُمَيْرِ بنِ نُمَيْرٍ - وهو اسمُ أبي السَّرِيِّ - فقال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قال: لَيْسَ

(١) تقدم تخريجه في (١٧١٣٩).

(٢) تقدم في (١٧١٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٦٣) عن سفيان به.

عَلَيْهِ حَدٌّ، تُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا وَيَأْخُذُهَا.

١٨٣٤٣- أنبأني أبو عبد الله إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا ابن زهير، أخبرنا عبد الله بن هاشم، عن وكيع. فذكره^(١). وهذا يحتمل أن يكون فيه إذا حملت منه، والله أعلم.

بَابُ الْمَرَأَةِ تُسَبَّى مَعَ زَوْجِهَا

قال الشافعي رحمه الله: سبى رسول الله ﷺ سبى أوطاس وسبى بنى المصطلق، وأسرى من رجال هؤلاء وهؤلاء، وقسم السبى، فأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل^(٢) حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ولا هل سبى زوج مع امرأته ولا غيرها^(٣).

١٨٣٤٤- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا محمد بن سعيد، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب والمجاليد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبأيا يوم أوطاس، فقال رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»^(٤).

١٨٣٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٩٠) عن وكيع به.

(٢) الحائل: التي قد وطئت فلم تحمل. غريب الحديث لأبي عبيد ٦٥/٣.

(٣) الأم ٣٤٧/٧.

(٤) المصنف في المعرفة (٤٦٩٥). وتقدم في (١٠٨٩٢، ١٥٦٨٤).

القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى ثجيب، عن حنس الصنعاني قال: غزونا مع أبي رويغ الأنصاري المغرب، فافتتح قرية فقام خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فينا يوم خيبر، قام فينا عليه السلام فقال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» - يعنى إتيان الحبالى من الفىء - «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي ثيباً حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغانماً حتى يقسم، ولا يحل [ظ ٢٩/٩] لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يركب^(١) دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده»^(٢). كذا قال يونس بن بكير: يوم خيبر. وإنما هو يوم حنين. كذلك رواه غيره عن ابن إسحاق^(٣)، وكذلك رواه غير ابن إسحاق، وقال غيره: رويغ بن ثابت. وهو الصحيح^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: ودل ذلك على أن السباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين، وذلك أنه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة، وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل:

(١) فى س، م: «أن يركب».

(٢) أخرجه ابن الأثير فى أسد الغابة ٢/ ٢٤٠ من طريق أحمد بن عبد الجبار به. تقدم تخريجه فى (١٥٦٨٥).

(٣) تقدم فى (١٥٦٨٥) وفيه: رويغ بن ثابت.

(٤) تقدم فى (١٨٠٦٦).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: ذواتُ الأزواج اللاتي ملكتموهنَّ بالسَّبا^(١).

قال الشيخ رحمه الله: ورؤينا في كتاب النكاح عن ابن عباسٍ نحو قول ابن مسعود^(٢).

١٨٣٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، أن أبا علقمة الهاشميَّ حدثه أن أبا سعيد الخدريَّ حدثه، أن رسول الله ﷺ بعث سريةً يوم حنين فأصابوا جيشاً من العرب يوم أوطاسٍ فقاتلوهم وهزموهم، فأصابوا نساءً لهنَّ أزواج، فكان أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تأثموا من غسيانهنَّ من أجل أزواجهنَّ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فهنَّ لكم حلال^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن بشار^(٤). وأخرجه عن عبيد الله القواريري عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة بمعناه، زاد فيه: أي: فهنَّ لهم حلال إذا انقضت عدتهنَّ^(٥).

١٨٣٤٧- / أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة،

١٢٥/٩

(١) الأم ٤/٢٧٠. وينظر ١٤/٢٧٨.

(٢) تقدم في (١٤٠٦٩ - ١٤٠٧١).

(٣) تقدم تخريجه في (١٤٠٦٨).

(٤) مسلم (٣٤/١٤٥٦).

(٥) مسلم (٣٣/١٤٥٦).

حدثنا أبو داود، حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ بنِ ميسرة، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا سعيدٌ. فذكره^(١).

بابُ وطءِ السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب

١٨٣٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال، أخبرنا عبدان الأهوازي، حدثنا زيد بن الحريش والحسن بن الحارث قالا: حدثنا أبو همام يعني محمد بن الزبيران، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد قال: أصبنا سبايا في سبي بني المصطلق، [٢٢/٩] فأردنا أن نستمتع وألا يلدن، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد ابن الفرّج مولى بني هاشم عن محمد بن الزبيران^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: وعرس رسول الله ﷺ بصفيّة بالصهباء، وهي غير بلاد الإسلام يومئذ^(٤).

١٨٣٤٩- أخبرناه أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أصل سماعه، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا محمد بن

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٠٣)، والمعرفة (٤١٦٤)، وأبو داود (٢١٥٥). وتقدم تخريجه في (١٤٠٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٨٨)، والبخاري (٧٤٠٩)، وابن حبان (٤١٩٣) من طريق موسى بن عقبة به. وتقدم في (١٤٤٢٣، ١٤٤٢٤، ١٨٠٣٠).

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٦).

(٤) الأم ٣٦٦/٧.

الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ: «الْتِمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرِدْفِي وَأَنَا غُلَامٌ قَدْ رَاهَقْتُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ خَدَمْتُهُ، فَسَمِعْتُهُ كَثِيرًا مِمَّا ^(١) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَظَلْعِ الدِّينِ ^(٢) وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمَّا فُتِحَ الْحِصْنُ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ، وَكَانَتْ عَرُوسًا وَقُتِلَ زَوْجُهَا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بَسَدَ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّخَذَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، وَكَانَتْ وَلِيمَةً، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا بَعَاءَةً خَلْفَهُ، وَيَجْلِسُ عِنْدَ نَاقَتِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَجِيءُ صَفِيَّةُ فَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ تَرَكُّبُ، فَلَمَّا بَدَأْنَا أَحَدًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبُّا وَنُجَبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ وَإِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ^(٤)، وَأَخْرَجَاهُ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ ^(٥).

(١) كتب فوقه في الأصل: «كذا»، وفي س، م: «ما».

(٢) قال القاضي عياض عن رواية البخاري: كذا روى في موضع عن الأصيلي، ووهمه بعضهم، والمعروف ما لغيره: ضلع بالضاد، وهو ثقله وشدته، وتخرج رواية الأصيلي على ما تقدم من الاختلاف لأهل اللغة في ظلع الدابة. مشارق الأنوار ١/٣٣٢.

(٣) المصنف في الدلائل ٤/٢٢٨. وأخرجه أبو داود (١٥٤١) عن سعيد بن منصور به، وتقدم تخريجه في (١٢٨٨٣).

(٤) مسلم (١٣٦٥).

(٥) البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (٤٦٢/١٣٦٥).

قال الشافعي رحمه الله: وقد غزا رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع بامرأة أو امرأتين من نسائه، والغزو بالنساء أولى - لو كان فيه مكروه - أن يتوفى^(١).

قال الشيخ رحمه الله: قد مضت الأحاديث في ذلك في كتاب القسم، ومضت أحاديث في غزو النبي ﷺ بالنساء في هذا الكتاب^(٢).

باب بيع السبي وغيره في دار الحرب

١٨٣٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله [٢٢/٩ ظ] الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن^(٣) لحوم الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، وعن النساءِ الجبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن كل ذي نابٍ من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم. وقال في موضع آخر: وعن شيرى المغنم حتى يقسم^(٤).

١٨٣٥١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد

(١) الأم ٣٥٢/٧.

(٢) ينظر ما تقدم (١٣٠٤٢ - ١٣٠٤٥).

(٣) بعده في م: «أكل».

(٤) الحاكم ٤٠/٢. وأخرجه البزار (٤٩٣٦)، وابن الجارود (٧٣٢) من طريق عبيد الله بن موسى به.

وأحمد (٣٠٠٢) من طريق الأعمش به مختصراً.

الصَّفَارُ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدثنا المُغِيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يَوْقَعَ على الحَبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ، وَقَالَ: «زُرْعُ غَيْرِكَ». وعن بَيْعِ المَغَانِمِ قَبْلَ أن تُقَسَمَ، وعن أَكْلِ الحُمْرِ الإنسيَّةِ، وعن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).

دَلِيلُهُ أَنَّهَا إِذَا قُسِمَتْ جازَ يَبِعُهَا.

وَقَدْ مَضَتْ الدَّلَالَةُ على جَوازِ قَسْمِهَا^(٢) في دارِ الحَرْبِ.

/بابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَرَأَةِ وَوَلَدِهَا/

١٢٦/٩

١٨٣٥٢- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَمْدَانَ الجَلَّابُ، حدثنا أبو حاتمِ الرَّازِيُّ، حدثنا عبدُ المُؤْمِنِ بنُ خالِدِ الرَّازِيُّ، حدثنا عبدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عن يَزِيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أبي خالِدِ الدَّالانِيِّ، عن الحَكَمِ، عن مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَيْبٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ باعَ جاريةً وولَدَها فَفَرَّقَ بَيْنَهُما، فَتَهاه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن ذَلِكَ^(٣).

١٨٣٥٣- وَأَخْبَرَنَا أبو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرانِيُّ (١١١٤٦) من طريقِ المُغِيرَةِ به. والنسائي (٤٦٥٩)، والبيزار (٤٩١٣)، والدارقطنى ٦٨/٣ من طريقِ ابنِ أبي نَجِيحٍ به. وصححه الألبانى فى صحيحِ النسائى (٤٣٣٠).

(٢) فى س، م: «قسمتها». وينظر ما تقدم فى (١٢٨٨٦).

(٣) الحاکم ٥٥/٢.

عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَتَهَاها النَّبِيُّ ﷺ وَرَدَّ الْبَيْعَ. قال أبو داود: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا^(١).

١٨٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَصَبْتُ جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّعَهَا وَأَمْسِكَ ابْنَهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ أَمْسِكُهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

١٨٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي [٢٣/٩] ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَأَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَدِمَ بِسَبِيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصَفَّوْا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُكْيِكِ؟». قَالَتْ: بَيْعَ ابْنِي فِي عَبَسٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي أُسَيْدٍ: «لَتَرْكَبَنَّ فَلْتَجِئَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَ بِالثَّمَنِ».

(١) المصنف في المعرفة (٥٤٧٨)، وأبو داود (٢٦٩٦).

(٢) المصنف في الشعب (١١٠٨٠). وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٣٧٥، ٣٧٦ من طريق عون بن سلام به.

فَرَكَبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ^(١). هَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِسْرَافٌ فَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

١٨٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).
وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ:

١٨٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقِ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَأُمِّهِ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٥٤٧٩)، والحاكم ٣/٥١٦، وصححه، وقال الذهبي: مرسل. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١١/٢٥٠ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.
(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١١/٢٤٨، والطبراني (٤٠٨٠) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦) من طريق عبد الله بن وهب به. وأحمد (٢٣٤٩٩، ٢٣٥١٣) من طريق أبي عبد الرحمن به. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٣٢).
(٣) المصنف في الشعب (١١٠٨١).

١٨٣٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه ضميرة، أن رسول الله ﷺ مرّ بأُمّ ضميرة وهي تبكي فقال: «ما يُكيك؟ أجماعة أنت، أم عارية أنت؟». فقالت: يا رسول الله، فرّق بيني وبين ابني. فقال رسول الله ﷺ: «لا يُفرّق بين والدّة وولدها». ثمّ أرسل إلى الذي عنده ضميرة، فدعاه فابتاعه منه بكرة^(١).

١٨٣٥٩- أخبرنا أبو نصر عمّار بن عبد العزيز بن عمّار بن قتادة، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرة، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أشعث، عن الشعبي، أن عمّار بن الخطاب ﷺ استعمل شرحبيل بن السمط على المدائن وأبوه بالشام، فكتب إلى عمّار ﷺ: [٢٣/٩] إنك تأمر ألا يُفرّق بين السبايا وبين أولادهنّ، فإنّك قد فرقت بيني وبين ابني^(٢). فكتب إليه،

(١) البكرة: الفتى من الإبل، والأنتى بكرة. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٨٦.

والحديث أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة - كما في الأربعين المتباينة السماع لابن حجر ٤٣/١ من طريق أبي العباس الأصم به. وابن عساكر في تاريخه ٤/٢٧٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. والبخارى في تاريخه ٢/٣٨٨، ٣٨٩ من طريق ابن وهب به.

(٢) في س، م: «أبي».

فَأَلْحَقَهُ بِأَبِيهِ^(١).

١٨٣٦٠- وبإسناده: حدثنا عبدُ اللهِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ قال: أَمَرَ عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه أن يُشْتَرَى له رَقِيقٌ، وقال: لا تُفَرِّقَنَّ^(٢) بَيْنَ الوالِدِ وولَدِهِ^(٣).

وَرُوِيَ هذا مَوْصُولًا:

١٨٣٦١- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حمشاذٍ، أَخْبَرَنِي يزيدُ بنُ الهيثمِ، أن إبراهيمَ بنَ أبي الليثِ حَدَّثَهُمْ، حدثنا الأشجعيُّ، عن سُفيانَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، عن حَمِيدِ بنِ هِلَالٍ، عن حَكِيمِ بنِ عِقَالٍ قال: نَهَانِي عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه أن أُفَرِّقَ / بَيْنَ الوالِدِ وولَدِهِ ١٢٧/٩ في البَيْعِ^(٤).

١٨٣٦٢- أَخْبَرَنَا أبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرُويَةَ، أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المَبَارِكِ، عن ابنِ أَبِي ذئبٍ، عَمَّن سَمِعَ سَالِمَ بنَ عبدِ اللهِ يُحَدِّثُ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَمَةِ وولَدِهَا في القِسْمَةِ تَقَعُ. فقالَ له سَالِمُ بنُ عبدِ اللهِ:

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٢/٤٦٠، ٤٦١ من طريق المصنف به.

(٢) في س، م: «يفرق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٢١) عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم أن عثمان ...

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط ١١/٢٤٩ من طريق سفيان به. وسعيد بن

منصور (٢٦٥٩) من طريق حميد بن هلال به.

وإن لم يعتدل القسّم؟ قال عبد الله: وإن لم يعتدل القسّم^(١).

باب من قال: لا يفرق بين الأخوين في البيع

١٨٣٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن علياً رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أدر كنهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً، ولا تفرق بينهما»^(٢).

وكذلك رواه يحيى بن أبي طالب وغيره عن عبد الوهاب^(٣).

ورواه الزعفراني عن عبد الوهاب عن سعيد عن الحكم:

١٨٣٦٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، حدثنا سعيد، عن الحكم بن عتيبة. فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني^(٤).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١١/٢٥٠ من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٦٥، ٦٦، وفي عله ٣/٢٧٥ من طريق عبد الوهاب بن عطاء به. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام ٥/٣٩٦: رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب. وينظر نصب الراية ٤/٢٦.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٥٤ من طريق يحيى بن أبي طالب به.

(٤) أخرجه البزار (٦٢٤)، والمحاملي في أماليه (١٧٢) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني به.

كَذَا وَجَدْتُهُ فِي أَسْلِ كِتَابِهِ عَنْ سَعِيدٍ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَكَمِ:

١٨٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْخُرَّاسَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٢٤/٩] ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ^(١). قَالَ ابْنُ الْخُرَّاسَانِيِّ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا أَشْبَهُ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ لَمْ يَذْكُرُوهُ عَنْ شُعْبَةَ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ سَعِيدٍ قَدْ ذَكَرُوهُ عَنْ سَعِيدٍ هَكَذَا:

١٨٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٨٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أحمد (١٠٤٥). وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٠٧: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه- كما في نصب الراية ٤/٢٦- من طريق محمد بن سواء به.

يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن الحجاجِ (ح) وأخبرنا أبو محمدِ ابنُ يوسفَ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ، حدثنا الزعفرانيُّ، حدثنا عفانُ، حدثنا حمادُ، أخبرنا الحجاجُ، عن الحكمِ، عن ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ، عن عليِّ رضي الله عنه قال: وهبَ لى رسولُ الله صلى الله عليه وآله غلامينِ أخوينِ فبعْتُ أحدهما، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وآله: «ما فعلَ الغلامانِ؟». قلتُ: بعْتُ أحدهما. قال: «رُدَّه»^(١). كذا رواه الحجاجُ، والحجاجُ لا يُحتجُّ به^(٢)، وحديثُ أبي خالدٍ الدالانيِّ عن الحكمِ أولى أن يكونَ محفوظاً لكثرةِ شواهدِهِ، واللهُ أعلمُ.

١٢٨/٩ - ١٨٣٦٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو عليِّ الحافظُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ ناجيةَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يونسَ^(٣) السَّراجُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عيَّاشٍ، عن سُلَيْمَانَ التَّمِيَّيِّ، عن طَلِيقِ بنِ محمدٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حَصِينٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ»^(٤). كذا قاله أبو بكرِ ابنُ عيَّاشٍ، وقيلَ عنه فيه^(٥): عن طَلِقِ بنِ محمدٍ.

(١) الطيالسى (١٨١). وأخرجه أحمد (٨٠٠)، وابن ماجه (٢٢٤٩) من طريق عفان به. والترمذى (١٢٨٤) من طريق حماد به.

(٢) تقدم عقب (٣٢).

(٣) بعده فى س، م: «ابن».

(٤) الحاكم ٥٥/٢ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه الدارقطنى ٦٦/٣ من طريق عبد الرحمن بن يونس به.

(٥) ليس فى: س، م.

١٨٣٦٩- وقد أخبرنا أبو بكر القاضى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن على، حدثنا عبيد الله بن موسى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا عبيد الله بن موسى؛ أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وبين ولده، وبين الأخ وبين أخيه^(١).

قال الشيخ: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به^(٢).

وقد قيل: عنه عن صالح بن كيسان عن طليق بن عمران بن حصين عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ فى الوالد وولده^(٣).

١٨٣٧٠- [٢٤/٩ظ] حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر،

حدثنا يونس بن حبيب، أخبرنا أبو داود، حدثنا شيبان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً، وكره أن يفرق بينهم^(٤).

١٨٣٧١- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والبخارى (٣١٤٠) من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٢) تقدم عقب (١٢١٥١).

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣٥٩/٤.

(٤) الطيالسى (٢٨٦).

يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو عوانةُ وشيبانُ وقيسُ، كُلُّهُم عن جابرٍ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ قال: أُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بسبيِّ، فجعلَ يُعطى أهلَ البيتِ كما همُ جميعًا، وكَرِهَ أن يُفَرَّقَ بينهم^(١). جابرٌ هذا هو ابنُ يزيدَ الجُعْفِيُّ، تَفَرَّدَ به بهذينِ الإسنادينِ^(٢).

١٨٣٧٢- أخبرنا أبو نصرِ ابنُ قتادةَ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خَميرِويه، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا الحسنُ بنُ الرِّبيعِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارِكِ، عن سُفيانَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ فَرْوَحَ، عن أبيه قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ ألا يُفَرَّقَ بينَ أخوينِ مَمْلوكينِ فى البَيْعِ^(٣).

بابُ الوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّفْرِيقُ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَتَّى يَبْلُغَ الْوَالِدُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ. وقاسَ ذَلِكَ على وقتِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ، وما رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ فى ذَلِكَ^(٤)، وقال فى روايةٍ حَرَمَلَةَ: حَتَّى يَبْلُغَ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

(١) الطيالسى (٣٩٨). وأخرجه أحمد (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٨) من طريق جابر به.

(٢) تقدم الكلام عليه عقب (١٢٧٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٧)، وابن أبى شيبة (٢٣١٣٧)، وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢٥٣

من طريق سفيان بن عيينة به. وعبد الرزاق (١٥٣١٩) عن الثورى عن عمرو به.

(٤) الأم ٤/٢٧٤.

١٨٣٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق ابن^(١) الخراساني العدل ببغداد، أخبرنا أحمد بن الهيثم العسكري، حدثنا عبد الله بن عمرو بن حسان، حدثنا سعيد بن عبد العزيز التتوخي قال: سمعت مكحولاً يقول: حدثنا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»^(٢).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث قالا: قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله: عبد الله بن عمرو هذا هو الواقعي^(٣)، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره^(٤).

باب بيع السبي من أهل الشرك

١٨٣٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: سبى رسول الله ﷺ نساء بنى قريظة وذرائعهم وبيعهم من المشركين، فاشتري أبو الشحم [٢٥/٩] اليهودي أهل بيت- عجزوا وولدها- من النبي ﷺ، / وبعث رسول الله ﷺ بما بقي من

(١) ليس في: س، م.

(٢) الحاكم ٥٥/٢. وأخرجه الدارقطني ٦٨/٣ من طريق أحمد بن الهيثم به.

(٣) في س، م: «الواقعي». وينظر لسان الميزان ٣/٣٢٠.

(٤) الدارقطني ٦٨/٣.

السَّبِي أثلثًا؛ ثلثًا إلى تِهَامَةَ، وثلثًا إلى نَجْدٍ، وثلثًا إلى طَرِيقِ الشَّامِ، فَبِيعُوا بِالخَيْلِ وَالسَّلَاحِ وَالْإِبِلِ وَالْمَالِ^(١).

١٨٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ قُرَيْظَةَ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ أَخَا بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ بِسَبَايَا بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَى نَجْدٍ، فَابْتَاعَ لَهُ بِهِمْ خَيْلًا وَسِلَاحًا^(٢).

قال الشافعي: وكذلك النساء البوايع، قد استوهب رسول الله ﷺ جاريةً بالغا من أصحابه، ففدى بها رجلين.

١٨٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَأَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فِرَازَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَعَرَّسْنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَشَنَّا الْغَارَةَ، فَتَزَلْنَا عَلَى الْمَاءِ. قَالَ سَلْمَةُ: فَنَظَرْتُ إِلَى عُتْقٍ مِنَ النَّاسِ، فِيهِمْ الذَّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَأَخَذْتُ آثَارَهُمْ، فَزَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا فَجِئْتُ أَسْؤِفُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ^(٣) مِنْ أَدَمٍ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ،

(١) الأم ٤/٧٠، ٧١، ٧/٣٦٥.

(٢) المصنف في الدلائل ٤/٢٤.

(٣) القشع: الفرو الخلق. القاموس المحيط ١/٩٧٠ (ق ش ع).

فَتَقَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، وَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةَ، هَبْ لِي الْمَرَأَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا^(١). فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةَ، هَبْ لِي الْمَرَأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَيْدِيهِمْ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: أرأيت صيلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام، أليس بأقوى لهم في كثيرٍ من [٢٥/٩] الحالات من بيع عبدٍ أو عبدتين منهم؟! فقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: إن أُمِّي أتنى وهي راغبة في عهد قريش، أفأصلها؟ قال: «نعم»^(٤).

١٨٣٧٧- أخبرناه أبو بكرٍ أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أتنى أُمِّي

(١) بعده في س، م: «حتى قدمت المدينة».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٤٨٢). وأخرجه ابن حبان (٤٨٦٠)، والطبراني (٦٢٣٧) من طريق أبي الوليد به. وتقدم في (١٨٢٨٢).

(٣) مسلم (٤٦/١٧٥٥).

(٤) الأم ٣٤٨/٧.

راغِبَةً، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).
أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَسَا ذَا
قَرَابَةَ لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ^(٣).

١٨٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَتَلَبَّسَهَا^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلَبَّسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٢٧)، والشافعي ٦١/٢. وتقدم في (٧٩٢٠).

(٢) البخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣). وتقدم عقب (٧٩٢٠).

(٣) الأم ٣٤٨/٧.

(٤) في س، م: «فلبستها».

(٥) أبو داود (١٠٧٦، ٤٠٤٠). وتقدم تخريجه في (٤٢٥٧، ٦٠١٧).

(٦) البخاري (٢٦١٢)، ومسلم (٦/٢٠٦٨).

وَأَسِيرًا ﴿١﴾ [الإنسان: ٨].

١٨٣٧٩- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بن زياد، عن شُعْبَةَ، عن عثمانَ البَتِّيِّ، عن الحسنِ في قوله: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. قال: كانوا من أهل الشُّرِكِ (٢).

باب: الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه اللسان

١٣٠/٩

١٨٣٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال النبي ﷺ: «ما حملكم على قتل الذرية؟». قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين. قال: «وهل خياركم إلا أولاد [٢٦/٩] المشركين؟ والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها» (٣).

قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن عنه: هي الفطرة التي

(١) الأم ٣٤٩/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٠١) من طريق شعبة به. وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٥٣/١٥ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه.

(٣) الحاكم ١٢٣/٢. وأخرجه أحمد (١٥٥٨٨)، والطبراني (٨٣٣) من طريق يونس بن محمد به. وتقدم في (١٨١٤٤).

فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ، فَجَعَلَهُمْ - مَا لَمْ يُفْصِحُوا بِالْقَوْلِ - لَا حُكْمَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، إِنَّمَا الْحُكْمُ لَهُمْ بِآبَائِهِمْ^(١).

بَابُ : الْحَمِيلُ^(٢) لَا يُورَثُ إِذَا عَتَقَ حَتَّى تَقُومَ بِنَسَبِهِ بَيِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعُوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣).

١٨٣٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ لَا يُورَثُ الْحَمِيلَ.

قال: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحِ بْنِ أَلَا يُورَثُ^(٤) الْحَمِيلَ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرْقَتِهَا^(٥).

(١) المصنف في المعرفة عقب (٣٨٣١).

(٢) الحميل: الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام. وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخی. أو ابني. ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلا بيئته. النهاية ١/٤٤٢، وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/٧١.

(٣) تقدم تخريجه في (١٠٩٠٥).

(٤) ضبط في الأصل بفتح الراء وكسرها.

(٥) أخرجه الدارمي (٣١٣٧) عن يزيد بن هارون به.

١٨٣٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح قال: كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: لا تَوَرِّثِ الحَمِيلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ^(١).
قال: وَحَدَّثَنَا سَفِيانُ، عن ابن أبي جَر، عن الشعبي، عن شريح مثله^(٢).

١٨٣٨٣- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن ابن شهاب الزهري، أن عثمان بن عفان استشار أصحاب رسول الله ﷺ في الحميل، فقالوا فيه، فقال عثمان: ما نرى أن نورث مال الله إلا بالبينات.

١٨٣٨٤- قال: وأخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن حبيب بن أبي ثابت، أن عثمان قال: لا يورث الحميل إلا ببينة.
وهذه الأسانيد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كلها ضعيفة.

باب المبارزة

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بالمبارزة، قد بارز يوم بدر عبيدة وحمزة وعلي رضي الله عنهم بأمر النبي ﷺ^(٣).

١٨٣٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٥) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (٣١٨٩٨) من طريق مجالد به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٣، ١٩١٧٤) من طرق عن الشعبي به.

(٣) الأم ١/٢٢١.

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا أَنْ هَذِهِ [٢٦/٩ظ] الْآيَةُ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَمَزَةَ وَعَلِيَّ وَعُيَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ زُرَّارَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّورَقِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ^(٢).

١٨٣٨٦- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، زَادَ فِيهِ: اخْتَصَمُوا فِي

«الْحَجِّ»^(٣) يَوْمَ بَدْرٍ. / أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ١٣١/٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. فَذَكَرَهُ^(٤).

١٨٣٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو

سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ قَالَ: فَبَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً، فَقَالَ: مَنْ يُيَارِزُ؟ فَخَرَجَ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) تقدم تخريجه في (٦١٨٥).

(٢) مسلم (٣٠٣٣/٣٤)، والبخاري (٣٩٦٩).

(٣) في حاشية الأصل: «أى في سورة الحج».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٢٠٣، ١١٣٤١) عن محمد بن بشار (بندار) به. ومسلم (٣٠٣٣)،

وابن ماجه (٢٨٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. والبخاري (٣٩٦٦، ٣٩٦٨) من طريق

سفيان به.

شَبِيَّةٌ^(١)، فَقَالَ عُتْبَةُ: لَا تُرِيدُ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمَّنَا؛ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ». فَقَتَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عُتْبَةَ وَشَبِيَّةَ ابْنَى رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَجُرْحَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسْرْنَا سَبْعِينَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

١٨٣٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَذَكَرُوا قِصَّةَ بَدْرِ وَفِيهَا: ثُمَّ خَرَجَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَبِيَّةُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، فَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ثَلَاثَةٌ، فَقَالُوا: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالُوا: مَا بَنَا إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ. ثُمَّ نَادَى مُنَادِيهِمْ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْرِجْ إِلَيْنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ». فَلَمَّا قَامُوا وَدَنُوا مِنْهُمْ قَالُوا: مَنْ^(٣) أَنْتُمْ؟ قَالَ حَمْزَةُ: أَنَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَقَالَ عُبَيْدَةُ: أَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ. فَقَالُوا: نَعَمْ أَكْفَاءُ كِرَامٍ. فَبَارَزَ عُبَيْدَةُ عُتْبَةَ، فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ كِلَاهُمَا أَثَبَتْ صَاحِبَهُ، وَبَارَزَ حَمْزَةُ

(١) الشبية: جمع شاب مثل كاتب وكتبة. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٥١٥.

(٢) المصنف في الدلائل ٣/٦٢-٦٤. وتقدم تخريجه في (٦١٨٦).

(٣) في س، م: «ممن».

شَيْبَةَ فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، وَبَارَزَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، ثُمَّ كَرَّأَ عَلَى عُتْبَةَ فَذَفَّقَا^(١) عَلَيْهِ، وَاحْتَمَلَا صَاحِبَهُمَا فَحَازُوهُ إِلَى الرَّحْلِ^(٢).

قال [٢٧/٩] الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَارَزَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَرَحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَارَزَ يَوْمَئِذٍ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ يَاسِرًا^(٣).

١٨٣٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ مَرَحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِ خَيْبَرَ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِهَذَا؟». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ؛ قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ. قَالَ: «قُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعِنِ عَلَيْهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ قِتَالِهِمَا. قَالَ: وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ خَرَجَ يَاسِرٌ فَبَرَزَ لَهُ الزُّبَيْرُ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقْتُلُ ابْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِ ابْنِكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، ثُمَّ التَّقِيَا فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ. قَالَ: وَكَانَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ قَتَلَ

(١) ذُفِّعَ عَلَى الْجَرِيحِ: أَي أَجْهَزَ عَلَيْهِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ١/٣٤١.

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الدَّلَائِلِ ٣/٧٢، وَالصَّنْفِيُّ (٣٧١٣)، وَالْمَعْرِفَةُ (٥٤٨٦). وَالْحَاكِمُ ٣/١٨٧، ١٨٨ وَصَحَّحَهُ.

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقَبَ (٥٤٨٥)، وَالْأَمُّ ٤/٢٤٣.

ياسيراً^(١). كذا في هذه الرواية أن محمد بن مسلمة هو قتل مرحباً.
 ١٨٣٩٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن
 إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمد
 ابن عبد الوارث بن سعيد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة بن
 الأكوع قال: حدثني أبي قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ. فذكر الحديث
 بطوله، قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى عليّ رضي الله عنه يدعو وهو أرمم فقال:
 «لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله». قال: فجئت به
 أقوده. قال: فبصق رسول الله ﷺ في عينيه فبرأ فأعطاه الراية. قال: فبرز
 مرحب وهو يقول:

قد علمت خبيراً أني مرحب
 شاكي السلاح بطل مجرب
 إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: فبرز له عليّ رضي الله عنه وهو يقول:

أنا الذي سمّيتي أمي حيدر
 كليث غابات كربه المنظره

(١) المصنف في الدلائل ٤/٢١٥، والحاكم ٣/٤٣٦، ٤٣٧. وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام
 ٣/٣٣٢، ومن طريقه أحمد (١٥١٣٤)، وأبو يعلى (١٨٦١). وقال الهيثمي في المجمع ٦/١٥٠:
 ورجال أحمد ثقات. وتقدم مختصراً في (١٦٤٧٤).

أُوفِيَهُمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ^(١)

/ فَضْرَبَ مَرْحَبًا ففَلَقَ رَأْسَهُ ففَقَتَلَهُ، وَكَانَ الفَتْحُ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ١٣٢/٩
«الصحيح» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ^(٣).

١٨٣٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ
الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ بَيْغَدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [٢٧/٩] بِنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ
مُسْلِمٍ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ. فَذَكَرَ القِصَّةَ فِي خَيْرٍ،
وَذَكَرَ خُرُوجَ مَرْحَبٍ وَرَجْزَهُ وَقَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

أَكَيْلُهُم بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

قال: فاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَبَدَرَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْرَبَهُ، فَقَدَّ الحَجَرَ والمِغْفَرَ^(٤)
ورأسه ووقَعَ فِي الأَضْرَاسِ، وَأَخَذَ المَدِينَةَ^(٥).

(١) أى أقتلكم قتلاً ذريعاً، والسندرة: مكيال واسع، وقيل: السندرة العجلة، أى: أقاتلكم مستعجلاً.
مشارك الأنوار ١/ ٣٥٠.

(٢) المصنف فى الدلائل ٤/ ٢٠٧-٢٠٩. وأخرجه أحمد (١٦٥٣٨)، وابن حبان (٦٩٣٥) من طرق عن
عكرمة به. وتقدم أوله فى (١٣١٨٩).

(٣) مسلم (١٨٠٧/١٣٢).

(٤) القد: القطع، والحجر: حجر قد ثقبه مثل البيضة (الخوذة) على رأسه، والمغفر: مثل القلنسوة غير
أنها أوسع يلقىها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ثم تلبس البيضة فوقها. ينظر نهاية الأرب ١٧/ ١٧٩،
والتاج ٩/ ١١ (ق د د)، ١٣/ ٢٤٨ (غ ف ر)، .

(٥) المصنف فى الدلائل ٤/ ٢١٠، ٢١١. وأخرج أوله الحاكم ٣/ ٣٧ من طريق أحمد بن عبد
الجبار به.

١٨٣٩٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(١)، حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب، أخبرنا زيد بن الحباب العكلي، حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: لما كان يوم خيبر. فذكر بعض القصة قال: ثم دعا باللواء، فدعا علياً عليه السلام وهو يشتكى عينيه فمسحهما، ثم دفع إليه اللواء ففتح له، فسمعت عبد الله بن بريدة يقول: حدثني أبي أنه كان صاحب مرحب^(٢).

١٨٣٩٣- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا الساجي وبدر بن الهيثم القاضي قالا: حدثنا عبد الله بن حسين الأشقر، حدثنا أبي، عن أبي قابوس، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: جئت النبي صلى الله عليه وآله برأس مرحب^(٣).

وزواه صالح بن أحمد عن أبيه عن حسين بن حسن الأشقر بمعناه^(٤).
قال الشافعي رحمه الله: وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود^(٥).

١٨٣٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) بعده في الأصل بياض وكتب فوقه: «كذا»، وفي الحاشية: «سقط رجل، إما الأسم أو غيره، والله أعلم».

(٢) أخرجه المصنف في الدلائل ٤/٢١٠ من طريق الحسين بن واقد به.

(٣) ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٧٢. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٥٧) من طريق حسين الأشقر به.

(٤) أخرجه ابن عدي ٦/٢٠٧٢ من طريق صالح به.

(٥) الأم ٤/٢٤٣.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
 قَالَ: خَرَجَ - يَعْنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ - عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدِّ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَامَ
 عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ فَقَالَ: أَنَا لَهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمْرُو،
 اجْلِسْ». وَنَادَى عَمْرُو: أَلَا رَجُلٌ. وَهُوَ يُؤْتَبَهُمْ وَيَقُولُ: أَيْنَ جَنَّتُكُمْ الَّتِي
 تَرْعَمُونَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ دَخَلَهَا؟ أَفَلَا يَبْرُزُ إِلَيَّ رَجُلٌ؟ فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:
 أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اجْلِسْ». ثُمَّ نَادَى الثَّالِثَةَ وَذَكَرَ شِعْرًا، فَقَامَ عَلِيُّ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمْرُو». قَالَ: وَإِنْ كَانَ عَمْرًا. فَأَذِنَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى إِلَيْهِ حَتَّى آتَاهُ وَذَكَرَ شِعْرًا، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: مَنْ أَنْتَ؟
 قَالَ: أَنَا عَلِيُّ. قَالَ: ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ؟ فَقَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ:
 غَيْرُكَ يَا ابْنَ أَخِي مِنْ أَعْمَامِكَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَهْرِيقَ دَمَكَ.
 فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِكَيْتِي وَاللَّهِ مَا أَكْرَهُ أَنْ أَهْرِيقَ دَمَكَ. فَعَضِبَ فَتَزَلَّ وَسَلَّ سَيْفَهُ
 كَأَنَّهُ شُعْلَةٌ نَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ نَحْوَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُغْضَبًا، وَاسْتَقْبَلَهُ [٢٨/٩] عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِدَرَقَتِهِ ^(١)، فَضْرَبَهُ عَمْرُو فِي الدَّرَقَةِ فَقَدَّهَا وَأَثَبَتْ فِيهَا السَّيْفَ وَأَصَابَ رَأْسَهُ
 بِشَجَّةٍ، وَضْرَبَهُ عَلِيُّ عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ ^(٢) فَسَقَطَ، وَثَارَ الْعَجَاجُ ^(٣)، وَسَمِعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّكْبِيرَ، فَعَرَفَ أَنَّ عَلِيًّا قَدْ قَتَلَهُ ^(٤).

(١) الدَّرَقَةُ: التَّرْس. فتح الباري ٢/ ٤٤٠.

(٢) حبل العاتق: عصبه، والعاتق: موضع الرداء من المنكب. فتح الباري ٨/ ٣٧.

(٣) العجاج: الغبار. ينظر التاج ٦/ ٩٠ (ع ج ج).

(٤) الحاكم ٣/ ٣٢.

باب ما جاء في نقل الرؤوس

١٨٣٩٥- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خَمِيرُويَه، أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد^(١) أبي شجاع، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي^(٢) بن رباح، عن عُبَيْة بن عامر الجُهَنِيِّ، أن عمرو بن العاص وشُرْحِبِيلَ ابنَ حَسَنَةَ بَعَثَا عُبَيْةَ بَرِيدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِرَأْسِ يَتَاقِ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِنَا. قَالَ: أَفَاسْتِنَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟! لَا يُحْمَلُ إِلَى رَأْسٍ، فَإِنَّمَا يَكْفَى الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ^(٣).

١٨٣٩٦- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو الفضل، أخبرنا أحمد، حدثنا الحسن، حدثنا عبد الله، عن ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح قال: سمعت معاوية بن حديج يقول: هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنه قدم علينا برأس يتاق الطريق، ولم يكن لنا به حاجة، إنما هذه

(١) بعده في س، م: «عن». وقد ضرب عليها في الأصل. ينظر تهذيب الكمال ١١/١١٨.

(٢) ضبطه في الأصل بضم ففتح، ويفتح وكسر.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٧٣)، والطحاوي في شرح المشكل ٧/٤٠٥، وسعيد بن منصور

(٢٦٤٩) من طريق ابن المبارك به.

سُنَّةُ الْعَجَمِ^(١).

١٨٣٩٧- قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَتَى بِرَأْسٍ فَقَالَ: بَغَيْتُمْ^(٢).

١٨٣٩٨- قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي صَاحِبُ لَنَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ / رَأْسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ قَطُّ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ، ١٣٣/٩ وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَأْسٌ فَكَّرَهُ ذَلِكَ. قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرَّءُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٣).

١٨٣٩٩- قال الشيخ: وَالَّذِي رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ الْعَدُوَّ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ عَلَى اللَّهِ مَا تَمَنَّى». فجاءه^(٤) رَجُلَانِ بِرَأْسٍ، فَاخْتَصَمَا فِيهِ، فَقَضَى بِهِ لِأَحَدِهِمَا. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ^(٥)،

(١) ابن المبارك في الجهاد (١١٣) بنحوه. وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٠/٤٨٣، ٤٨٤ من طريق ابن لهيعة به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٢) عن ابن المبارك به. وعبد الرزاق (٩٧٠٢) عن معمر به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥١) عن ابن المبارك به. وعبد الرزاق (٩٧٠٢) عن معمر عن الزهري، وليس فيه: عن صاحب لنا.

(٤) ضبب عليها في الأصل وكتب فوقه: «خ ر». وكتب في الحاشية: «فجاء» وكتب عليها: «ص» وكلمة أخرى غير واضحة لعلها: «مصلحا».

(٥) المراسيل (٢٩٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١٧٤) عن حماد بن أسامة به. والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا مرفوعًا موصولًا في اللمتين (٤٢) من طريق بشير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به.

فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ - إِنْ ثَبَّتَ - تَحْرِيزٌ عَلَى قَتْلِ الْعَدُوِّ، وَلَيْسَ فِيهِ نَقْلُ الرَّأْسِ مِنْ بِلَادِ الشَّرِكِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ: لَا تَبَاعُ جِيْفَةُ مُشْرِكٍ

١٨٤٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، [٢٨/٩ظ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يَشْتَرُوهُ، فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوا جِيْفَةَ مُشْرِكٍ^(١).

١٨٤٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَبَعَثَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا بَجَسَدِهِ وَنُعْطِكَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي جَسَدِهِ وَلَا فِي ثَمَنِهِ»^(٢).

بَابُ السَّوَادِ^(٣)

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا أَعْرِفُ مَا أَقُولُ فِي أَرْضِ

(١) أخرجه أحمد (٣٠١١)، والترمذي (١٧١٥) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن غريب.
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٠، ٢٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٠٧) من طريق الحجاج به بنحوه.
(٣) السواد: القرى، وسواد العراق: ما بين الكوفة والبصرة وما حولهما من القرى والرساتيق. معجم =

السَّوَادِ إِلَّا ظَنًّا مَقْرُونًا إِلَى عِلْمٍ؛ وَذَلِكَ أَنِّي وَجَدْتُ أَصَحَّ حَدِيثٍ يَرَوِيهِ الكُوفِيُّونَ عِنْدَهُمْ فِي السَّوَادِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ، وَوَجَدْتُ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ تُخَالِفُهُ؛ مِنْهَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّوَادُ صَلُحٌ. وَيَقُولُونَ: السَّوَادُ عَنَوَةٌ. وَيَقُولُونَ: بَعْضُ السَّوَادِ صَلُحٌ وَبَعْضُهُ عَنَوَةٌ^(١).

١٨٤٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: السَّوَادُ مِنْهُ صَلُحٌ وَمِنْهُ عَنَوَةٌ، فَمَا كَانَ مِنْهُ عَنَوَةٌ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ صَلُحًا فَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ^(٢).

١٨٤٠٣- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ يَحْيَى: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: لَا تُبَاعُ أَرْضٌ دُونَ الْجَبَلِ إِلَّا أَرْضَ بَنِي صَلُوبَا^(٣) وَأَرْضَ الْحَيْرَةِ؛ فَإِنَّ لَهُمْ عَهْدًا. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ مَا دُونَ الْجَبَلِ فَمَا وَرَاءَهُ صَلُحٌ^(٤).

١٨٤٠٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ

=لغة الفقهاء ٣٠٢/١

(١) المصنف في المعرفة (٥٤٨٧)، والأم ٢٧٩/٤.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (١٤٨). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٢١٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٩٣) من طريق أشعث به.

(٣) قال في معجم البلدان ٦٧٤/٢: دير صلوبا من قرى الموصل.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (١٣٦) وفيه: حدثني الحسن بن صالح حدثنا أبو علي الصفار أظنه عن منصور. وفيه: مغفل. بدلًا من: مغفل.

الحَكَم، عن ابنِ مَعْقِلٍ قال: لَيْسَ لِأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ إِلَّا أَرْضَ الْحَيْرَةِ
وَاللُّيْسِ^(١) وَبَانِقِيَا^(٢). قال شَرِيكٌ: إِنَّ أَهْلَ بَانِقِيَا كَانُوا ذَلُّوا جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
عَلَى مَخَاضِيَّةٍ، وَأَهْلُ اللَّيْسِ^(١) كَانُوا أَنْزَلُوا أَبَا عُبَيْدٍ / وَذَلُّوه عَلَى شَيْءٍ. قال ١٣٤/٩
يَحْيَى: أَظُنُّهُ يَعْنِي عَوْرَةَ^(٣) لِلْعَدُوِّ^(٤).

١٨٤٠٥- قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَالِحُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَهْلُ الْحَيْرَةِ وَأَهْلُ عَيْنِ التَّمْرِ. قال:
وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَجَازَهُ. قال يَحْيَى: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ: فَأَهْلُ
عَيْنِ التَّمْرِ مِثْلُ أَهْلِ الْحَيْرَةِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَى أَرْضِيهِمْ^(٥) شَيْءٌ؟
قال: نَعَمْ^(٦).

١٨٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الْحَيْرَةِ فَصَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَحْلٍ. قال:
قُلْتُ لِأَبِي: مَا صَنَعْتُمْ بِذَلِكَ الرَّحْلِ؟ قال: صَاحِبٌ لَنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْلٌ^(٧). كَذَا

(١) فى م، والخراج ليحيى بن آدم: «الليس»، وقال فى حاشية م: «فى النسخ: الليس». قال فى معجم
البلدان ١/٣٥٤: أليس قرية من قرى الأنبار.

(٢) بَانِقِيَا: ناحية على شاطئ الفرات، على مقربة من موضع الكوفة. المعجم الكبير ٢/٣٠ (ب ن ق).

(٣) فى الأصل: «غدره»، وكتب فوفه: «كذا»، وفى س، م: «عدره».

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (١٣٩) وفيه: ابن مغفل.

(٥) فى س، ص ٨، م: «أرضهم».

(٦) الخراج ليحيى بن آدم (١٤١)، ومن طريقه الخطيب فى تاريخ بغداد ١/١٥.

(٧) الخراج ليحيى بن آدم (١٤٣)، ومن طريقه البخارى فى التاريخ الكبير ٧/١٤٩. وأخرجه ابن أبى

شيبه (٣٤٢٩٥) من طريق حسن بن صالح به.

فى كتابى: ألف درهم. وقال غيره: سبعين ألف درهم.

١٨٤٠٧- حدثنا يحيى، حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحكم قال: كانوا يرخصون أن يشتروا من أرض الحيرة من أجل أنهم صلح^(١).

١٨٤٠٨- حدثنا يحيى، عن حسن بن صالح، عن مجالد بن سعيد قال: أهل الحيرة إنما صولحوا على مال^(٢) يقتسموه^(٣) بينهم، وليس على رؤوس الرجال شىء^(٤).

١٨٤٠٩- حدثنا يحيى، حدثنا حسن^(٥) بن صالح، عن جابر، عن الشعبي قال: لأهل الأنبار عهد. أو قال: عقد^(٦).

١٨٤١٠- حدثنا يحيى، حدثنا إسرائيل^(٧)، عن جابر، عن عامر قال: ليس لأهل السواد عهد، إنما نزلوا على حكم^(٨).

١٨٤١١- قال: وحدثنا الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي، عن محمد

(١) الخراج ليحيى بن آدم (١٤٤).

(٢) فى م: «مال».

(٣) فى حاشية الأصل: «يقتسمونه».

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (١٤٥). ومعنى ليس على رؤوس الرجال شىء: عدم ضرب الجزية عليهم.

(٥) فى س، م: «حسين».

(٦) الخراج ليحيى بن آدم (١٤٠)، ومن طريقه الخطيب فى تاريخ بغداد ١/١٥.

(٧) كتب أمامها فى حاشية الأصل: «بخطة: صوابه شريك».

(٨) الخراج ليحيى بن آدم (١٢٥) مقتصرًا على أوله، وقد رواه بتمامه فى (١٢٤) عن شريك كما فى

حاشية الأصل. وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٤٩٢) من طريق إسرائيل به.

ابن قيسٍ الأَسَدِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَهْلِ السَّوَادِ: أَلَهُمْ عَهْدٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ، فَلَمَّا رُضِيَ مِنْهُمْ بِالْخَرَاجِ صَارَ لَهُمُ الْعَهْدُ^(١).

١٨٤١٢- حدثنا يحيى، حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: قد ردَّ إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضيهم وصالحهم على الخراج^(٢).

١٨٤١٣- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتبت عمر إلى سعد رضي الله عنه حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مالٍ فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك في أعطيات المسلمين؛ فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(٣).

(١) الخراج ليحيى بن آدم (١٢٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٣١، ٩٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٩١) من طريق محمد بن قيس به.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (١٢٨).

(٣) بعده في حاشية الأصل: «بقي».

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (١٢١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ١٩١/٢. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٠)- وعنه ابن زنجويه في الأموال (٢٢٩)، وابن عساكر في تاريخه ١٩٠/٢- من طريق ابن لهيعة به.

١٨٤١٤- حدثنا يحيى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة ابن مُضَرَّبٍ، عن عُمَرَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلَ السَّوَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُحْصَوْا، فَوَجَدَ^(١) الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يُصِيبُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْفَلَاحِينَ- يَعْنِي الْعُلُوجَ- فشاوَرَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: دَعُهُمْ يَكُونُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ. فَبَعَثَ عَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ^(٢).

١٨٤١٥- حدثنا يحيى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارِكِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الوليدِ [٢٩/٩] بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي حُرَّةَ، عن أبيه قال: أَصْفَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا السَّوَادِ عَشْرَةَ أَصْنَافٍ؛ أَصْفَى أَرْضَ مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ، وَمَنْ هَرَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي إِلَيْهِمْ، وَكُلَّ أَرْضٍ لِكِسْرَى، وَكُلَّ أَرْضٍ كَانَتْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَكُلَّ مَغِيضٍ مَاءٍ، وَكُلَّ ذَيْرٍ بَرِيدٍ. قال: وَنَسِيْتُ أَرْبَعًا. قال: وَكَانَ خَرَاجُ مَنْ^(٣) أَصْفَى سَبْعَةَ أَلْفٍ^(٤) أَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَتْ الْجَمَاجِمُ^(٥) أَحْرَقَ النَّاسُ

(١) في س، م: «فوجدوا».

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (١٠٣). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥١)- وعنه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٠)- وابن عساكر في تاريخه ١٩٣/٢ من طريق إسرائيل به.

(٣) في حاشية الأصل: «ما».

(٤) في ص، م، ٨: «آلاف».

(٥) الجماجم: وقعة كانت عام ٨٢، ٨٣ هـ بين الحجاج وابن الأشعث. ينظر البداية والنهاية

الدِّيوانَ وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَلِيهِمْ^(١).

١٨٤١٦- حدثنا يحيى، حدثنا قيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ،
عن أبيه قال: أَصْفَى حُدَيْقَةَ أَرْضِ كِسْرَى وَأَرْضَ آلِ كِسْرَى، وَمَنْ كَانَ كِسْرَى
أَصْفَى أَرْضَهُ، وَأَرْضَ مَنْ قُتِلَ وَمَنْ هَرَبَ، وَالْأَجَامَ^(٢) وَمَغِيضَ الْمَاءِ^(٣).

١٨٤١٧- / حدثنا يحيى، حدثنا قيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ، عن ثَعْلَبَةَ الْجَمَانِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ:
لَوْلَا أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُكُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ لَقَسَمْتُ السَّوَادَ بَيْنَكُمْ^(٤).

١٨٤١٨- حدثنا يحيى، حدثنا عمرو بنُ أَبِي الْمُقْدَامِ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجَمَانِيِّ، عن عَلِيِّ نَحْوَهُ^(٥).

١٨٤١٩- حدثنا يحيى، عن قُرَّانِ الْأَسَدِيِّ، عن أَبِي سِنَانِ الشَّيبَانِيِّ،
عن عبيدة^(٦)، عن عليٍّ قال: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَقْسِمَ السَّوَادَ، يَنْزِلُ أَحَدُكُمْ الْقَرْيَةَ

(١) الخراج ليحيى بن آدم (١٩٨). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٩٦) - وعنه ابن زنجويه في الأموال (١٠٣٩) - من طريق ابن المبارك به.

(٢) الأجمة: الشجر الملتف. والجمع أجم. والآجام جمع الجمع. والآجام جمع أجم وهو الحصن. ينظر المصباح المنير ص ٣ (أ ج م).

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (١٩٧).

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (١١٤). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٠٨)، وابن زنجويه في الأموال (٣٢٣) من طريق ثعلبة به بنحوه.

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (١١٣).

(٦) في حاشية الأصل: «عميرة».

فَيَقُولُ: قَرَيْتِي. لَتَكْفُونِي - أو قال: لَتَدْعُونِي - أو لأَقْسِمَنَّهٗ^(١).

١٨٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَقُولُونَ: إِنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ. وَهَذَا أَثْبَتُ حَدِيثٍ عِنْدَهُمْ فِيهِ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ بَجِيلَةَ رُبْعَ النَّاسِ فُقِسِمَ لَهُمْ رُبْعُ السَّوَادِ، فَاسْتَغْلَوْهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ - أَنَا شَكَّكْتُ - ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعِيَ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ - امْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قُسِمَ لَكُمْ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تَرُدُّوْا عَلَى النَّاسِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ: وَعَاضَنِي^(٢) مِنْ حَقِّي فِيهِ نَيْفًا وَثَمَانِينَ دِينَارًا^(٣). وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَتْ فُلَانَةٌ: شَهِدَ أَبِي الْقَادِسِيَّةَ وَثَبَتَ سَهْمُهُ، وَلَا أَسْلَمُهُ حَتَّى تُعْطِيَنِي كَذَا وَتُعْطِيَنِي كَذَا. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ^(٤).

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَ قِصَّةَ جَرِيرٍ.

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهَا، وَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ [٣٠/٩] وَذَكَرَ أَنَّهَا أُمُّ كُرْزٍ، وَذَكَرَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَإِنِّي لَسْتُ أُسَلِّمُ حَتَّى تَحْمِلَنِي عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ وَعَلَيْهَا قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ وَتَمَلَأَ كَفِّي ذَهَبًا. فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ الدَّنَانِيرُ نَحْوًا مِنْ

(١) الخراج ليجي بن آدم (١١٦).

(٢) عاضني: أي: أعطاني العوض. ينظر التاج ٤٤٩/١٨ (ع و ض).

(٣) ليس في: س، م.

(٤) الشافعي ٢٧٩/٤.

ثمانين ديناراً^(١).

١٨٤٢١- أخبرناه أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا وَقَدَّ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ لَجَرِيرٍ: يَا جَرِيرُ وَاللَّهِ لَوْ مَا أَنَّى قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُمْ عَلَى مَا قُسِمَ لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ أُرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَرَدَّهُ، وَكَانَ جَعَلَ رُبْعَ السَّوَادِ لِبَجِيلَةَ فَأَخَذُوا الْخَرَجَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَرَدَّهُ وَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا^(٢).

١٨٤٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنَّا رُبْعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَأَعْطَانَا عُمَرُ رُبْعَ السَّوَادِ، فَأَخَذْنَاهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ وَقَدَّ جَرِيرٌ إِلَى عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّى قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُمْ عَلَى مَا قُسِمَ لَكُمْ، فَأَرَى أَنْ تَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَفَعَّلَ وَأَجَازَهُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٤، ١٥٥) من طريق هشيم من قول قيس.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٨٤٦) من طريق ابن المبارك به.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (١١٠).

١٨٤٢٣- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحسنُ، حدثنا يحيى، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال: أعطى عمْرُ جريراً وقومه رُبْعَ السَّوَادِ، فأخذه^(١) سَتَيْنِ أو ثلاثاً، ثُمَّ إِنَّ جَرِيرًا وَقَدَّ إِلَى عُمَرَ مَعَ عَمَارٍ رضي الله عنه، فقال له عُمَرُ: يا جَرِيرُ لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُتُمُ عَلَى مَا كُتُمُ عَلَيْهِ، وَلَكِن^(٢) أَرَى أَنْ تَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ دِينَارًا^(٣).

١٨٤٢٤- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحسنُ، حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ المُباركِ، عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: قال عُمَرُ لَجَرِيرٍ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْعِرَاقَ وَلَكَ الرَّبْعُ أَوْ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشَيْءٍ؟^(٤).

هذا مُنْقَطِعٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ مَوْصُولٌ، وَلَيْسَ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رُوِيَ بِهَا وَلَمْ نَرَوْهَا^(٥) فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ أَصْحَحُ مِنْهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
أخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا الربيعُ قال: قال الشَّافِعِيُّ:
وفي هذا الحديثِ دلالةٌ، إذ أعطى جريراً البجليَّ عوضاً من سهمه، والمرأة

(١) في حاشية الأصل، والخراج ليحيى بن آدم: «فأخذه».

(٢) في حاشية الأصل: «ولكني».

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (١٠٩).

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (١١١).

(٥) في س، م: «نردها».

عَوْضًا مِنْ سَهْمِ أَبِيهَا، أَنَّهُ اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الَّذِينَ أَوْجَفُوا عَلَيْهِ [٣٠/٩] فَتَرَكَوْا حُقُوقَهُمْ مِنْهُ، فَجَعَلَهُ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا حَلَالٌ لِلْإِمَامِ لَوْ افْتَتَحَ الْيَوْمَ أَرْضَ عَنَوَةَ فَأَحْصَى مَنْ افْتَتَحَهَا، وَطَابُوا أَنْفُسًا عَنْ حُقُوقِهِمْ مِنْهَا، أَنْ يَجْعَلَهَا ١٣٦/٩ الْإِمَامُ وَقْفًا، وَحُقُوقَهُمْ / مِنْهَا الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ^(١)، وَيُوقَى أَهْلَ الْخُمْسِ حَقَّهُمْ، إِلَّا أَنْ يَدَعَ الْبَالِغُونَ مِنْهُمْ حُقُوقَهُمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَرْضِ كَالْحُكْمِ فِي الْمَالِ، وَقَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ هَوَازِنَ وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ الْمَوْجِفِينَ، ثُمَّ جَاءَتْهُ وَفُودُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالسَّبْيِ فَقَالُوا: خَيْرَتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَتَخْتَارُ أَحْسَابِنَا. فَتَرَكَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّهُ وَحَقَّ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَسَمِعَ بِذَلِكَ الْمُهَاجِرُونَ فَتَرَكَوْا لَهُ حُقُوقَهُمْ، وَسَمِعَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ فَتَرَكَوْا لَهُ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَخْرِيِّينَ وَالْفَتْحِيِّينَ، فَأَمَرَ فَعُرِّفَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ: «اِئْتُونِي بِطَيْبِ أَنْفُسٍ مَنْ بَقِيَ، فَمَنْ كَرِهَ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْإِبْلِ». إِلَى وَقْتِ ذَكَرَهُ، فَجَاءَ وَهُوَ بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ، إِلَّا الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ، فَإِنَّهُمَا أَبْيَا لِيُعَيَّرَا هَوَازِنَ، فَلَمْ يُكْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَانَا تَرَكََا بَعْدَ، بِأَنْ^(٢) خُدَيْعٌ عُيَيْنَهُ عَنْ حَقِّهِ، وَسَلَّمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّ مَنْ طَابَ نَفْسُهُ عَنْ حَقِّهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَوْلَى الْأُمُورِ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَنَا فِي السَّوَادِ وَفُتُوْحِهِ إِنْ كَانَتْ عَنَوَةَ^(٣).

(١) ضبطه كذا بالضم في الأصل.

(٢) في س، م: «أَنْ».

(٣) الأم ٢٨٠/٤.

وهذا الذي ذكره الشافعيُّ من أمر هوازن قد مضى في حديث المسور بن مخرمة^(١)، وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه^(٢).

١٨٤٢٥- أخبرنا أبو منصور أحمد بن عليّ الدامغانيُّ بيهق، أخبرنا أبو بكر الإسماعيليُّ، أخبرنا أبو أحمد هارون بن يوسف القطيعيُّ، حدثنا ابن أبي عمّر، حدثنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن حاتم، قال النبيُّ ﷺ: «مُثَلَّتْ لِي الْحَيْرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا». فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، هب لي ابنةً بَقِيلَةَ. قال: «هي لك». فأعطوه إياها، فجاء أبوها فقال: أتبيعتها؟ قال: نعم. قال: بكم؟ احكم ما شئت. قال: ألف درهم. قال: قد أخذتها. قالوا له: لو قلت: ثلاثين ألفاً لأخذها. قال: وهل عددٌ أكثر من ألف؟^(٣). تفرّد به ابن أبي عمّر عن سفيان هكذا.

[٣١/٩] وقال غيره: عنه عن عليّ بن زيد بن جُدعان.

والمشهورُ هذا الحديث عن خريم بن أوس، وهو الذي جعل له رسولُ الله ﷺ هذه المرأة^(٤). وقد رويناه في كتاب «دلائل النبوة» في آخرِ غزوة تبوك^(٥).

(١) تقدم في (١٣١٧٦، ١٣١٧٥).

(٢) تقدم في (١٣٠٦٥).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٤٩٢)، والدلائل ٣٢٦/٦. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين

(٢٤٩٠)، وابن حبان (٦٦٧٤) من طريق ابن أبي عمّر به.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٨، ١٩ مختصراً، والطبراني (٤١٦٨). وقال الهيثمي في

المجمع ٦/٢١٢: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٥) دلائل النبوة ٥/٢٦٨.

باب قدر الخراج الذي وضع على السواد

١٨٤٢٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أحمد بن عبيد الله التريسي، حدثنا روح، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد قال: لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمارة بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنه إلى الكوفة بعث عمارة بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش، وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وجعل بينهم كل يوم شاة؛ شطرها وسواقطها لعمارة بن ياسر، والنصف بين هذين، ثم قال: أنزلتكم وإيائي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم؛ من كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعا في خرابها. قال: فوضع عثمان بن حنيف على جريب^(١) الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل - أظنه قال: - ثمانية، وعلى جريب القضب^(٢) ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى رؤوسهم عن كل رجل أربعة وعشرين كل سنة، وعطل من ذلك النساء والصبيان، وفيما يختلف به من تجاراتهم نصف

(١) الجريب: وحدة لقياس المساحة قدرها ستون ذراعاً في ستين. ينظر المغرب ١/١٣٧.

(٢) في س، م: «القصب». والقضب: اسم يقع على ما قطع من الأغصان للسهم والقسى. وقيل: هو

شجر تتخذ منه القسى. والقضب أيضاً شجر له ورق كورق الكمثرى وشجره كشجره. ينظر تاج

العروس ٤٩/٤ (ق ض ب).

العُشْرِ. قال: ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَجَازَ ذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ، وَقِيلَ لِعُمَرَ: كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ تُجَارِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟ قالوا: العُشْرُ. قال: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ^(١).

ورواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، وقال: وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب القصب^(٢) ستة. لم يشك.

١٨٤٢٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد؛ فوضع على كل جريب عامر أو غامر^(٣) حيث يناله الماء قفيزاً ودرهما^(٤) - قال وكيع: يعنى الجنطة والشعير - ووضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب / خمسة^(٥) دراهم.

١٨٤٢٨- قال: وحدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبان بن تغلب،

(١) تقدم في (١٣١٤٣) إلى قوله: سريعاً في خرابها.

(٢) في س، م: «القصب».

(٣) الغامر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة. غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٢/٢.

(٤) في س، م: «أو درهما». والقفيز: مكيال يسع اثني عشر صاعاً. غريب الحديث لابن الجوزي

٢٨٥/٢.

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/١ من طريق إسماعيل الصفار به. وابن أبي شيبة (١٠٨١٩) عن

وكيع به.

عن رَجُلٍ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى النَّخْلِ؛ عَلَى الدَّقْلَتَيْنِ^(١) دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَارِسِيَّةِ^(٢) دِرْهَمًا^(٣).

١٨٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا^(٤) وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ^(٥)». قَالَ يَحْيَى: يُرِيدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْقَفِيزَ وَالِدَّرْهَمَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ عُمَرُ عَلَى الْأَرْضِ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُيَيْدِ بْنِ يَعِيشَ وَإِسْحَاقَ ابْنِ رَاهُوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٧).

(١) فى س، م: «الدقلتين». والدقْل نوع من النخل تمره أردأ التمر. ينظر تاج العروس ٤٩٣/٢٨ (دق ل).

(٢) التمر الفارسى نوع جيد. المصباح المنير ص ١٧٨.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٨٢٠) عن وكيع به. وفيه: الرقتين. بدلًا من: الدقلتين. والرُقْلَة: النخلة الطويلة. النهاية ٢/٢٥٣.

(٤) المُدَى: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوّنًا، والمكوك صاع ونصف. وقيل: هو القفيز الشامى. ينظر تاج العروس ٥١٥/٣٩ (م دى).

(٥) الخراج ليحى بن آدم (٢٢٧). وأخرجه أحمد (٧٥٦٥)، وأبو داود (٣٠٣٥) من طريق زهير به.

(٦) الخراج ليحى بن آدم عقب (٢٢٧).

(٧) مسلم (٣٣/٢٨٩٦).

بَابُ مَنْ رَأَى قِسْمَةَ الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَهَا

١٨٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، وَهَبَهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحِطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرَاكٍ [٣٢/٩] أَوْ بِشْرَاكَيْنِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِشْرَاكٍ- أَوْ: بِشْرَاكَيْنِ- مِنْ نَارٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو^(٢).

١٨٤٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١) تقدم في (١٨٢٥٣).

(٢) البخارى (٤٢٣٤).

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبيد الله بن عمر - فيما يحسب أبو سلمة - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والتخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يعيىوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فعيىوا مسكاً^(١) فيه مالٌ وحلىٌ لحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حىي: «ما فعل مسك حىي الذى جاء به من النضير؟». فقال: أذهبتة التفقات والحروب. فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك». فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعباب، وقد كان حىي قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حياً يطوف فى خربة ههنا. فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى حقيق - وأحدهما زوج صفيّة بنت حىي بن أخطب - وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذرائعهم، وقسم أموالهم بالنكث الذى نكثوا، وأراد أن يجليهم منها فقالوا: يا محمد، دعنا نكون فى هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها. ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وتخل وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام فيخرضها عليهم

(١) المسك: الجلد. تاج العروس ٢٧/٣٣١ (م س ك).

ثُمَّ يُضَمُّهُمْ الشَّطْرَ^(١)، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرَصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرِشُوهُ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ تُطْعِمُونِي السُّحْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرَدَةِ / وَالخَنَازِيرِ، ١٣٨/٩
وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَلَا أَعْدِلُ بَيْنَكُمْ. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتْ [٣٢/٩] السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِينَ صَفِيَّةَ خُضْرَةَ فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟». فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حَجْرٍ ابْنِ حُقَيْقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حَجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي وَقَالَ: تَمَنِّينَ مَلِكٍ يَثْرِبَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ؛ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَ أَلْبَ عَلَى الْعَرَبِ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ». حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًّا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ، وَأَلْقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا^(٢) يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ. فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَأْسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَأْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَأْسِهِمْ: أَتُرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتَكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا؟». وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ

(١) يضمهم الشطر: أى يعطيهم الثمر كله ويضمنون نصيب المسلمين. ينظر شرح الزرقانى على الموطأ ٤٥٩/٣.

(٢) الفدع: إزالة المفاصل عن أماكنها بأن تزيغ اليد عن عظم الزند، والرجل عن عظم الساق. غريب الحديث لابن الجوزى ١٨١/٢.

كان شهيدَ خَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١).

١٨٤٣٢- أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عفَّانَ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا أبو شهابٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا؛ جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ النَّصْفُ سِهَامًا لِلْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَزَلَ النَّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالتَّوَابِ^(٢).

قال الشيخ: وهذا لأنه افتتح بعضَ خَيْرٍ عَنوَةً وَبَعْضَهَا صُلْحًا، فَمَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ هُوَ مَا افْتَحَهُ عَنوَةً، وَمَا تَرَكَ لِتَوَابِهِ هُوَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

١٨٤٣٣- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، عن جويريةَ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ أَن سَعِيدَ بنِ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَحَ بَعْضَ خَيْرٍ عَنوَةً^(٣).

(١) تقدم في (١١٧٣٦) بسنده وبعض متنه.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٩٤)، ومن طريقه أبو داود (٣٠١١). وأخرجه أحمد (١٦٤١٧) من طريق

يحيى بن سعيد به. وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠٢).

(٣) أبو داود (٣٠١٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٠).

١٨٤٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، [٣٣/٩] عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير^(١).
رواه البخاري في «الصحيح» عن صدقة عن عبد الرحمن بن مهدي^(٢).

١٨٤٣٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لولا أني أترك الناس بيانا لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمناها^(٣) كما قسم رسول الله ﷺ خير^(٤).

قال الشيخ: وهذا عندنا والله أعلم على أنه كان يستطيب قلوبهم، ثم يقفها للمسلمين نظرا لهم.

١٨٤٣٦- وقد أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، حدثنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله

(١) أحمد (٢٨٤)، وعنه أبو داود (٣٠٢٠). وتقدم في (١٢٩٥١).

(٢) البخاري (٢٣٣٤).

(٣) في س، ص ٨، م: «قسمتها».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٤٦/٣ من طريق ابن وهب به. وأبو يعلى في مسنده (٢٢٤) من

طريق هشام بن سعد به. وتقدم في (١٢٩٥٢).

ابن المبارك، عن جرير بن حازم قال: سمعتُ نافعاً مولى ابن عمر يقول: أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال - وأظنه ذكرُ معاذ بن جبل رضي الله عنه - فكتبوا إلى عمر بن الخطاب: إن هذا الفياء الذي أصبنا لك خُمسه ولنا ما بقي، ليس لأحدٍ منه شيء، كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر. فكتب عمر: إنه ليس على ما قُلتُم، ولكِنِّي أوقفها للمسلمين. فراجعوه الكتاب وراجعهم، يابون ويأبى، فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال. قال: فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً^(١).

قال الشيخ رحمه الله: قوله: إنه ليس على ما قُلتُم. ليس يريدُ به إنكار ما احتجوا به من قسمة خيبر؛ فقد روينا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويشبهه أن يريد به: ليست المصلحة فيما قُلتُم، وإنما المصلحة في أن أوقفها للمسلمين. وجعل يأبى قسمتها لما كان يرجو من تطيبهم ذلك له، وجعلوا يابون لما كان لهم من الحق، فلما أبوا لم يبرم عليهم الحكم بإخراجها من أيديهم ووقفها، ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما رأى من المصلحة، وهم لو وافقوه وافقه أفناء الناس وأتباعهم، والحديث / مُرسَل، والله أعلم. ١٣٩/٩

وقد روينا في كتاب القسَم في فتح مصر أنه رأى ذلك، ورأى الزبير بن العوام قسمتها كما قسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٣/٩] خيبر^(٢).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٣٧٨) من طريق ابن المبارك به.

(٢) تقدم في (١٢٩٥٨).

١٨٤٣٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا قراذ أبو نوح، حدثنا المرزبان رجاء، عن أبي سلمة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا اللَّهُ وِرَسُولُهُ فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنَوَةً فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا». قال أبو الفضل الدورى: أبو سلمة هذا هو عندي صاحب الطعام أو حماد بن سلمة^(١).

قال الشيخ: وقد رويناه في كتاب القسم من حديث همام بن مثنبه عن أبي هريرة بمعناه^(٢).

باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها وعليها

خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس، كما تستأجر منهم إبلهم وبيوتهم وراقيهم، وما دفع إليهم أو إلى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليه، إنما هو دين عليه يؤديه. قال الشافعي: والحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «لا ينبغي لمسلم أن يؤدى خراجا، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام». إنما هو خراج الجزية^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (٣٥٩٠).

(٢) تقدم في (١٢٩٦١).

(٣) الأم ٤/٢٨٠.

قال الشافعي رحمه الله: وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورد والدين، وكرهه قوم احتياطاً^(١).
قال الشيخ: أما الكراهية فلما^(٢):

١٨٤٣٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا محمد بن عيسى بن سميع، حدثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ أنه قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ^(٣).

١٨٤٣٩- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقیة، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن خمير، حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره». قال سنان: فسومع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: أشيب حدثك؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلي بالحديث. قال: فكتب له، فلما قدمت سألتني ابن معدان القريظ فاعطيته، فلما قرأه ترك ما في يده من

(١) الأم ٧/٣٥٧.

(٢) في م: «ففيما».

(٣) أبو داود (٣٠٨١). وأخرجه الطبراني ١٠٠/٢٠ (١٩٦) من طريق زيد بن واقد به. وقال الذهبي

٣٦٨١/٧: منقطع.

الأرض حين سَمِعَ ذَلِكَ^(١).

قال أبو داود: هذا يزيدُ بنُ خُمَيْرِ الزِنَئِيُّ، لَيْسَ هو صاحبُ شُعبَةَ^(٢).
قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَانِ الحَدِيثَانِ إِسْنَادُهُمَا إِسْنَادُ شَامِيٍّ، وَالبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ لَمْ يَحْتَجَّ بِمِثْلِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٤٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ الفَضْلِ القَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللهِ بَنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بَنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ هُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ بِالسَّوَادِ فَأَتَقَبَّلُ^(٣)، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَزْدَادَ؛ إِنَّمَا أُرِيدُ
أَنْ أَدْفَعَ عَن نَفْسِي. فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَتَنبَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ
الْآخِرِ﴾ إِلَى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]: لَا تَنْزِعِ
الصَّغَارَ مِن أَعْنَاقِهِمْ فَتَجْعَلَهُ فِي عُنُقِكَ^(٤).

١٨٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بَنُ الحَسَنِ القَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي
إِسْحَاقَ المُرَزَّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بَنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بَنُ

(١) أبو داود (٣٠٨٢). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٤٤) من طريق بقية به دون قول سنان، وقال
الذهبي ٣٦٨١/٧: عمارة لا أعرفه، وشيخه وثق.

(٢) أبو داود عقب (٣٠٨٢).

(٣) قبالة أرض الصلح أو الأرض الموات: أن يُقْبَلَهَا الإمام إنساناً، أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة،
كما كان رسول الله ﷺ يقبل خيبر من أهلها. ينظر المغرب في ترتيب المغرب ١٥٧/٢.

(٤) يعقوب بن سفيان ٦٤٠/٢. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩٨) عن حجاج به. وابن زنجويه في
الأموال (٣١٥) من طريق حبيب به بنحوه.

عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن الرجل من أهل الإسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول: لا يحل لمسلم - أو لا ينبغي لمسلم - أن يكتب على نفسه الذل والصغار.

١٨٤٤٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، / عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ما يسرني أن الأرض كلها لي بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي^(١).

١٨٤٤٣- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان بن سعيد، عن جابر، عن القاسم، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: من أقر بالطنق^(٢) فقد أقر بالصغار^(٣).

باب من كره شراء أرض الخراج

١٨٤٤٤- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد،

(١) الخراج ليحيى بن آدم (١٦٤). وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٣١٤) من طريق جعفر بن برقان به.

(٢) الطنق: خراج الأرض المقرر عليها. ينظر النهاية ١٢٤/٣.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (١٦٥). وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٣٠٩) من طريق سفيان به.

حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان العُقَيْلِيِّ، عن أبي عياض، عن عُمرَ قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمّة؛ فإنّهم أهل خراج يُؤدّي بعضهم عن بعض، وأرضيهم فلا تبتاعوها، ولا يُقرنَ أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه^(١).

قال أبو عبيد: أراد فيما نرى أنّه إذا كانت له ممالك وأرض وأموال ظاهرة كانت [٣٤/٩] أكثر لجزية، وهكذا كانت سنة عمر فيهم؛ إنّما كان يضع الجزية على قدر اليسار والعسر؛ فلهذا كره أن يشتري رقيقهم، وأما شراء الأرض فإنّه ذهب فيه إلى الخراج كره أن يكون ذلك على المسلمين، ألا تراه يقول: ولا يُقرنَ أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه؟ قال أبو عبيد: وقد رخص في ذلك بعد عمر رجال من أكابر أصحاب محمد ﷺ؛ منهم عبد الله بن مسعود كانت له أرض براذان^(٢)، وخبّاب ابن الأرت وغيرهما^(٣).

١٨٤٤٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عليّ أنّه كان يكره أن يشتري من

(١) أبو عبيد في الأموال (١٩٤) وعنده: شقيق. بدل: سفيان. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٧٥) من طريق ابن أبي عروبة، مختصراً. وعنده: عن أبي عياض عن سفيان العُقَيْلِيِّ. بدلاً من: سفيان عن أبي عياض عن عمر.

(٢) راذان: يراد بها هنا قرية بنواحي المدينة. ينظر معجم البلدان ٢/٧٣٠.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٧٢، ٣٧٣.

أرض الخراج شيئًا، ويقول: عليها خراج المسلمين^(١).

١٨٤٤٦- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير بن معاوية، عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: اشتريت أرضًا. قال: الشراء حسن. قال: قلت: فإني أعطى من كل جريب أرض درهمًا وقريرًا من طعام. قال: فلا تجعل في عنقك صغارًا^(٢).

باب من رخص في شراء أرض الخراج

١٨٤٤٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشتري عبد الله أرضًا من أرض الخراج. قال: فقال له صاحبها، يعني دهقانها^(٣): أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها^(٤).

١٨٤٤٨- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حفص، عن مجالد، عن

(١) الخراج ليحيى بن آدم (١٧٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٧٦) عن عبدة به.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (١٥٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٠٨)، وابن زنجويه في الأموال (٣١٣) من طريق كليب به.

(٣) كذا ضبطه في الأصل بفتح الدال، وقد تقدم بالكسر وهو المشهور. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٥/١٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٩) من طريق أبي معاوية به. ويحيى بن آدم في الخراج (١٦٦)، (١٦٧) بنحوه، وابن زنجويه في الأموال (٣٠٦) من طريق حجاج به.

الشَّعْبِيُّ، قال: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ أَرْضَ خَرَجٍ مِنْ دِهْقَانَ، وَعَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَجَهَا^(١).

١٨٤٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اشْتَرَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِلْحَةً أَوْ مِلْحًا، وَاشْتَرَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِيدَيْنِ^(٢) مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ. وَقَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُمُرُ أَرْضِهِمْ، وَصَالِحُهُمْ عَلَى الْخَرَجِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِمْ^(٣).

١٨٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اشْتَرَا قِطْعَةً مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ.

١٨٤٥١- / قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا [٣٥/٩] عَبَّادُ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: ١٤١/٩

بَلَّغْنَا أَنْ حُدَيْفَةَ اشْتَرَى قِطْعَةً مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ.

١٨٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ،

(١) الخراج ليحيى بن آدم (١٧٠).

(٢) فى س، م: «بريدين».

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (١٧١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي ١٨/١.

عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْجَيْرَةِ يُقَالُ لَهَا زَبًا^(١). قَالَ:
وَقَالَ الْحَكْمُ: وَكَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْجَيْرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ
صُلِحَ^(٢).

١٨٤٥٣- قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ حَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَكَرِهَ شِرَاءَ أَرْضِ
الْخَرَاكِ الَّتِي أُخِذَتْ عَنَوَةٌ فَوُضِعَ عَلَيْهَا الْخَرَاكِ، وَلَمْ يَزَّ بِأَسَا بِشِرَاءِ أَرْضِ
أَهْلِ الصُّلْحِ^(٣).

بَابُ: مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ سَقَطَ الْخَرَاكِ عَنْ أَرْضِهِ

١٨٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو
ابْنُ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ:
كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَذَكَرَهُ
فَقَالَ فِيهِ: وَلَا خَرَاكِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ^(٤).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا صَدَقَةٌ». وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ مَعَ
غَيْرِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ^(٥).

(١) في م: «زبا».

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (١٧٣).

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (١٥٢).

(٤) ابن أبي شيبة (٣٣٢٦٢). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٨٠) من

طريق محمد بن طلحة به.

(٥) تقدم في (٧٥٧٤).

بَابُ : الأَرْضِ إِذَا أُخِذَتْ عَنَوَةً فَوُوقِفَتْ لِلْمُسْلِمِينَ
بَطِيْبِ أَنْفُسِ الْغَانِمِينَ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، ^(١) وَإِذَا أَسْلَمَ
مَنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ ^(٢) لَمْ يَسْقُطْ خَرَاஜُهَا

١٨٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ هُوَ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: اشْتَرَى عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: فَهَؤُلَاءِ أَهْلُهَا- لِلْمُسْلِمِينَ- أِبْعُتْمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ مَالَكَ ^(٢).

١٨٤٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ عَشْرَةَ أَجْرِبَةٍ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ لِقَضْبِ دَوَابِّي ^(٣)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ قَالَ: اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَصْحَابِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: رُخْ إِلَيَّ. قَالَ: فَرُحْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، أِبْعُتْمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: ابْتَغِ

(١ - ١) في م: «إذا أسلم من هي في يده».

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (١٦٨). وأخرجه الخطيب البغدادي ١٧/١ من طريق الحسن بن علي بن عفان به.

(٣) القضب: العلف الرطب الذي تأكله الدواب. وقيل: كل نبات اقتضب وأكل رطبا فهو قضب. مشارق الأنوار ١٨٩/٢، وتاج العروس ٧٦/١٨ (ق ض ب).

مَالِكٌ حَيْثُ وَضَعَتْهُ^(١).

١٨٤٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ^(٢). قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ، أَوْ كَتَبَ عُمَرُ: إِنْ اخْتَارَتْ أَرْضَهَا وَأَدَّتْ مَا عَلَى أَرْضِهَا فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِهَا، وَإِلَّا خَلُّوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَرْضِهِمْ^(٣).

١٨٤٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، [٣٥/٩ظ] حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ تَرَكَاهُ يَقُومُ بِخَرَاجِهِ فِي أَرْضِهِ^(٤).

١٨٤٥٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَسْلَمَ الرَّقِيلُ^(٥)، فَأَعْطَاهُ عُمَرُ أَرْضَهُ بِخَرَاجِهَا وَقَرَضَ لَهُ الْفَيْنَ^(٦).

(١) الخراج ليحيى بن آدم (١٦٩). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٨٥) من طريق أبي إسماعيل بكير ابن عامر به.

(٢) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد. معجم البلدان ٤/٨٤٦.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٤٩٥)، والخراج ليحيى بن آدم (١٨١).

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (١٨٧).

(٥) في س، م: «الرقيل». والرقيل جد بني المسلمة. الإكمال لابن ماكولا ٤/٩٤.

(٦) الخراج ليحيى بن آدم (١٨٣). وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٣٣)، وابن أبي شيبه (٢١٨٣١) من طريق جابر به.

١٨٤٦٠- قال: وحدثنا يحيى، حدثنا قيس بن الربيع، عن إبراهيم بن مهاجر، عن شيخ من بنى زهرة، عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى سعدٍ يقطع سعيد بن زيد أرضاً، فأقطعه أرضاً لبني الرُقَيْلِ^(١) فأتى ابن الرُقَيْلِ^(١) عمرَ فقال: يا أمير المؤمنين علام صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم. قال: يا أمير المؤمنين، أقطعت أرضي لسعيد بن زيد. قال: فكتب إلى سعدٍ: ردّ عليه أرضه. ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم، ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاءه / في خشم، وقال: إن أقمتم ١٤٢/٩ في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدى^(٢).

وهذا في إسناده ضعف، فإن ثبت كان قوله: ولكم أرضكم. محمولاً على أنه أراد: ولكم أرضكم التي كانت لكم تزرعونها، وتعطون خراجها. وذلك فيما أخذ عنوة؛ ألا تراه^(٣) لم يسقط عنه خراجها حين أسلم وفي الصلح يسقط؟

١٨٤٦١- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن علي بن الحكم، عن محمد بن زيد قال: سمعت إبراهيم التخمي يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنني قد أسلمت، فضع عن أرضي الخراج. فقال: لا، إن

(١) في س، م: «الرقيل».

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (١٨٤).

(٣) في م: «تركه».

أَرْضَكَ أَخَذْتَ عَنَوَةً. قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا يُطِيقُونَ مِنْ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ؛ إِنَّمَا صَالِحَانَهُمْ صُلْحًا^(١).

١٨٤٦٢- قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَسْلَمَ دِهْقَانٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ رَأْسِكَ وَأَخَذْنَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا فَتَحْنُ أَحَقُّ بِهَا^(٢).

١٨٤٦٣- قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: أَسْلَمَ [٣٦/٩] دِهْقَانٌ مِنْ أَهْلِ عَيْنِ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَمَا جِزْيَةُ رَأْسِكَ فَزَفَعُهَا، وَأَمَا أَرْضُكَ فَلِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ شِئْتَ فَرَضْنَا لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْنَاكَ قَهْرَمَانًا^(٣) لَنَا، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ أَتَيْتَنَا بِهِ^(٤).

بَابُ الْأَسِيرِ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ الْعَهْدُ إِلَّا يَهْرَبَ

قال الشافعي رحمه الله: فَمَتَى قَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا فَلْيَخْرُجْ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ يَمِينٌ مُكْرَهُ. قال: وَلَعَلَّهُ لَيْسَ بِوَأَسِعَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمْ إِذَا قَدَرَ عَلَى

(١) الخراج ليحيى بن آدم (١٤٩). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢٨٤) عن معمر به.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (١٨٨). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٩٣) عن هشيم به.

(٣) القهرمان: هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، بالفارسية. ينظر النهاية ١٢٩/٤.

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٥٤٩٥)، والخراج ليحيى بن آدم (١٨٩). وأخرجه أبو عبيد في الأموال

(٢٠٦) من طريق المسعودي به بمعناه.

التَّحَى عَنْهُمْ^(١).

قال الشيخ: وهذا إما:

١٨٤٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى خثعم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع^(٢) فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا ترايا ناراهما»^(٣).

١٨٤٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانئي، حدثنا إسحاق بن إدريس، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُساکنوا المشركين ولا تُجامعوهم، فمن ساکنهم أو جامعهم فليس منا»^(٤).

(١) الأم ٤/٢٧٥.

(٢) في س، م: «أسرع».

(٣) تقدم في (١٦٥٤٩).

(٤) الحاكم ٢/١٤١، ١٤٢، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البزار في مسنده (٤٥٦٩)، والطبراني

(٦٩٠٥) من طريق إسحاق بن إدريس به.

بابُ الأسيرِ يُؤمَنُ فلا يَكُونُ له أن يَغْتالَهُم في أموالِهِم وأنفُسِهِم

قال الشافعي رحمه الله: لأنهم إذا آمنوه فهم في أمانٍ منه^(١).

١٨٤٦٦- وقد حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فورَك، أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفرِ الأصبَهاني، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعتُ أبا وائلٍ يُحدِّثُ عن عبدِ الله عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غادِرٍ لواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُقالُ: هذه غَدْرَةُ فلانٍ»^(٢). أخرجاه في «الصحيح» من حديثِ شعبة^(٣).

١٨٤٦٧- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ فورَك، أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا محمدُ بنُ أبانٍ، عن السُدِّي، عن رِفاعَةَ بنِ شَدادٍ، حدَّثني عمرو بنُ الحَمِقِ الخُزاعيُّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا آمَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ على نَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فأنا بَرِيءٌ مِنَ القاتِلِ وإن كان المقتولُ [٣٦/٩] كافراً»^(٤).

١٨٤٦٨- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ فورَك، أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ

(١) الأم ٤/٢٧٥.

(٢) المصنف في الشعب (٤٣٥٣)، والطيبالسي (٢٥٢). وتقدم في (١٦٧١٢).

(٣) البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٢/١٧٣٦)، وعقبه.

(٤) الطيبالسي (١٣٨١). وأخرجه أحمد (٢٣٧٠٢)، وابن حبان (٥٩٨٢)، والطبراني في الأوسط

(٤٢٥٢) من طريق السدي به. وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٨٥: رواه الطبراني بأسانيد كثيرة

وأحدها رجاله ثقات.

عُمَيْرٍ، عن رِفَاعَةَ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: كُنْتُ أَبْطَنَ شَيْءٍ بِالْمُخْتَارِ. يَعْنِي ١٤٣/٩
الكَذَّابَ^(١)، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: دَخَلْتَ وَقَدْ قَامَ جَبْرِيلُ قَبْلُ
مِنْ هَذَا الْكُرْسِيِّ. قَالَ: فَأَهْوَيْتُ إِلَى قَائِمِ السَّيْفِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَظِرُ أَنْ أَمْشِيَ
بَيْنَ رَأْسِ هَذَا وَجَسَدِهِ. حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيُّ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى دِمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، رُفِعَ لَهُ لِيَوْمِ
الْقِيَامَةِ». فَكَفَفْتُ عَنْهُ^(٢).

١٨٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْعَتْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ
فَأَخَذُوا إِنْسَانًا مَعَهُ عَنَمٌ يَرَعَاهَا، فَجَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ
النَّبِيُّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ بِكَ وَبِمَا
جِئْتُ بِهِ، فَكَيْفَ بِالْعَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَهِيَ لِلنَّاسِ الشَّأَةُ
وَالشَّاتَانِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «احْصُبْ وُجُوهَهَا تَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهَا». فَأَخَذَ قَبْضَةً
مِنْ حَصْبَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، فَرَمَى بِهِ وَجُوهَهَا، فَخَرَجَتْ تَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلَتْ كُلُّ شَاةٍ
إِلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى الصَّفِّ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ،

(١) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، الكذاب، ادعى النبوة، وأنه يعلم الغيب، غلب على الكوفة،
واستولى على الموصل، وتبع قتلة الحسين فقتلهم، ثم قاتله مصعب بن الزبير حتى حصره في قصر
الكوفة وقتله ومن كان معه سنة (٦٧هـ). ينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٣٨.

(٢) المصنف في الدلائل ٦/ ٤٨٢، والطيلاسي (١٣٨٢). وأخرجه أحمد (٢١٩٤٦، ٢١٩٤٨)،
والنسائي في الكبرى (٨٧٣٩، ٨٧٤٠)، وابن ماجه (٢٦٨٨) من طريق عبد الملك به. وفي =

قال رسول الله ﷺ: «أَدْخِلُوهُ الْخِيبَةَ». فَأَدْخَلَ خِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ، لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَزَوْجَتَيْنِ لَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ»^(١).

لَمْ أَكْتُبْهُ مَوْصُولًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ^(٢).
وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِيهِ قِصَّةٌ شَبِيهَةٌ بِهِذِهِ، إِلَّا أَنَّهَا بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ:

١٨٤٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْعَاصِمِ ابْنُ الرَّبِيعِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا، وَكَانَتْ مَعَهُ بَضَائِعُ لِقْرِيشٍ، فَأَقْبَلَ قَافِلًا فَلَقِيَهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْفُوا [٣٧/٩] عَيْرَهُ وَأَفَلَّتْ، وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَصَابُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، وَأَتَى أَبُو الْعَاصِمِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ ٱ، فَاسْتَجَارَ بِهَا،

=الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١) المصنف في الدلائل ٤/٢٢٠، ٢٢١، والحاكم ١٣٦/٢ وصححه، وقال الذهبي: بل كان شرحبيل متهما.

(٢) هو شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي المدني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤/٢٥١، والجرح والتعديل ٤/٣٣٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٣٩، وقال ابن حجر في التقريب ١/٣٤٨: صدوق اختلط بأخرة.

وسألها أن تطلب له من رسول الله ﷺ ردَّ ماله عليه وما كان معه من أموال الناس، فدعا رسول الله ﷺ السريَّة فسألهم، فردُّوا عليه، ثمَّ خرَّجَ حتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فأدَّى على الناس ما كان معه من بضائعهم، حتَّى إذا فرغ قال: يا معشر قريش هل بقي لأحدٍ منكم معي مالٌ لم أرده عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيرًا، قد وجدناك وفيا كريمًا. فقال: أما والله ما متعني أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تحوُّفاً أن تظنوا أنني إنما أسلمت لأذهب بأموالكم، فإنِّي أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله^(١).

قال الشافعي في المسلم إذا أسير ولم يؤمَّنه، ولم يأخذوا عليه أنَّهُم آمنون منه: فله أخذ ما قدرَ عليه من أموالهم وإفساده، والهَرَبُ منهم^(٢).
قال الشيخ: قد رُوينا حديثَ عمران بن حصين في المرأة المسلمة التي أخذتِ التاقَةَ وهربتَ عليها^(٣).

بابُ الأسيرِ يستعينُ به المُشركونَ على قتالِ المُشركينَ

قال الشافعي رحمه الله: قد قيل: يُقاتِلُهُمْ؛ قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين. ولو قال قائل: / يمتنع عن قتالهم ١٤٤/٩ لِمَعَانٍ - ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ - كان مذهبًا، ولا نعلمُ خبرَ الزُّبَيْرِ يَثْبُتُ، ولو

(١) المصنف في الدلائل ٤/ ٨٥. وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٢/ ٦٧ من طريق أحمد بن عبد الجبار به.

(٢) الأم ٤/ ٢٤٧.

(٣) تقدم في (١٨٢٩٠ - ١٨٢٩٢، ١٨٨٨٦). وسيأتي في (٢٠٠٨٤).

ثَبَّتَ كَانَ النَّجَاشِيُّ مُسْلِمًا؛ كَانَ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ^(١).

١٨٤٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ. فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ فِي هِجْرَتِهِمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ بَعْتَةِ قُرَيْشٍ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَى النَّجَاشِيِّ لِيُخْرِجَهُمْ مِنْ بِلَادِهِ، وَيُرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دُخُولِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى النَّجَاشِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ (كَهَيْعَص) فَبَكَى وَاللَّهُ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَافِقَتُهُ حَتَّى [٣٧/٩ظ] أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيُخْرِجُ مِنَ الْمَشْكَاءِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُوسَى، انْطَلِقُوا رَاشِدِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَصْوِيرِهِمَا لَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ بَطَارِقَتُهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ. فَذَلَّى النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَ عُوْدًا بَيْنَ

(١) الأم ٤/ ٢٤٢.

(٢) في س، م: «مضاجعهم».

إصْبَعِيهِ، فَقَالَ: مَا عَدَا عَيْسَى ابْنُ مَرِيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعَوِيدَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُنَا حَزْنًا حَزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ؛ فَرَقًّا مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الْمَلِكِ عَلَيْهِ، فَيَأْتِي مَلِكٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ يَعْرِفُ، فَجَعَلْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنَسْتَنْصِرُهُ لِلتَّجَاشِيِيِّ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ سَائِرًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ فَيَحْضُرُ الْوَقْعَةَ حَتَّى يَنْظُرَ عَلَى مَنْ تَكُونُ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَكَانَ مِنْ أَحَدِيهِمْ سَيِّئًا: أَنَا. فَتَفَخَّوْا لَهُ قَرَبَةً، فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْبَحُ عَلَيْهَا فِي التَّيْلِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الشَّقَّةِ الْأُخْرَى إِلَى حَيْثُ التَّقَى النَّاسُ، فَحَضَرَ الْوَقْعَةَ فَهَزَمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَلِكَ وَقَتَلَهُ، وَظَهَرَ التَّجَاشِيِيُّ عَلَيْهِ، فَجَاءَنَا الزُّبَيْرُ فَجَعَلَ يُلِيحُ^(١) إِلَيْنَا بِرِدَائِهِ، وَيَقُولُ: أَلَا أَبْشِرُوا، فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ التَّجَاشِيِيَّ. فَوَاللَّهِ مَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحْنَا بِظُهُورِ التَّجَاشِيِيِّ^(٢).

بَابُ الْأَسِيرِ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَاءٍ أَوْ يَعُودَ فِي إِسَارِهِمْ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: يَعُودُ فِي إِسَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُعْطِيَهُمُ الْمَالَ. قَالَ: وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا يَحْتَجُّ - فِيمَا أَرَاهُ - بِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ بَعْدَ الصُّلْحِ مُسْلِمًا، فَجَاءَهُ أَبُو جَنْدَلٍ فَرَدَّهُ إِلَى أَبِيهِ،

(١) يليح بردائه: يرفعه ويحركه ليلوح للناظر. المغرب في ترتيب المعرب ٢/٢٥١، ٣١٦.

(٢) المصنف في الدلائل ٢/٣٠١، وابن إسحاق في السيرة (٢٨٢)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٢٦٠).

وأبو بصيرٍ فرَّده، فقتل أبو بصيرٍ المردودَ معه، ثم جاء النبي ﷺ فقال: قد وفيت لهم، ونجاني الله منهم. فلم يرده النبي ﷺ ولم يعب ذلك عليه وتركه، فكان بطريق الشام يقطع على كل مالٍ لقريش، حتى سألوا رسول الله ﷺ أن يضمه إليه لما نالهم من أذاه. قال الشافعي: وهذا حديثٌ قد رواه بعض أهل المغازي كما وصفت، ولا يحضرنى ذكرُ إسناده^(١).

قال الشيخ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور ابن مخزومة ومروان بن الحكم. فذكر حديث صلح الحديبية، وذكر فيه قصة أبي جندل وأبي بصير بنحوٍ من هذا وأتم منه^(٢).

قال الشيخ: وإنما ردَّ النبي ﷺ أبا جندل إليهم / لأنه كان لا يخاف عليه في الردِّ لِمكان أبيه، وكذلك أشار على أبي بصير بالرجوع إليهم في الابتداء لذلك والله أعلم، وسيردُّ كلامُ الشافعي إن شاء الله عليه في كتاب الجزية^(٣).

١٨٤٧٢- وفي مثل هذا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضى وأبو صادق العطار قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا عبد الله

(١) الأم ٤/٢٤٨.

(٢) سيأتي تخريجه في (١٨٨٤٠).

(٣) لم نجده في كتاب الجزية.

ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد^(١)، ولا أخيس البؤد^(٢)، ولكن أرجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع». قال: فرجعت إليهم ثم أقبلت إلى النبي ﷺ فأسلمت. قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً^(٣).

١٨٤٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن محمد- قال عبد الله: وقد سمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه- حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن جميع، حدثنا أبو الطفيل، حدثنا حذيفة بن اليمان، قال: ما منعتني أن أشهد بداراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل. قال: فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً. فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لئنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين

(١) أخيس بالعهد: أنقضه. غريب الحديث للخطابي ١/١٢٣.

(٢) البؤد: جمع بريد، وهو الرسول. ينظر النهاية ١/١١٥.

(٣) الحاكم ٣/٥٩٨. وأخرجه أحمد (٢٣٨٥٧)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤)، وابن حبان (٤٨٧٧) من طريق ابن وهب به. قال الذهبي ٧/٣٦٨٨: سمعه ابن وهب منه، وهو غريب.

بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ [٣٨/٩] بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا لأنه لم يؤدَّ انصِرْفُهُمَا إِلَى تَرْكِ فَرْضٍ - إذ لم يَكُنْ خُرُوجُهُمَا وَاجِبًا عَلَيْهِمَا - ولا إلى ارتكابِ مَحْظُورٍ، والعودُ إِلَيْهِمُ وَالْإِقَامَةُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مِمَّا لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ يَخَافُ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعَوْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ أَوْ مَنْ قَدَّمَ لِيُقْتَلَ وَالرَّجُلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي مَالِهِ

١٨٤٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُسْرِقًا^(٣) قَدَّمَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ يَوْمَ الْحَرَّةِ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَسَأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا^(٤).

١٨٤٧٥- وَيَأْسِنَاهُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَامَّةَ صَدَقَاتِ الزُّبَيْرِ تَصَدَّقَ بِهَا، وَفَعَلَ أُمُورًا وَهُوَ وَاقِفٌ

(١) أحمد (٢٣٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٠٠).

(٢) مسلم (٩٨/١٧٨٧).

(٣) في حاشية الأصل: «قلت: اسمه مسلم، وسماه أهل المدينة مسرقاً لما فعله».

(٤) الشافعي ٢٤٩/٤. وفي مطبوعة الأم: أن مسروقاً قدم بين يدي عبد الله...

على ظهر فرسه يوم الجمل^(١).

قال الشافعي: ورؤي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وابن المسيب رحمه الله أنهما قالا: إذا كان الرجل على ظهر فرسه يُقاتل فما صنع فهو جائز.

ورؤي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوايل. وقال القاسم بن محمد وابن المسيب: عطية الحامل جائزة. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا كله نقول^(٢).

قال الشيخ: حديث الزبير قد روينا في كتاب الوصايا بطوله^(٣).

باب صلاة الأسير إذا قدم ليقتل

١٨٤٧٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر الأصبھاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمر بن أسيد بن جارية حليف بني زهرة- وكان من أصحاب أبي هريرة- عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عينا^(٤)، وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الألقح- وهو جد عاصم يعني ابن عمر بن الخطاب- فانطلقوا حتى إذا كانوا

(١) الشافعي ٤/٢٤٩.

(٢) الأم ٤/٢٤٩.

(٣) تقدم في (١٢٨٠٧).

(٤) في س، م: «علينا».

بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيِّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ بِمِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ التَّمْرَ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ. فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم لَجَّؤا إِلَى قَرَدِدٍ^(١)، يَعْنِي فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: انزِلُوا وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلَّا يُقْتَلَ مِنْكُمْ/أَحَدٌ. [٣٩/٩] فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرِ الْيَوْمِ، اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّكَ السَّلَامَ. فَقَاتَلُوهُمْ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، وَنَزَلَ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أوتَارَ قِسِيِّهِمْ وَكَتَفُوهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ أَوَّلُ الْغَدْرِ. فَعَالَجُوهُ فَقَتَلُوهُ، وَانطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيِّ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِيثَةِ، فَاِنْطَلَقُوا بِهِمَا إِلَى مَكَّةَ فَبَاعُوهُمَا، وَذَلِكَ بَعْدَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، فَاشْتَرَى بَنُو الْحَارِثِ خُبَيْبًا، وَكَانَ قَتَلَ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَتِ ابْنَةُ الْحَارِثِ: فَكَانَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا عِنْدَنَا، فَوَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ كَانَ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَإِنْ هُوَ إِلَّا رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا. قَالَتْ: فَاسْتَعَارَ مِنِّي مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهِ لِلْقَتْلِ. قَالَتْ: فَأَعْرَثُهُ إِيَّاهُ، وَدَرَجَ بُنَى لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ، فَرَأَيْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى صَدْرِهِ. قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فِرْعَانَ عَرَفَهَا خُبَيْبٌ. قَالَتْ: فَفَطِنَ بِي فَقَالَ: أَنْتَ حَسْبِي أَنْتِي قَاتِلُهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ قَالَ لَهُمْ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. قَالَتْ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: لَوْ لَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنْ بِي جَزَعًا لَزِدْتُ. قَالَ: وَكَانَ خُبَيْبٌ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الصَّلَاةَ لِمَنْ قُتِلَ صَبْرًا. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ

١٤٦/٩

(١) القردد: الموضع المرتفع من الأرض، كأنهم تحصنوا به. النهاية ٣٧/٤.

عَدَدًا، واقتلهم بددًا^(١) ولا تُبقي منهم أحدًا. وأنشأ يقول:

فَلَسْتُ أُبَالِي حَيْثُ^(٢) أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَىِّ حَالٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي جَنْبِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِي مُمَرَّعٍ
قال: وَبَعَثَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ لِيُوتُوا مِنْ لَحْمِهِ بَشَىءٍ،
وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظْمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَمَتْهُ مِنْ
رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا^(٣).

١٨٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ^(٤) بْنُ جَارِيَةَ التَّقْفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا دُونَ الشُّعْرِ وَدُونَ قِصَّةِ عَاصِمٍ فِي آخِرِهِ^(٥). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِطَوِيلِهِ^(٦).

قال: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ
جَارِيَةَ التَّقْفِيُّ، وَقِيلَ: عُمَرُ بْنُ أُسَيْدٍ.

(١) بددًا: بفتح الباء وكسرهما؛ بالفتح أى متفرقين، وبالكسر جمع بدة وهى الحصاة والنصيب أى اقتلهم
حصصا مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه. غريب الحديث للخطابى ١/١١٠، النهاية ١/١٠٥.

(٢) فى س، م: «حين»، وقال فى حاشية الأصل: «المعروف: حين».

(٣) الطيالسى (٢٧٢٠)، وعنه أحمد (٧٩٢٨).

(٤) فى س، م: «عمرو». وذكر الخلاف فى اسمه فى تهذيب الكمال ٢٢/٤٥، وقال: ويقال: عمر.
وعمر وأصح.

(٥) تقدم فى (٦٧١١).

(٦) البخارى (٣٩٨٩).

قال البخاري: الأول أصح - يعنى عمرو بن أبي سفيان بن أسيدٍ أصح - وكذلك قاله شعيب بن أبي حمزة ومعمّر ويونس وغيرهم عن الزهري^(١).

باب المسلم يدلُّ المشركين على عورة المسلمين

١٨٤٧٨- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، حدثنا عبد الله ابن هاشم بن حيان [ظ٣٩/٩] الطوسي، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعتُ علياً يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب». فخرجنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بطعينة فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا لها: لتخرجي الكتاب أو لتلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها^(٢)، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا حاطب؟». قال: لا تعجل علي، إنني كنتُ امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم،

(١) ينظر التاريخ الكبير ٣٣٦/٦.

(٢) عقاصها: العقص لى خصلات الشعر بعضه على بعض وضمه ثم يرسل. مشارق الأنوار ١٠٠/٢.

وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُهُ شَكًّا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبَ عُقُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾^(١) [المتحنة: ١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ / فِي «الصَّحِيحِ» ١٤٧/٩
 عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٨٤٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنِ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَحَيَّانِ بْنِ عَطِيَّةِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَنَازَعَانِ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ﷺ، وَكَانَ حَيَّانُ يُحِبُّ عَلِيًّا، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحِبُّ عُثْمَانَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: كَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى مَكَّةَ أَنْ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوَكُمْ بِأَصْحَابِهِ فَخُذُوا [٤٠/٩] حِذْرَكُمْ، وَدَفَعَ كِتَابَهُ إِلَى امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا سَارَةُ، فَجَعَلَتْهُ فِي إِزَارِهَا أَوْ فِي ذَوَابَةِ مِنْ ذَوَائِبِهَا فَاَنْطَلَقَتْ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ

(١) المصنف في الشعب (٩٣٧١)، والمعرفة (٥٥٠٠)، والدلائل ١٦/٥، ١٧، والشافعي ٤/٢٤٩.
 وأخرجه أحمد (٦٠٠)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (١١٥٨٥)، وابن حبان (٦٤٩٩) من طريق سفیان به.
 (٢) البخاري (٣٠٠٧، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤/١٦١).

على ذلك. قال عليٌّ: فَبَعَثَنِي وَمَعِيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبُو مَرْثَدٍ الْعَنَوِيُّ، وَكُنَّا فَارِسًا، قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَهَا بَرُوضَةَ كَذَا وَكَذَا، فَفَتَّشُوهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا كِتَابًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ حَاطِبٍ». فَاَنْطَلَقْنَا فَوَافَقْنَاهَا فَقُلْنَا: هَاتِي الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. قَالَ: قُلْتُ: مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لِأَجْرَدَنَّاكَ. فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنِّي فَاعِلٌ أَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، فَأَخَذْنَاهَا فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَهُ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُكُمْ، فَخُذُوا حِذْرَكُمْ. أَوْ^(١): تَأَهَّبُوا. أَوْ كَمَا قَالَ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ أَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ لَهُ: «أَكْتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَإِنِّي لِمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ مِنْ كِتَابِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ هُنَاكَ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي هُنَاكَ أَحَدٌ يَدْفَعُ عَنْ أَهْلِي وَمَالِي؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَ الْقَوْمِ يَدًا، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَبِلَ قَوْلَهُ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ هُشَيْمٍ^(٣)،

(١) في س، م: «و».

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٧)، وأبو داود (٢٦٥١) من طريق حصين به.

(٣) البخارى (٣٠٨١).

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ عَنْ حُصَيْنٍ^(١).
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَجَافَوْا لِذَوِي
 الْهَيْئَاتِ». وَقِيلَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا». فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الرَّجُلِ ذِي
 الْهَيْئَةِ وَقِيلَ بِجَهَالَةٍ كَمَا كَانَ هَذَا مِنْ حَاطِبٍ بِجَهَالَةٍ، وَكَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ أَحَبَبْتُ أَنْ
 يُتَجَافَى لَهُ، وَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذِي الْهَيْئَةِ كَانَ لِلْإِمَامِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَعْزِيرُهُ^(٢).

بَابُ الْجَاسُوسِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

١٨٤٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ^(٣) يَعْقُوبَ
 الْإِيَادِيَّ [٤٠/٩] بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ
 الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ. قَالَ: فَجَلَسَ
 فَتَحَدَّثَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ:
 فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ، فَفَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي
 نُعَيْمٍ^(٥).

١٨٤٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) البخارى (٣٩٨٣، ٦٢٥٩)، ومسلم (٢٤٩٤/عقب ١٦١).

(٢) الأم ٢٥٠/٤.

(٣-٣) ليس فى: س، ص ٨، م.

(٤) تقدم فى (١٢٨٩٣).

(٥) البخارى (٣٠٥١).

عبد الله بن دينار، حدثنا السريُّ بن خزيمة، حدثنا أبو همام الدَّلالُ في مسجدِ البصرة، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّبٍ^(١)، عن الفراتِ بن حَيَّانَ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أمرَ بقتله، وكانَ عينا لأبي سفيانَ وحليفاً- أظنه قال: لِرَجُلٍ مِنَ الأنصارِ- فمرَّ على حلقتهِ مِنَ الأنصارِ فقال: إني مسلمٌ. فقامَ رَجُلٌ مِنْهُم فقال: يا رسولَ اللهِ، يقول: إني مُسلمٌ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْهُم رِجَالًا نَكَلَهُم إِلَى إيمانِهِم، مِنْهُم الْفُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»^(٢).

بابُ الأَسِيرِ يُسْتَطَلَعُ مِنْهُ خَبَرُ الْمُشْرِكِينَ

١٨٤٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلق إلى بدر، فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود ليني الحجاج، فأخذه أصحاب النبي ﷺ فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميمة بن خلف. فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم. فإذا تركوه قال:

(١) ضبط في الأصل بكسر الراء وفتحها.

(٢) تقدم في (١٦٩١٣).

والله ما لى بأبى سفيان من علم، ولكن هذه قریش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وعُتْبَةُ وشيبة ابنا ربيعة وأُمَيَّةُ بنُ خَلْفٍ قد أقبلوا. والتَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي وهو يسمَعُ ذَلِكَ، فلَمَّا انصَرَفَ قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ [١/٩٤] لِيَتَمَنَّعَ أبا سُفْيَانَ». قال أنس: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ عَدَا». ووضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ عَدَا». ووضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ عَدَا». ووضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ. فقال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ^(١) بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخِذَ بَأَرْجُلِهِمْ فَسُجِبُوا، فَأَلْقَوْا فِي قَلْبِ بَدْرِ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَمَادٍ^(٣).

بَابُ بَعَثِ الْعُيُونِ وَالطَّلَائِعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٨٤٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ^(٤). أَخْرَجَهُ

(١) في س، ص ٨، م: «وأمر».

(٢) أبو داود (٢٦٨١). وأخرجه أحمد (١٣٢٩٦، ١٣٢٩٧) من طريق حماد به.

(٣) مسلم (١٧٧٩/٨٣).

(٤) تقدم في (١٨٢٤٨).

مسلمٌ في «الصحيح» من حديث أبي التَّضَرِّ كما مَضَى^(١).

١٨٤٨٤- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أبو القاسمِ سُليمانُ بنُ أحمدَ اللَّخْمِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ أبي مريمَ، حدثنا الفريابيُّ (ح) قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ قالا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الأحزابِ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟». فقالَ الزُّبَيْرُ: أنا. ثُمَّ قال: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟». فقالَ الزُّبَيْرُ: أنا. ثُمَّ قال: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟». فقالَ الزُّبَيْرُ: أنا. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»^(٢). رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي نُعَيْمٍ، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرَ عن الثَّورِيِّ^(٣).

١٨٤٨٥- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عليُّ بنُ المَدِينِيِّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا ابنُ المُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَدَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الحَنْدَقِ، فانتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فانتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فانتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». قال سفيانُ: وزادَ فيه هِشامُ بنُ عُرْوَةَ: «وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَمَّتِي»^(٤). رَواه

(١) مسلم (١٤٥/١٩٠١)، وتقدم في (١٨٢٤٨).

(٢) تقدم في (١٣٢١٦).

(٣) البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥/ عقب ٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٨٨٦٠) من طريق سفيان به.

البخارى في «الصحیح» عن ابن المدینى، ورواه مسلم عن عمرو التاقيد عن سفيان^(١).

١٨٤٨٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو الفضل ابن إبراهيم قالوا: حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، [٤١/٩ظ] أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا عند حذيفة بن اليمان، فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت^(٢). فقال له حذيفة: أنت كنت تفعل ذاك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب في ليلة ذات ریح شديدة وقر^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم يكون معي يوم القيامة؟». فلم يجبه منا أحد، ثم الثانية مثله، ثم قال: «يا حذيفة قم فأتنا بخبر القوم». فلم أجد بُدًا إذ دعاني باسمي أن أقوم، فقال: «اتيني بخبر القوم ولا تدعهم علي^(٤)». قال: فمضيت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فإذا أبو سفيان يصلي ظهره بالتار، فوضعت سهمي في كبد قوسى وأردت أن أرميه، ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ: «لا تدعهم علي». ولو رميته لأصبته. / قال: فرجعت كأنما ١٤٩/٩ أمشي في حمام، فأتيت رسول الله ﷺ، ثم أصابني البرد حين فرغت،

(١) البخارى (٧٢٦١)، ومسلم (٤٨/٢٤١٥).

(٢) فى س، م: «أو أبليت».

(٣) القر: البرد. المغرب فى ترتيب المغرب ١٦٧/٢.

(٤) لا تدعهم علي: لا تفزعهم علي، يريد لا تعلمهم بنفسك. التاج ٣٧١/١١ (ذع ر).

وَقُرْتُ^(١)، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى الصُّبْحِ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

بَابُ فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٨٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمَةَ الْعَتْرِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ الْحَلْبِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكَرَةِ أَبِيهِمْ بَطْنُهُمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيَّ حُنَيْنٍ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ غَدًا»

(١) قررت: بكسر الراء، وجدت مس البرد. وبفتحها: سكتت. ينظر التاج ٤٠٧/١٣ (ق ر ر). وضبطت في الأصل بالكسر.

(٢) المصنف في الدلائل ٣/٤٤٩، ٤٥٠. وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٦٨٣٩)، وابن حبان (٧١٢٥) من طريق جرير به.

(٣) مسلم (٩٩/١٧٨٨).

[٩/٤٢ و] إن شاء الله». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ارْكَبْ». فَزَكَبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُعْرَنَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ». فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ حَسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا حَسَسْنَا. فَثُوبٌ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَقَدْ جَاءَ فَارِسَكُمْ». قَالَ: فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشُّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشُّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَطَّلَعْتُ عَلَى الشُّعْبَيْنِ، فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتِ اللَّيْلَةُ؟». قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ؛ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلُ بَعْدَهَا»^(١).

١٨٤٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبُكُمْ بِلَيْلَةِ أَفْضَلِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضٍ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَلَّا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢). رَفَعَهُ يَحْيَى

(١) الحاكم ٨٣/٢، ٨٤ وصححه ووافقه الذهبي. وتقدم مختصرًا في (٢٢٥٢، ٢٢٨٣، ٣٩٢٥).

(٢) الحاكم ٨٠/٢، ٨١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٦٨)، والرويانى في

مسنده (١٤٠٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

الْقَطَّانُ، وَوَقَفَهُ وَكَيْعٌ^(١).

١٨٤٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح، عن محمد بن سمير^(٢)، عن أبي علي الجنبي، عن أبي ريحانة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأوفى بنا على شرف، فأصابنا برد شديد حتى إذا كان أحدنا يحفر الحفير، ثم يدخل فيه ويعطى عليه بحجفته، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك من الناس قال: «ألا رجل يحزنا الليلة أذعو الله له بدعاء يصيب به فضلاً؟». فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فدعا له. قال أبو ريحانة: فقلت: أنا. فدعا لي بدعاء هو دون ما دعا به للأنصاري، ثم قال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَتِ النَّازُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حُرِّمَتِ النَّازُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: ونسيت الثالثة. قال أبو شريح وهو عبد الرحمن بن شريح: وسمعت بعد أنه قال: «حُرِّمَتِ النَّازُ عَلَى عَيْنِ غُضَّتْ عَنْ [٤٢/٩] مَحَارِمِ اللَّهِ. أَوْ: عَيْنِ فُقِّمَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

١٨٤٩٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا

(١) أخرجه الحاكم ٨١/٢.

(٢) قال في حاشية الأصل: «حاشية في ص: قال ابن وهب: بالسين وقال غيره: بالسين، قال البخاري: وهو أصح. ينظر التاريخ الكبير (١/١١٣).

(٣) الحاكم ٨٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي، وعنده: محمد بن سمير. وأخرجه الدارمي (٢٤٤٥) من طريق محمد بن سمير به.

أبو نصرٍ محمد بنُ حمدويه بن سهلِ المروزيّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ حمادِ الأملِيّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ جميلِ الجُمَحِيّ، حدثنا صالحُ بنُ محمدٍ، عن عُمرَ بنِ عبدِ العزیزِ، عن قيسِ بنِ الحارثِ أنَّه أخبره أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ حارسَ الحرسِ»^(١).

١٨٤٩١- ورؤي عن الدرأوردی عن صالح، عن /عمر، عن عقبه بن ١٥٠/٩ عامر، عن النبي ﷺ. أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، حدثنا علي بن بحر، حدثنا الدرأوردی. فذكره^(٢).

باب صلاة الحرس

١٨٤٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل. فذكر الحديث. قال: فنزل رسول الله ﷺ منزلاً فقال: «من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟». فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله. قال:

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٧١/٤٩ من طريق ابن أبي مريم به.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤٤٥-م)، وابن ماجه (٢٧٦٩)- وفي الزوائد: إسناده ضعيف، فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي ضعيف- وأبو يعلى في مسنده (١٧٥٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الدرأوردی به.

«فَكُونَا بِفَمِ الشُّعْبِ». فَلَمَّا أَنْ خَرَجَا إِلَى فَمِ الشُّعْبِ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ :
أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ؛ أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: بَلِ اكْفِنِي أَوَّلَهُ.
فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَى بِغَيْرِهَا

١٨٤٩٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ
الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ
غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ
بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ ^(٣).

١٨٤٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ مَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا

(١) تقدم في (٦٧١).

(٢) تقدم في (١٣٤٠٧، ١٧٩٢٨).

(٣) البخاري (٢٩٤٧، ٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عقب (٥٣).

وَرَى بَعِيرِهَا، حَتَّى كَانَتْ [٤٣/٩] غَزْوَةُ تَبُوكَ فَعَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يُونُسَ نَحْوَ إِسْنَادِ عُقَيْلٍ^(٢).

١٨٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيرِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(٣).

١٨٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالِ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ وَيَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَزُهَيْرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٥).

١٨٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

(١) أخرجه النسائي (٣٤٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك به دون موضع الشاهد.

(٢) البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩/٥٣).

(٣) أبو داود (٢٦٣٧). وأخرجه ابن حبان (٣٣٧٠) من طريق معمر به مطولاً.

(٤) تقدم في (١٣٤٠٦).

(٥) البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩/١٧).

ابن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه سمى الحرب خدعة^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق^(٢)، وأخرجه من حديث ابن المبارك عن معمر^(٣).

١٨٤٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا محمود / بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: سمعت ثابتاً البُناني يُحدِّث عن أنس بن مالك قال: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ. [٤٣/٩] قال: فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدِكِ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتَيْحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ: وَفَإِذَا دَلَّكَ بِمَكَّةَ، فَانْقَمَعِ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا، وَبَلَغَ الْخَبْرُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَقَرَ^(٤)، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي عَثْمَانُ الْجَزْرِيُّ عَنْ مِقْسَمِ

(١) أخرجه أحمد (٨١١٥)، وأبو عوانة (٦٥٣٢) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) البخاري (٣٠٢٧).

(٣) البخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (١٨/١٧٤٠).

(٤) عقر: فجأه الزرع فدهش ولم يستطع أن يتقدم أو يتأخر. ينظر النهاية ٢٧٣/٣.

قال: فأخذَ العباسُ ابناً له يُقال له قُثمٌ، واستلقى فوضعه على صدره وهو يقول:

جَبِي قُثْمٌ شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ نَبِيُّ ذِي النَّعَمِ «برغم من رعم»^(١)
 قال معمرٌ: قال ثابتٌ: قال أنسٌ فى حديثه: ثم أرسل العباسُ بنُ عبدِ المُطَلِّبِ غلاماً له إلى الحجاجِ بنِ عِلاطٍ: ويلك، ماذا جئت به، وماذا تقول؟! فما وعد الله خير مما جئت به. قال: فقال الحجاجُ بنُ عِلاطٍ لِغلامه: اقرأ على أبى الفضلِ السَّلامَ، وقلْ له فليخل لى فى بعضِ بيوتِه لآتيه، فإنَّ الخبرَ على ما يسره. فجاء غلامُه، فلما بلغ باب الدارِ قال: أبشِرْ يا أبا الفضلِ. قال: فوثبَ العباسُ فرحاً حتَّى قبَّلَ بينَ عينيهِ، وأخبره بما قال الحجاجُ فأعتقه، ثمَّ جاءه الحجاجُ فأخبره أن رسولَ اللهِ ﷺ قد افتتحَ حَبِيرَ وغنمَ أموالهم، وجرت سبهمُ اللهُ فى أموالهم، واصطفى رسولُ اللهُ ﷺ صفيَّةَ بنتَ حُيِّى واتَّخذها لنفسه، وخيرها أن يُعتقها وتكونَ زوجته أو تلحقَ بأهلها، فاخترت أن يُعتقها وتكونَ زوجته، ولكِنِّي جئتُ لِمالٍ كان لى هلهنا أردتُ أن أجمعه فأذهب به، فاستأذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فأذن لى أن أقولَ ما شئتُ، فأخفِ عَنِّي ثلاثاً، ثمَّ اذكُرْ ما بدا لك. قال: فجمعتِ امرأته ما كان عندها من حُلِيِّ أو متاعٍ فدفعته إليه، ثمَّ انشمر^(٢) به، فلما كان بعدَ ذلك بثلاثِ أتى العباسُ امرأةَ الحجاجِ فقال: ما فعلَ زوجك؟ فأخبرته أنَّه قد

(١ - ١) فى س، م: «يزعم من زعم»، وفى ص ٨: «برغم أنف من رعم».

(٢) فى س، م: «استمر».

ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يَحْزُنُكَ^(١) اللَّهُ يَا أبا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: أَجَلٌ، فَلَا يَحْزُنُنِي اللَّهُ، لَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، فَتَحَّ اللَّهُ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَجَرَّتْ فِيهَا سِيَاهُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَكَ فِي زَوْجِكَ حَاجَةٌ فَالْحَقِّي بِهِ. قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا. قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرُكَ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجْلِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أبا الْفَضْلِ. قَالَ: لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ أَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَجَرَّتْ فِيهَا سِيَاهُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَلُنَّا، ثُمَّ يَذْهَبُ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكَأَبَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَتِبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ، وَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ غَيْظٍ وَحُزْنٍ^(٢).

بَابُ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

١٨٤٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السِّيَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي حَاشِيَةِ ص: يَخْزِيكَ».

(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٧١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٢٤٠٩)، وَالْبَزَارُ (٦٩١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ

(٨٦٤٦) مُخْتَصَرًا، وَأَبُو يَعْلَى (٣٤٧٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣١٩٦). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٦/١٥٥:

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

المُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَقُولُ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ^(٢).

بَابُ الْإِبْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

١٨٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَدِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي /بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ ١٥٢/٩ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يُرْسِلُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُهُ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

(١) تقدم في (١٠٤٠٣).

(٢) البخارى (٢٩٤٩).

(٣) المصنف فى الدلائل ٦/٢٢٢، والطيبالى (١٣٤٢). وأخرجه أحمد (١٩٤٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٨٣٣)، وابن حبان (٤٧٥٥) من طريق شعبة به. وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذى (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦) من طريق يعلى بن عطاء به. وقال الترمذى: حديث حسن.

باب ما يؤمر به من انضمام العسكر

١٨٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله - أو قال: أبا عبد الله - يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، [٤٤٤/٩ ظ] فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان». فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم^(١).

١٨٥٠٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس، أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له^(٢).

(١) الحاكم ١١٥/٢، وصححه. وأخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٦) عن عمرو ابن عثمان به. وأحمد (١٧٧٣٦)، وابن حبان (٢٦٩٠) من طريق الوليد بن مسلم به.
(٢) أبو داود (٢٦٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٤٦٨). وأخرجه أحمد (١٥٦٤٨) من طريق إسماعيل بن عياش به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨٩).

١٨٥٠٣- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمن، عن رجلٍ من جهينة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه^(١).

١٨٥٠٤- ورواه بقية عن الأوزاعي، عن أسيد، عن ابن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: غزونا مع نبي الله ﷺ. بمعناه، أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن الأوزاعي. فذكره^(٢).

باب كراهية تمنى لقاء العدو، وما يفعل ويقول عند اللقاء

١٨٥٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن جبلة، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو عامر، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا»^(٣). أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال أبو عامر. ورواه مسلم عن الحلواني^(٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٠٠) من طريق أبي المغيرة به.

(٢) أبو داود (٢٦٣٠). وأخرجه الطبراني ١٩٤/٢٠ (٤٣٥) من طريق عمرو بن عثمان، وفيه: قره. بدلاً من: فروه.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧٧٤)، والنسائي (٨٦٣٤) من طريق أبي عامر (عبد الملك بن عمرو) به.

(٤) البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٩/١٧٤١).

١٨٥٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً له - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية، فقرأته فإذا فيه: إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا^(١) الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، [٤٥/٩] واعلموا أن الجنة تحت ظلال الشيوف». ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم». قال: وقال أبو النضر: وبلغنا أن النبي ﷺ دعا في مثل ذلك فقال: «أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك وهم عبيدك، ونواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو، وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة دون بلاغ أبي النضر^(٣).

١٨٥٠٧- أخبرنا أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة الهمداني بها، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماسي المتوثي، حدثنا إبراهيم بن

(١) في س، م: «واسألوا».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٧٢). وأخرجه أبو داود (٢٦٣١) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) البخارى (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢/٢٠).

عبد الله، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إني أجعلك في نُحورِهِمْ، وأعوذُ بك من سُورِهِمْ»^(١).

١٨٥٠٨ - / أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد ١٥٣/٩ الصقار، حدثنا ابن أبي قماش يعنى محمد بن عيسى، أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة (ح) قال: وحدثنا محمد، حدثنا سليمان بن حرب وابن عائشة، عن حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: كان رسول الله ﷺ يُحرك شفّتيه بشيء لا نفهمه^(٢)، فقلنا: يا رسول الله، إنك تُحرك شفّتيك بشيء لا نفهمه. فقال: «إن نبياً من الأنبياء أعجبه كثرة قومه فقال: من يفي لهؤلاء؟ أو: من يقوم لهؤلاء؟». قال: «ف قيل له: خيّر أصحابك بين أن نسلط عليهم عدواً فيستبيح بيضتهم، أو الجوع، أو الموت. فخيّرهم، فاختاروا الموت». قال: «فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفاً». قال: فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول: اللهم بك أقاتل، وبك أحاول، وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلا بك»^(٣).

(١) تقدم في (١٠٤١٩).

(٢) في س، م: «يفهم».

(٣) المصنف في القضاء والقدر (١٤٢) مقتصرًا على الدعاء. وأخرجه أحمد (١٨٩٣٧، ٢٣٩٢٧) من طريق سليمان بن المغيرة به نحوه. وابن حبان (٤٧٥٨) من طريق سليمان بن حرب به مختصرًا. والنسائي في الكبرى (٨٦٣٣) من طريق حماد به. والترمذي (٣٣٣٠) مطولا دون ذكر الدعاء من طريق ثابت به نحوه. وقال: حديث حسن غريب. قال الذهبي ٣٧٠٠/٧: إسناده جيد.

وسائر ما وردَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَفِي كِتَابِ
الدَّعَوَاتِ.

بَابُ أَى وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللَّقَاءُ

١٨٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ التُّعْمَانَ يَعْنِي ابْنَ
مُقَرَّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ [٤٥/٩ظ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ
الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(١).

بَابُ الصَّمْتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

١٨٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ؛ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَفِي
الْجَنَائِزِ، وَفِي الذِّكْرِ^(٢).

١٨٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) أبو داود (٢٦٥٥). وأخرجه أحمد (٢٣٧٤٤)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣٧)،
وابن حبان (٤٧٥٧) من طريق حماد به. وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) تقدم في (٧٢٦٢).

أبو داود، حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامُ، حدثنا قَتَادَةُ، عن الحَسَنِ، عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قال: كان أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ^(١). قال: و حَدَّثَنَا أبو داودَ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ، عن هَمَّامٍ قال: حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٢).

١٨٥١٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيادِ بنِ أنعمٍ، عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَمَنُّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُّوا العَافِيَةَ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمُ فَانْتَبُوا، وَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بالصَّمْتِ»^(٣).

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

١٨٥١٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو نصرٍ أحمدُ بنُ سَهْلٍ الفَقِيهُ بِيُخَارَى، أخبرنا صالحُ بنُ محمدِ الحافظُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أبو مَعَمَرٍ الهُدَلِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أيُّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ،

(١) أبو داود (٢٦٥٦). وأخرجه الحاكم ١١٦/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم به وصححه.

(٢) أبو داود (٢٦٥٦). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٣١٤): صحيح موقوف.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٣٣٠)، والدارمي (٢٤٨٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد به. وقال الذهبي

٣٧٠٠/٧: عبد الرحمن ضعيف.

عن أنس بن مالك قال: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيرَ بُكَرَةَ وَقَدْ خَرَجُوا
بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءُوا يَسْعُونَ إِلَى الْحِصْنِ،
وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «خَرِبَتْ حَبِيرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»^(٢). رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

بابُ الرُّخْصَةِ [٤٦/٩] فِي الرَّجْزِ عِنْدَ الْحَرْبِ

١٥٤/٩

١٨٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْيَمَامِيُّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ: حِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى ثِيَّةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثَةَ
أَصْوَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ. ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أُرْمِيهِم بِالنَّبْلِ وَأُرْتَجِزُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
وفيه قال: خَرَجْنَا إِلَى حَبِيرَ، فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَقُولُ:

تَاللَّهِ^(٤) لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَمَا تَصَدَّقْنَا وَمَا صَلَّيْنَا

(١) بعده في س، م: «الله أكبر».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٨٦)، والنسائي (٤٣٥١) من طريق سفیان به.

(٣) البخاري (٢٩٩١، ٣٦٤٧، ٤١٩٨).

(٤) في م: «بالله».

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قالوا: عامرٌ. قال: «عَفَرَ لَكَ رَبُّكَ». وفيه:
فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ خَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ^(١) بِسَيْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِّي مَرْحَبُ شَاكِ السَّلَاحِ^(٢) بَطْلٌ مُجْرَبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهُبُ
فَبَرَزَ لَهُ عَمِي فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِّي عَامِرُ شَاكِ السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرُ
ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رُجُوعِ سَيْفِ عَامِرٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَخُرُوجِ عَلِيٍّ وَرَجْزِهِ
وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَقَدْ مَضَى^(٣).

١٨٥١٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا
عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى،
حدثنا سُفْيَانُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ
سَلْمَانَ الفقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسى، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ وأبو
حُدَيْفَةَ قالَا: حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ
يَقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أبا عُمَارَةَ أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قال: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ

(١) يخطر بسيفه: يهزه. مشارق الأنوار ١/ ٢٣٤.

(٢) شاك السلاح: جامع للسلاح، والشكة بكسر الشين: السلاح التام. مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٢.

(٣) تقدم في (١٨١٩٣) دون ذكر قصة خيبر. وتقدمت قصة عامر ومرحَب و قتل عليّ إياه في (١٨٣٩٠).

وسياتي في (١٩٧٨٧) بذكر قصة أخرى.

على رسول الله ﷺ أنه لم يول، ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن، وأبو سفيان ابن الحارث أخذ برأس بعلته البيضاء وهو يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن^(٢) محمد بن كثير^(٣). وأخرجه من حديث يحيى القطان عن سفيان^(٤).

١٨٥١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق [٤٦/٩] في قصة جعفر بن أبي طالب وقتاله في غزوة مؤتة قال: وهو يقول: يا حبذا الجنة واقترابها طيبة باردة شرابها والزوم روم قد دنا عذابها على إن لاقيتها ضرابها^(٥) وعن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عبد الله ابن رواحة قال حين أخذ الراية يومئذ:

أقسمت يا نفس لتنزله طائفة أو لشكره
إن أجلب الناس وشدوا الرثة^(٦) ما لي أراك تكرهين الجنة
قد طال ما قد كنت مطمئنة هل أنت إلا نطفة في شئه^(٧)

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤/١) عن عبيد الله بن موسى به. وتقدم في (١٣٤٢٣).

(٢) في س، ص ٨، م: «من حديث».

(٣) البخاري (٤٣١٦).

(٤) البخاري (٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) عقب (٨٠).

(٥) المصنف في الدلائل ٣٦٣/٤ موصولاً.

(٦) الرنة: هي الصوت عند البكاء، ويشبه أنه الذي فيه ترجيع. ينظر مشارق الأنوار ١/٢٩٢.

(٧) السنة: القرية البالية. مشارق الأنوار ٢/٢٥٤.

قال ابن إسحاق: وقال أيضاً:

يا نفسُ إلا تُقتلِي تموتِي هذا جِمامُ المَوْتِ قد صليتِ ١٥٥/٩
وما تَمَنَّيتِ فقد أعطيتِ إن تفعلي فعَلهُما هُديتِ
وإن تأخرتِ فقد شقيتِ

يُرِيدُ جَعْفَرًا وَزَيْدًا رضي الله عنهما، قال: ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ فَتَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(١).

١٨٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ
السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بَنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ- رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ- قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ:
فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا لَقِيَ الْعَدُوَّ جَعَلَ يَقُولُ:

إِنِّي امْرُؤٌ بَايَعَنِي خَلِيلِي وَنَحْنُ عِنْدَ أَسْفَلِ النَّخِيلِ
أَلَّا أَقْوَمَ الدَّهْرَ فِي الْكَيْوُولِ^(٢) أَضْرِبُ بِسَيْفِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ
زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٣).

بَابُ الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٨٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ،

(١) المصنف في الدلائل ٤/٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) الكيول: مؤخر الصفوف. ينظر النهاية ٤/٢١٩.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٦١٢) من طريق شعبة به.

حدثنا أبو أحمد الزبيرى، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبى أسيد والمنذر بن أبى أسيد (ح) قال إبراهيم: وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن الغسيل، عن حمزة بن أبى أسيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صفنا لقريش وصفوا لنا: «إذا أكتبوكم^(١) فارموهم بالنبل». هذا لفظ حديث الفضل، وقال أبو أحمد فى حديثه: «إذا كتبوكم^(٢) - يعنى أكثروكم - فارموهم بالنبل، واستبقوا نبلكم». قال أبو بكر: الصحيح: «إذا أكتبوكم^(٣)». رواه البخارى فى «الصحيح» عن أبى نعيم الفضل بن دكين وعن أبى يحيى محمد بن عبد الرحيم عن أبى أحمد^(٤).

باب سل السيوف عند اللقاء

١٨٥١٩ - أخبرنا أبو على الروذبارى، أخبرنا [٤٧/٩] أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملى، عن مالك بن حمزة بن أبى أسيد الساعدى، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم^(٥)».

(١) أكتبوكم: أى أمكنوكم وقربوا منكم، والكثب القرب. مشارق الأنوار ٣٣٦/١.

(٢) فى س، م: «أكتبوكم».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦٣) من طريق أبى أحمد الزبيرى به.

(٤) البخارى (٢٩٠٠، ٣٩٨٥).

(٥) أبو داود (٢٦٦٤). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٦٩).

بَابُ التَّرْجُلِ عِنْدَ شِدَّةِ الْبَاسِ

١٨٥٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ:
 لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا،
 لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ- أَوْ: كَثِيرٌ سِلَاحٌ- فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ
 سَهْمٌ- جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنَى نَصْرٍ- فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا لَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا
 هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ
 ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا
 كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ثُمَّ صَفَّهْمُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
 عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زُهَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٥٦/٩

/بَابُ الْخَيْلَاءِ فِي الْحَرْبِ/

١٨٥٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ
 ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
 كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٣٩)، وأبو عوانة في مسنده (٦٧٦٤) من طريق أبي خيثمة به.

(٢) البخارى (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦/٧٨).

(٣) في حاشية الأصل: «وفي حاشية ص: سقط رجل. وهو كما قال».

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُغْضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُغْضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُغْضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ فِي الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ»^(١).

بَابُ الْغَزْوِ مَعَ ائِمَّةِ الْجَوْرِ

١٨٥٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ تَمِيمِ بْنِ سَيَّارِ الطَّبْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ [٤٧/٩] مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْأَزْرَقِيِّ: «الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ زَكَرِيَّا^(٣).

(١) المصنف في الشعب (١٠٨٠٣)، والأسماء والصفات (١٠٣٥). وأخرجه أحمد (٢٣٧٥٢) من طريق عفان عن أبان به. وأبو داود (٢٦٥٩) من طريق أبان به. وتقدم في (١٤٩١٧). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣١٦).

(٢) تقدم في (١٣٠١٧، ١٣٠١٨، ١٨٠٢٠).

(٣) البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (٩٨/١٨٧٣).

١٨٥٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نوبة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنَ أَصْلِ الْإِيمَانِ؛ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لَا يُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَمِنْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرَ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»^(١).

وَحَدِيثُ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا». قَدْ مَضَى فِي بَابِ الْإِمَامَةِ وَكِتَابِ الْجَنَائِزِ^(٢).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا

١٨٥٢٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن^(٣) بن محبوب الدّهان، حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي قال:

(١) المصنف في الاعتقاد ص ٢٤٣، ٢٤٤، والقضاء والقدر (١٩٦)، وأبو داود (٢٥٣٢)، وسعيد بن منصور (٢٣٦٧). قال الذهبي ٧/٣٧٠٤: يزيد لم يتكلم فيه. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤٤).

(٢) تقدم في (٥٣٦٥) في باب من أبواب الإمامة، وفي (٦٩١٣) في كتاب الجنائز، وفي (١٦٨٥٠) في كتاب قتال أهل البغي.

(٣) في حاشية الأصل: «الرحيم».

حدثنا أبو الأزهر^(١) أحمد بن الأزهر^(٢)، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس^(٣) قال: قال رسول الله^(صلى الله عليه وسلم): «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يعلب اثنا عشر ألفاً من قلة»^(٤).
تفرّد به جرير بن حازم موصولاً.

ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي^(صلى الله عليه وسلم) منقطعاً^(٥).

قال أبو داود: أسنده جرير بن حازم، وهو خطأ^(٦).

١٥٧/٩ - ١٨٥٢٥ / أخبرنا أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا: حدثنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا رجل من أهل الشام، عن حبي بن مخمر الوصابي قال: سمعت أبا عبد الله من أهل دمشق عن أكرم بن الجون الخزاعي ثم الكعبي قال: قال رسول الله^(صلى الله عليه وسلم): «يا أكرم بن الجون، اغز مع [٤٨/٩] غير قومك يحسن خلقتك، وتكزف على زفائك، يا أكرم بن الجون، خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يؤتى اثنا

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨٢)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٣٨) من طريق

وهب بن جرير به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣١٤) من طريق عثمان به.

(٤) المراسيل عقب (٣١٤).

عَشْرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ، يَا أَكْثَمَ بْنَ الْجَوْنِ لَا تُرَافِقِ الْمَائِتِينَ»^(١).

باب: في فضل الجهاد في سبيل الله

١٨٥٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس وغيره، ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم^(٣).

١٨٥٢٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ان تدب الله لمن خرج مجاهداً في سبيله، لا يخرجهُ إلا إيماناً بي وتصديقاً» برسولي، فهو عليّ ضامن^(٥) أن أدخله الجنة،

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٥٩)، وابن عساكر في تاريخه ٣٧/٦٧ من طريق حبي بن مخمر به.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٩٠)، والنسائي (٥٠٠٠) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) البخاري (٢٦، ١٥١٩)، ومسلم (١٣٥/٨٣).

(٤ - ٤) في حاشية الأصل: «إيماناً بي وتصديقاً».

(٥) ضامن: أي مضمون، أو ذو ضمان. ينظر فيض القدير ٤٢١/٣.

أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ يَدْمَى؛ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَسْتَبْعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»^(١).
 حَدِيثُ الْكَلِمِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ^(٢)، وَرَوَى الْبَاقِي عَنْ حَرَمِيِّ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَارَةَ^(٣).

١٨٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيُّ [٤٨/٩ظ] الْحَافِظُ بَبْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَتَهُ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٢١). وأخرجه أحمد (٨٩٨٠-٨٩٨٣) من طريق عبد الواحد بن زياد به.

والنسائي (٥٠٤٥)، وابن ماجه (٢٧٥٣) بأوله فقط من طريق عمارة به.

(٢) البخارى (٥٥٣٣).

(٣) البخارى (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦/١٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٩١٧٤)، والبخارى (٧٤٥٧، ٧٤٦٣)، والنسائي (٣١٢٢)، وابن حبان (٤٦١٠)=

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِنْ قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»^(١).

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا». كان أبو هريرة يقول ثلاثاً: أُشْهِدُ اللَّهَ^(٢). الحديثُ الأوَّلُ رواه مسلمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٣)، وقد أَخْرَجَا بَاقِيَهُ مِنْ أَوْجِهِ^(٤).

١٨٥٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرزاز، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ شَاكِرٍ، حدثنا عَفَّانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، أَنَّ أَبَا حَصِينٍ / حَدَّثَهُ أَنَّ ذَكَوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ ١٥٨/٩ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَتَقُومَ لَاحِدًا^(٥) فَتَقْرَأَ،

= من طريق أبي الزناد به.

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٣٠٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٧٣٠٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٦٥٥)

من طريق أبي الزناد به.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢/٤٦٠)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٨٧٦/١٠٤).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٧٢٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٦/١٠٥).

(٥) فِي س، م: «وَلَا».

وَتَصَوْمَ لَا تُفْطِرُ؟». قال: لا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. قال أبو هريرة: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ يَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ ^(١) فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ جَعْفَرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَفَانَ ^(٣).

١٨٥٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ^(٤) ابْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: [٤٩/٩] «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ» ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ ^(٦).

(١) الاستئناس: أن يعدو الفرس شوطاً أو شوطين وليس عليه فارس، والطول: الحبل. والمراد مرج

الفرس في حبله. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٢٩٢، والنهاية ٢/٤١٠.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٧٢٢، ٣٧٢٣). وأخرجه أحمد (٨٥٤٠)، والنسائي (٣١٢٨) من طريق عفان به.

(٣) البخاري (٢٧٨٥).

(٤) بعده في م: «أحمد».

(٥) المصنف في الشعب (٤٢١٨). وأخرجه أحمد (٩٤٨١)، والترمذي (١٦١٩) من طريق سهيل به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) مسلم (١٨٧٨) عقب (١١٠).

١٨٥٣١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ وأبو عبدِ اللهِ الحافظُ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللهِ الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَيُّوبَ، حدثنا أبو حاتمِ الرَّازِيّ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ، أخبرني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارميِّ قالا: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاويةُ يَعْنِي ابنَ سَلامٍ، عن زَيْدِ هو ابنُ سَلامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَلامٍ قال: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: لا أُبَالِي أَلَّا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلامِ إِلاَّ أَنْ أَعْمَرَ المَسْجِدَ الحَرَامَ. وَقَالَ الآخَرُ: الجِهادُ في سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فزَجَرَهُمُ عُمَرُ بنُ الخُطابِ ثُمَّ قال: لا تَرْفَعُوا أصواتكم عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وهو يَوْمُ الجُمُعَةِ- وَلَكِنِّي إِذا صَلَّيْتُ الجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوِنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآيَةُ^(١) [التوبة: ١٩]. رَواهُ مُسْلِمٌ في «الصحيح» عن الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ الحُلوانِيِّ عن أَبِي تَوْبَةَ^(٢).

١٨٥٣٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفَقِيه، حدثنا أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرِ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حازِمٍ، عن أبيه، عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَوْضِعٌ سَوِطٌ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فِيها، الغَدْوَةُ يَغْدُوها العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٦٧) عن أبي توبة به. وابن حبان (٤٥٩١) من طريق معاوية بن سلام به.

(٢) مسلم (١١١/١٨٧٩).

أو^(١) الرُّوحَةَ خَيْرَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣).
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

١٨٥٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكِ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِيِّ، [٤٩٩/٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِيَّةٍ تَخْرُجُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْخَرُجُ اللَّيْلَةَ أَمْ نَمَكْتُ حَتَّى نُصْبِحَ؟ فَقَالَ: «أَوْلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَيْتُوا فِي «خِرَافٍ مِنْ خِرَافٍ» الْجَنَّةِ؟!»^(١). وَالْخَرِيفُ الْحَدِيقَةُ^(٢).

١٨٥٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

(١) في س، م: «و».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٥٥٦٧) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به. وتقدم في (١٧٩٤٤).

(٣) مسلم (١١٣/١٨٨١)، والبخاري (٦٤١٥).

(٤) حديث أبي أيوب أخرجه مسلم (١١٥/١٨٨٣)، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢٧٩٣)، (١٨٨٢) عقب (١١٤)، وحديث أنس أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١١٢/١٨٨٠).

(٥ - ٤) في س، م: «في خريف من خراف».

(٦) الحاكم ٧٤/٢ و صححه. وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٣٤) من طريق ابن وهب به. والطبراني في الأوسط (٣١٦٠) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر به. قال الذهبي ٣٧٠٧/٧: إسناده صحيح.

أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة». قال: فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدّها عليّ يا رسول الله. ففعل ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يُرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن سعيد بن منصور عن ابن وهب^(٢).

١٨٥٣٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح، عن هلال ابن علي، / عن عطاء بن يسار- أو ابن أبي عمرة- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله - يعنى الجنة - هاجر في سبيل الله، أو مات في أرضه التي وُلد فيها». قالوا: يا رسول الله، أفلا ننبئ^(٣) الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة - ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض - أعدّها الله للمجاهدين في سبيله، فإذا سألتهم الله فسألوه^(٤) الفردوس؛ فإنه وسط الجنة وأعلى

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٢٤). وأخرجه النسائي (٣١٣١)، وابن حبان (٤٦١٢) من طريق ابن

وهب به. وأحمد (١١١٠٢) من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي به.

(٢) مسلم (١١٦/١٨٨٤).

(٣) في س، م: «تنبئ».

(٤) في س، م: «فاسألوه».

الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فُلَيْحُ الثَّانِيَّةَ، فَذَكَرَهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَشُكَّ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَلَمْ يَشُكَّ^(٢).

١٨٥٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ [٥٠/٩] أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». فَقَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٤)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

١٨٥٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ الْجَيْرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ

(١) أخرجه أحمد (٨٤٢٠) عن يونس به. وتقدم في (١٧٨٢٤).

(٢) البخاري (٢٧٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٨٣٨) عن أبي اليمان به. وأبو داود (٢٤٨٥)، والترمذي (١٦٦٠)، والنسائي

(٣١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٧) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٢٧٨٦).

(٥) البخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨).

(٦) بعده في م: «بن». وقد تقدم في (٨٣٥٠).

محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن مَطَرٍ، حدثنا إبراهيم ابن عليّ الدهلي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن بَعْجَةَ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمَسِكٌ بِعِنَانِ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً^(١) أَوْ فَرْعَةً^(٢) طَارَ عَلَيْهِ، يَتَغَيُّ الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ^(٣) مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٥)، وَرَوَاهُ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ. وَقَالَ: «فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ»^(٦).

١٨٥٣٨- حدثنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان القَطِيعِيُّ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله وهو أبو مسلم (ح) وحدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّقَّارُ، حدثنا

(١) الهية: الصوت الذي يفرع منه. غريب الحديث لابن الجوزي ٥٠٧/٢.

(٢) أصل الفرع الخوف، ثم كنى به عن خروج الناس بسرعة لدفع عدو ونحوه إذا جاء بغتة وصار حقيقة فيه. تاج العروس ٤٩٦/٢١ (ف ز ع).

(٣) الشعفة: أعلى الجبل. غريب الحديث لابن قتيبة ٤٠٠/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٧) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به. والنسائي في الكبرى (٨٨٣٠) من طريق أبي حازم به. وأحمد (٩٧٢٣)، وابن حبان (٤٦٠٠) من طريق بعجة به.

(٥) مسلم (١٢٥/١٨٨٩).

(٦) مسلم (١٢٦/١٨٨٩).

أبو مسلم، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن أبيه، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَعَسَّ عبدُ الدِّينارِ وعَبْدُ الدَّرْهَمِ وعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِيَ وإن مُنِعَ سَخِطَ، تَعَسَّ وانتَكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انتَقَشَ»^(١)، طوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إن كان في السِّيَاقَةِ^(٢) كان في السِّيَاقَةِ^(٢)، وإن كان في الحِرَاسَةِ كان في الحِرَاسَةِ، إن استأذَنَ لَمْ يُؤذَنَ لَهُ، وإن شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ، طوبى له، ثُمَّ طوبى له»^(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ^(٤).

١٨٥٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي [٥٠/٩] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: لَوْ أُرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا يَسْأَلُهُ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَّا، وَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَئِكَ التَّفَرَّ رَجُلًا رَجُلًا حَتَّى جَمَعَهُمْ، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ﴾^(٥) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَرَأَهَا

(١) قال الحربي: دعاء عليه ألا يقدر على نزع شوكته بالمنقاش. غريب الحديث للحري ٣١٣/١.

(٢) في م: «الساقية». ووضب عليها في الأصل، وفي البخاري: «الساقية».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٣٦) من طريق عبد الله بن دينار به دون موضع الشاهد. وسيأتي في (٢١١٩٠، ٢١١٩١).

(٤) البخاري (٢٨٨٧).

(٥) يعني سورة الصف كما في الحديث التالي.

عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ كُلَّهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ كُلَّهَا. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى كُلَّهَا. قَالَ أَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلَّهَا^(١).

١٦٠/٩ - ١٨٥٤٠ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن ١٦٠/٩

القاضى وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى، حدثنا معاوية ابن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سلام قال: اجتمعنا فتذكرنا فقلنا: أيكم يأتى رسول الله ﷺ فيسأله: أى الأعمال أحب إلى الله؟ قال: ثم تفرقنا وهبنا أن يأتيه منا أحد، فأرسل إلينا رسول الله ﷺ فجمعنا، فجعل يومئذ بعضنا إلى بعض، فقرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الصف: ١] إلى آخر السورة. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة من أولها إلى آخرها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا عبد الله بن سلام من أولها إلى آخرها. قال الأوزاعى: فقرأها علينا يحيى من أولها إلى آخرها. قال أبو إسحاق: وقرأها علينا الأوزاعى من أولها إلى آخرها. قال معاوية: وقرأها أبو إسحاق علينا من أولها إلى آخرها. قال أبو بكر الصغانى: وقرأها علينا معاوية من أولها إلى

(١) الحاكم ٤٨٦/٢، ٤٨٧ وصححه. وليس فيه قول العباس بن الوليد الأخير. وأخرجه أحمد (٢٣٧٨٩)، والترمذى (٣٣٠٩)، وابن حبان (٤٥٩٤) من طريق الأوزاعى به. وصحح إسناده الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٦٣٦).

آخِرِهَا^(١). قال أبو العباس: ولم يقرأ علينا الصَّغَانِيُّ السَّورَةَ بِتَمَامِهَا. وقرأ أبو العباس من أولها شيئاً، وقرأ القاضي من أولها شيئاً، وقرأ أبو عبد الله الحافظ علينا السَّورَةَ من أولها إلى آخِرِهَا. وقرأها الشيخ من أولها إلى آخِرِهَا^(٢).

١٨٥٤١- أخبرنا أبو بكر ابنُ فُورَك رَحِمَهُ اللهُ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الأسودُ بنُ شَيْبَانَ، عن يزيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشَّخِيرِ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشَّخِيرِ [٩/٥١ و] قال: كان الحديثُ يبلِّغُنِي عن أبي ذَرٍّ فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ، فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ كَانَ يَبْلِغُنِي عَنْكَ الْحَدِيثُ فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَكَ. قال: لله أبوك، فقد لقيتَ فهاتِ. فقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغُنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَكُمْ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً». قال: ما إخالني أن أكذب على خليلي ﷺ. قُلْتُ: فَمَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّ اللَّهُ؟ قال: رَجُلٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ، وَإِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ عِنْدَكُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُفْتِنُونَكَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤] قُلْتُ: وَمَنْ؟ قال: رَجُلٌ لَهُ جَارٌ سَوْءٌ فَهُوَ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهِ، فَيَكْفِيهِ اللَّهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ. قال: وَمَنْ؟ قال: رَجُلٌ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلُّوا فَعَرَّسُوا، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرْى وَالتُّعَاسُ،

(١) أخرجه الحاكم ٤٨٧/٢ من طريق معاوية بن عمرو به.

(٢) فى حاشية الأصل: «وقرأها زاهر الشحامى من أولها إلى آخِرِهَا، وقرأها عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان على الجماعة من أولها إلى آخِرِهَا، وقال: أرجو أن شيخنا منصور بن عبد المنعم الفراوى قرأها أو شيئاً منها علينا، وأن شيخه أبا المعالى الفارسى قرأها أو شيئاً منها عليه. صح، وأن المصنف قرأها عليهما».

وَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَنَامُوا، وَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى رَهْبَةً لِلَّهِ وَرَغْبَةً إِلَيْهِ. قُلْتُ: فَمَنْ
الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُ؟ قَالَ: الْبَخِيلُ الْمَتَانُ، وَالْمُخْتَالُ الْفَخُورُ، وَإِنَّكُمْ
لَتَجِدُونَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] قَالَ:
فَمَنْ الثَّالِثُ؟ قَالَ: التَّاجِرُ الْحَلَّافُ. أَوْ: الْبَائِعُ الْحَلَّافُ^(١).

١٨٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ تَبُوكَ؛ خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ
مُضَيَّفٌ ظَهَرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ
النَّاسِ رَجُلًا عَمَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى
يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا جَرِيئًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرَعُوهُ إِلَى شَيْءٍ
مِنْهُ»^(٢).

١٨٥٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ

(١) الطيالسى (٤٧٠). وأخرجه أحمد (٢١٥٣٠)، والطبرانى (١٦٣٧) من طريق الأسود بن شيبان به.
وقال الهيثمى فى المجمع ١٧١/٨: وإسناد الطبرانى وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح.
(٢) الحاكم ٦٧/٢ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (١١٣١٩)، والنسائى (٣١٠٦) من طريق
الليث به.

ابن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ مرَّ بشعبٍ فيه عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ، فَأَعَجَبَهُ [٥١/٩ ظ] طِيبُهُ وَحُسْنُهُ فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ وَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ. ثُمَّ قَالَ: لَا أَفْعَلُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي أَهْلِهِ سِتِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغزوا في سبيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي /سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ^(١) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

١٦١/٩

١٨٥٤٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا يحيى بن أيوب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ سِتِينَ سَنَةً»^(٣).

١٨٥٤٥- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن المبارك، عن أبي معن، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: قال عثمان بن عفان في مسجد الخيف: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَكْتُمُكُمْوه ضِنًّا بِكُمْ قَدْ بَدَأَ

(١) في س، م: «ناقته». وفاق الناقة: ما بين الحلبتين من الراحة، وتضم فاؤه وتفتح. ينظر النهاية ٤٧٩/٣.

(٢) المصنف في الشعب (٤٢٣٠)، والحاكم ٦٨/٢ وصححه. وأخرجه أحمد (٩٧٦٢)، والترمذي (١٦٥٠) من طريق هشام بن سعد به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٤٤١)- ومن طريقه الحاكم ٦٨/٢ وصححه- عن عبد الله بن صالح به.

لى أن أباديه نصيحة لكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يومُ المُجاهدِ في سبيلِ الله كَألفِ يومٍ فيما سواه». فليَنظُرْ كُلُّ امرئٍ مِنكم لِنَفْسِهِ^(١).

١٨٥٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو الجماهير محمد بن عثمان التَّوخيُّ، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السَّيَاحَةِ. فقال: «إِنَّ سَيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

١٨٥٤٧- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّقَّارُ، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو الجماهير، حدثنا الهيثم يعني ابن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: ائذن لي في الزَّنى. قال: فَهَمَّ مَنْ كَانَ قُرْبَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَنَاوَلُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُهُ، أَتُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِأَخِيكَ؟». قال: لا. قال: «فَبِأَبِيكَ؟». قال: فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: بِكَذَا وَكَذَا؟ كُلُّ [٥٢/٩] ذَلِكَ يَقُولُ: لا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاكْرَهُ مَا كَرِهَ اللَّهُ، وَأَحِبِّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ». قال: يا رسول الله، فادع الله أن يبغض إلي النساء. قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَغْضِ إِلَيْهِ النِّسَاءَ». قال: فأنصرفت الرجل، ثم

(١) الطيالسي (٨٧).

(٢) المصنف في الشعب (٤٢٢٦)، والحاكم ٧٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٤٨٦) عن محمد بن عثمان التَّوخيُّ به.

رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ لَيْالٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنَ النَّسَاءِ، فَأَذُنُ لِي بِالسِّيَاحَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

١٨٥٤٨- حدثنا الإمام أبو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رَجَمَهُ اللَّهُ، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا: حدثنا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ الهَادِ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عن الْقَعْقَاعِ بْنِ أَبِي اللِّجْلَاجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدِ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّخُ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا»^(٢).

بَابُ فَضْلِ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٨٥٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِشْرَانَ الْعَدْلُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ بَعْدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حدثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا شَيْبَانُ، عن قَتَادَةَ، حدثنا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بْنِ

(١) أخرجه الطبراني (٧٧٥٩) من طريق الهيثم بن حميد به بنحوه دون موضع الشاهد. قال الذهبي ٣٧١٢/٧: إسناده صالح.

(٢) المصنف في الشعب (٤٢٥٧). وأخرجه النسائي (٣١١٢) من طريق الليث به. وأحمد (٨٥١٢)، وابن حبان (٣٢٥١) من طريق سهيل به. وعندهم جميعا: ابن اللجلاج. وهو: حصين بن اللجلاج، ويقال: خالد. ويقال: القعقاع. ويقال: أبو العلاء ابن اللجلاج. ينظر تهذيب الكمال ٦/٥٣١، ٥٣٢. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٩١٥).

أبي طلحة، عن أبي نجیح السلمي قال: شهدت مع رسول الله ﷺ قصر الطائف، فسمعت نبي الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم فبلغ فله درجة في الجنة». فقال رجل: يا نبي الله، إن رميت فبلغت^(١) فلي درجة في الجنة؟ قال: «نعم». فرمى فبلغ، قال: وبلغت يومئذ ستة عشر سهماً. قال: وسمعت نبي الله ﷺ يقول: «من شاب شية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم كان له نوراً يوم القيامة، وأيما رجل اعتق رجلاً مسلماً، فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه^(٢) عظماً من عظامه^(٢) من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام^(٣) من النار».

ورواه أيضاً أسد بن وداعة عن أبي نجیح عمرو بن عبسة^(٤).

١٨٥٥٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله [٥٢/٩] الحافظ، حدثنا أبو العباس ١٦٢/٩

محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه - أخطأ أو أصاب - فعدل رقبته»^(٥).

(١) في م: «بسهم».

(٢) - ٢) ليس في: س، م.

(٣) سيا تي تخريجه في (٢١٣٥٠).

(٤) سيا تي في (٢١٣٤٩).

(٥) الحاكم ٩٦/٢. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٢٠) مطولاً، وابن ماجه (٢٨١٢) من طريق ابن وهب

به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٦٨).

١٨٥٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْجَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمُطِ قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السَّلْمِيِّ: حَدَّثْنَا وَاحِدًا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ»^(١).

١٨٥٥٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران وأبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ وأبو الحسين ابن القَطَّانِ وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار قالوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: نَثَلْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: يَعْنِي نَفَضَ - كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٦٤)، والترمذي (١٦٣٤)، والنسائي (٣١٤٤)، وابن حبان (٤٦١٤) من طريق الأعمش به. وعند الترمذي والنسائي دون موضع الشاهد. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٤٧).

(٢) المصنف في الدلائل ٢٣٩/٣. وأخرجه البزار (١٠٨٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٩٧) من طريق مروان بن معاوية به.

(٣) البخاري (٤٠٥٥).

١٨٥٥٣- أخبرنا أبو الحسن عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أبو القاسمِ سُليمانُ بنُ أحمدَ الطَّبْرانِيُّ، حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ، حدثنا قبيصةُ (ح) وأخبرنا سُليمانُ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا مُسدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ قالا: حدثنا سفيانُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادِ بنِ الهادي، عن عليِّ قال: ما سمعتُ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ أبويه إلا لسعدٍ، فإنه قال: «ارمِ فداكُ أبي وأُمِّي»^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن قبيصةَ ومُسدَّدٍ عن يحيى عن الثوريِّ، وأخرجه مسلمٌ من أوجهٍ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ^(٢).

١٨٥٥٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو محمدِ الحسنُ بنُ محمدِ بنِ حليمٍ، أخبرنا أبو الموجِّه، أخبرنا عبدانُ، أخبرنا عبدُ اللهِ، أخبرنا الأوزاعيُّ، عن إسحاقِ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان [٥٣/٩هـ] أبو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ^(٣) مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ بِرُسٍ واحِدٍ، وكان أبو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمي، وكان إذا رَمَى يُشْرِفُ^(٤) النَّبيَّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ^(٥). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أحمدَ بنِ محمدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ المُباركِ^(٦).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به. وأحمد (١٠١٧)، والترمذي

(٣٧٥٥) من طريق سفيان به. وابن ماجه (١٢٩)، وابن حبان (٦٩٨٨) من طريق سعد بن إبراهيم به.

(٢) البخاري (٢٩٠٥، ٦١٨٤)، ومسلم (٤١/٢٤١١)، وعقبه.

(٣) في م: «ترس».

(٤) في م: «أشرف».

(٥) أخرجه أحمد (١٣٨٠٠)، وأبو عوانة في مسنده (٦٨٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٦) البخاري (٢٩٠٢).

باب فضل المشي في سبيل الله

١٨٥٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن عثمان التَّوخيُّ أبو الجماهير، حدثنا يحيى بن حمزة (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن أبي زياد الموصلي، حدثني إسحاق بن زيد الخطابي - وكان يسكن حران - حدثنا محمد بن المبارك الصوري، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني يزيد بن أبي مريم، أخبرني عباية ابن رفاعة بن رافع، حدثني أبو عبس أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسهما التار أبدا»^(١). لفظهما واحدا. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق عن محمد بن المبارك^(٢).

١٨٥٥٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن أحمد، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله ابن المبارك، حدثنا عتبة بن^(٣) حكيم، عن حرملة^(٣)، عن أبي المصعب الحمصي قال: كُنا نسير في صائفة^(٤) وعلى الناس مالك بن عبد الله

(١) تقدم في (٥٩٤٢، ٥٩٤٣).

(٢) البخاري (٢٨١١).

(٣-٣) كذا في النسخ، وضرب عليها في الأصل. وقال ابن عساكر ٥٦/٤٦٨: رواه أبو داود الطيالسي وأخطأ فيه في موضعين؛ قوله: عتبة بن حكيم. وإنما هو: ابن أبي حكيم. وقوله: حرملة. وإنما هو: حصين بن حرملة. اهـ. وينظر التاريخ الكبير ٣/١٠، ٥٢٨/٦، وتهذيب الكمال ١٩/٣٠٠، ومصادر التخریج.

(٤) الصائفة: غزو الروم، وكان يكون في الصيف. التاج ٢٤/٤٤ (ص ٥ ف).

الْخَثْعَمِيُّ، فَأَتَى عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَغْلًا لَهُ فَقَالَ لَهُ: أَلَا تَرَكَبُ وَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أَصْلِحْ لِي دَابَّتِي وَأَسْتغْنِي عَنْ قَوْمِي. فَوَثَبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْتُ نَازِلًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِنَا^(١).

١٦٣/٩

/بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٨٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ^(٢) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَارٍ لِمَا رَأَى مِنَ الْكِرَامَةِ». لَفْظُ حَدِيثِ الْعَقَدِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: «مَا مِنْ عَبْدٍ [٥٣/٩] لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَوَدُّ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ فَقُتِلَ عَشْرَ مَرَاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ

(١) الطيالسي (١٨٨١)، وابن المبارك في الجهاد (٣٢)، ومن طريقه أحمد (١٤٩٤٧). وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٥/٥: ورجال أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح خلا أبي المصعب وهو ثقة.

(٢) في س، م: «أجد أحدًا».

(٣) الطيالسي (٢٠٧٦). وأخرجه أحمد (١٢٠٠٣)، والترمذي (١٦٦٢)، وابن حبان (٤٦٦٢) من طريق

شعبة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

١٨٥٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ فِي الْعَرْشِ، تَسْرُحُ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطَّلَاعَةً فَيَقُولُ: مَا تَشْتَهُونَ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا نَشْتَهِي وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحُ حَيْثُ شِئْنَا؟! فَإِذَا رَأَوْا أَنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا: تُرَدُّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا، فَتُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى. فَإِذَا رَأَى الْأَيُّمُ شَيْئًا تَرَكَهُمْ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْرِي: قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ فَرِحِينَ ﴿١١٧﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

(١) البخارى (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧/١٠٩).

(٢) المصنف فى الشعب (٤٢٤٢). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٠١) من طريق أبى معاوية به. والترمذى

(٣٠١١) من طريق الأعمش به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) مسلم (١٨٨٧/١٢١).

١٨٥٥٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور الهروي، حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، حدثنا أسباط وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية، فذكرها وقال: «أرواحهم في جوف طير خضير»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير^(٢).

١٨٥٦٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضير ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى فناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب [٥٤/٩] ما كلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق؛ لئلا يزهّدوا في الجهاد، ولا ينكّلوا^(٣) عند الحرب؟ قال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم». قال: وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ﴾ إلى آخر الآيات^(٤).

(١) المصنف في البعث والنشور (٢٢٠).

(٢) مسلم (١٨٨٧/١٢١).

(٣) ينكّلوا: يجبنوا. عون المعبود ٢/٣٢٢.

(٤) أبو داود (٢٥٢٠)، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٢/١١٩. وأخرجه أحمد (٢٣٨٩) عن

عثمان بن أبي شيبة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩٩).

١٨٥٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ^(١) بِنْتُ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ وَالْمَوْلُودُ وَالْوَالِدُ»^(٢).

١٨٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُهْرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ تُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ»^(٣).

١٨٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو السَّكْسَكِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْمُطَلِبِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلَى

(١) في س، م: «حسيناء». وينظر المؤلف والمختلف ٨٨/٣، والإكمال ٤٧٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢١) من طريق مسدد به. وأحمد (٢٠٥٨٣) من طريق عوف به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٠٠).

(٣) الحاكم ١١٩/٢. وأخرجه الطبراني (٥٥٥٢) من طريق ابن وهب به بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع ١٢٨/٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

ثَلَاثَةٌ؛ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ^(١)، فَذَلِكَ الْمُمْتَحَنُ^(٢)، فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ^(٣) عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مُمْصِصَةٌ^(٤) مَحَتْ^(٥) ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ. فَإِنَّهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ - يَعْنِي أَبْوَابَ الْجَنَّةِ - وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ^(٦).

١٨٥٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٍ نَارَ عَنِ

(١) كذا ضبط هذا الفعل في الأصل بالضم في المواضع الثلاثة.

(٢) الممتحن: المصنفى المهذب. النهاية ٤/٣٠٤.

(٣) في س، م: «فرق».

وقرف الذنب: كسبه وعمله. ينظر النهاية ٤/٤٥.

(٤) في س، م: «ممصصة»، وفي ص ٨: «مضمصة».

وممصصة أى: مُطَهَّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطَايَا. النهاية ٤/٣٣٧.

(٥) في م: «تَحْتُ».

(٦) الطيالسى (١٣٦٣)، وابن المبارك في الجهاد (٧)، ومن طريقه أحمد (١٧٦٥٨)، وابن حبان

(٤٦٦٣). وقال الهيثمى فى المجموع ٥/٢٩١: ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المشنى الأملوكى

وهو ثقة.

وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبْتَيْهِ [٥٤/٩ظ] وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهِزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتَكْتِه: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي؛ رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ^(١)».

وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا.

١٨٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرَصَةِ»^(٢).

١٨٥٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَادَا، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّرَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ عُيَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُنِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». قِيلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ

(١) ليس في: س، م.

والحديث عند المصنف في الأسماء والصفات (٩٨٤). وأخرجه ابن حبان (٢٥٥٧) من طريق عبد الواحد بن غياث به.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٥٣)، والترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٣١٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، وابن حبان (٤٦٥٥) من طريق محمد بن عجلان به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

أفضل؟ قال: «طول القيام». قيل: فأئى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد من مقل».
 قيل: فأئى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه». قيل: فأئى الجهاد
 أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه». قيل: فأئى القتل أشرف؟ قال:
 «من أهرق دمه وعقر جواده»^(١).

باب: الشهيد يشفع

١٨٥٦٧- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا
 أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن
 رباح الدماري قال: حدثني عمي نمران بن عتبة الدماري قال: دخلنا على أم
 الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال
 رسول الله ﷺ: «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»^(٢). قال أبو داود:
 صوابه: رباح بن الوليد^(٣).

باب فضل من يجرح في سبيل الله

١٨٥٦٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد أحمد
 ابن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني،
 حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد وابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي

(١) تقدم في (٤٧٥٢، ٧٨٤٩).

(٢) أبو داود (٢٥٢٢). وأخرجه ابن حبان (٤٦٦٠) من طريق يحيى بن حسان به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٢٢٠١).

(٣) أبو داود عقب (٢٥٢٢).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكلم أحد في سبيل الله [٩/٥٥٥] - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن يوسف عن مالك عن أبي الزناد، ورواه مسلم عن التقي وزهير عن سفيان عن أبي الزناد^(٢).

١٦٥/٩

١٨٥٦٩ - / حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها إذا طعنت تفجر دما، فاللون لون الدم، والعرف عرف المسك»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٥).

باب فضل من قتل كافرا

١٨٥٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

(١) المصنف في المعرفة (٢٠٩٩). وأخرجه أحمد (٧٣٠٢)، والنسائي (٣١٤٧) من طريق سفيان به. وتقدم في (٦٨٨٤).

(٢) البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦/١٠٥).

(٣) العرف: الريح. النهاية ٢١٧/٣.

(٤) المصنف في الصغرى (٣٧٢٥)، وعبد الرزاق (٩٥٢٨) ومن طريقه أحمد (٨٢٠٥). وأخرجه البخاري (٢٣٧) من طريق معمر به.

(٥) مسلم (١٨٧٦/١٠٦).

القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا معاوية بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو الحِيرِيُّ وأبو بكرٍ الوَرَّاقُ قالوا: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عونٍ قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدهما». قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «مؤمن قتل كافراً ثمَّ سُدَّ^(١)». لفظُ حديثِ عبدِ اللهِ. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ عونٍ^(٢).

١٨٥٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التَّضَرِّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمد بنُ نصرٍ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع كافِرٌ وقاتله في النار أبداً»^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ^(٤).

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

١٨٥٧٢- أخبرنا أبو عليُّ الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الرُّوذُبَارِيُّ وأبو الحُسَيْنِ

(١) كذا ضبطه في الأصل بضم السين.

والحديث أخرجه أحمد (٩١٨٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري به. والنسائي (٣١٠٩)، وابن حبان

(٤٦٠٦) من طريق سهيل به.

(٢) مسلم (١٣١/١٨٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وأحمد (٨٨١٦، ٨٩٢٢)، وابن حبان

(٤٦٦٥) من طريق العلاء به.

(٤) مسلم (١٣٠/١٨٩١).

علئ بن محمد بن عبد الله بن بشران قالاً: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يضحك الله من رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة». قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يقتل هذا [٥٥٥/٩] فيلج الجنة، ثم يتوب الله عز وجل على الآخر فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٢)، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر^(٣).

١٨٥٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يُقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه

(١) عبد الرزاق (٢٠٢٨٠)، ومن طريقه أحمد (٨٢٢٤).

(٢) مسلم (١٢٩/١٨٩٠).

(٣) لم نجده في البخاري من هذا الوجه، واقتصر المصنف على عزوه لمسلم في الأسماء والصفات (٩٧٨).

(٤) مالك ٤٦٠/٢، ومن طريقه النسائي (٣١٦٦)، وابن حبان (٢١٥). وأخرجه أحمد (٩٩٧٦)، وابن

ماجه (١٩١) من طريق أبي الزناد به.

مسلمٌ من حديثِ سُفيانَ عن أبي الزنادِ^(١).

بابُ فضلِ مَنْ ماتَ في سبيلِ اللَّهِ

١٨٥٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرني أبو النَّضرِ الفقيهُ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة الأنصاري وأبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الجيري وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم ابن علي قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فاطعمته ثم جلست تفلئ رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون/تبع هذا ١٦٦/٩ البحر^(٢)، ملوكاً على الأسيرة. أو: مثل الملوك على الأسيرة». يشك أيهما قال- قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم وضع رسول الله ﷺ رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله». كما قال في الأولى: قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم.

(١) البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٢٨/١٨٩٠).

(٢) تبع البحر: أي وسطه. وقيل: ظهره. مشارق الأنوار ١٢٨/١.

قال: «أنتِ مِنَ الْأُولِينَ». فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتَ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ^(١). [٥٦/٩] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

١٨٥٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٣) فِي بَيْتِهَا يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْسُرَةِ». قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولِينَ». فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا رَجَعُوا قَرَّبَتْ لَهَا بَعْلَةً لِتَرْكَبَهَا فَصُرِعَتْهَا فَدَقَّتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ^(٤). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) المصنف في الدلائل ٦/٤٥٠، ٤٥١، ومالك ٢/٢٦٤، ومن طريقه أحمد (١٣٥٢٠)، وأبو داود

(٢٤٩١)، والترمذي (١٦٤٥)، والنسائي (٣١٧١)، وابن حبان (٦٦٦٧).

(٢) مسلم (١٦٠/١٩١٢)، والبخاري (٢٧٨٨).

(٣) قال: أي نام وقت القيلولة. ينظر مشارق الأنوار ٢/١٩٧.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٧٨) عن سليمان بن حرب به. وأبو داود (٢٤٩٠)، والنسائي (٣١٧٢)، وابن =

عن أبي التُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ^(١).
 ١٨٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيُّ،
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ أَخِي بَنِي
 سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ- قَالَ: ثُمَّ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ- وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ مَنْ
 خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ
 فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ مَاتَ حَتَفَ أَنْفَهُ- قَالَ: وَإِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا
 مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْلَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي بِحَتْفِ أَنْفِهِ: عَلَى فِرَاشِهِ-
 فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصًا^(٢) فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ»^(٣).

١٨٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ
 ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّهُ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى ابْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ
 الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ انْتَدَبَ

=حبان (٧١٨٩) من طريق حماد بن زيد به. وابن ماجه (٢٧٧٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

(١) البخارى (٢٨٩٤، ٢٨٩٥)، ومسلم (١٦١/١٩١٢).

(٢) القعص: أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه. مشارق الأنوار ١٩١/٢.

(٣) الحاكم ٨٨/٢. وأخرجه أحمد (١٦٤١٤)، والبخارى فى التاريخ الكبير ١٤/٥ من طريق محمد بن

إسحاق به. وقال الهيثمى فى المجمع ٢٧٧/٥: وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجال أحمد

ثقات.

خارجًا في سبيل الله ابتغاء وجهه وتصديق وعده وإيمانًا [٥٦/٩ ظ] برسالاته على الله ضامن، فإما يتوفاه الله في الجيش بأى حتف شاء فيدخله الجنة، وإما يسيخ في ضمان الله وإن طالت غيبته، ثم يرده إلى أهله سالمًا مع ما نال من أجر وغنيمة^(١). قال: «ومن فصل في سبيل الله فمات أو قتل - يعنى فهو شهيد - أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة^(٢)، أو مات على فراشه بأى حتف شاء الله فإنه شهيد وله الجنة»^(٣).

١٨٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم البرازي^(٤) ببغداد، حدثنا سيماء بن عبد الصمد، حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر العسائي، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامن^(٥) على الله عز وجل؛ رجل خرج غازيًا في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله»^(٦).

(١) في س، م: «أو غنيمة».

(٢) الهامة: كل ذات سم يقتل. النهاية ٢٧٥/٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٩) عن عبد الوهاب بن نجدة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٣٨).

(٤) في م: «البرازي». وقد تقدم على الصواب في (٨٤٣٢).

(٥) ضامن: أى مضمون، أو ذو ضمان. ينظر فيض القدير ٤٢١/٣.

(٦) في حاشية الأصل: «و».

(٧) الحاكم ٧٣/٢، ٧٤ وصححه. وأخرجه أبو داود (٢٤٩٤) من طريق أبي مسهر به. وابن حبان =

١٨٥٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حَمَشَادُ العَدْلُ، حدثنا عُبَيْدُ بنُ شَرِيكِ البَرَّارُ، حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه مرَّ بمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وهو قَاعِدٌ على بابِه يُشِيرُ بيده كأنه يُحَدِّثُ نفسه، فقال له عبدُ الله: ما شأنك يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ؟ قال: وما لي، يُريدُ عدوَّ اللهِ أن يُلَهِّيَنِي عن كَلامِ سَمِعْتُهُ مِن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قال: تُكَايِدُ^(١) دَهْرَكَ الآنَ في بَيْتِكَ، / أَلَا تَخْرُجُ إِلَى ١٦٧/٩ المَجْلِسِ فَتُحَدِّثُ؟ وَأنا سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ: «مَنْ جَاهَدَ في سَبيلِ اللهِ كان ضامِنًا على اللهِ، وَمَنْ جَلَسَ في بَيْتِهِ لا يَغْتَابُ أَحَدًا بسوءٍ كان ضامِنًا على اللهِ، وَمَنْ عادَ مَرِيضًا كان ضامِنًا على اللهِ، وَمَنْ غداَ إِلَى المَسْجِدِ أو راحَ كان ضامِنًا على اللهِ، وَمَنْ دَخَلَ على إمامٍ يُعَزِّزُهُ كان ضامِنًا على اللهِ». فَيُرِيدُ عدوُّ اللهِ أن يُخْرِجَنِي^(٢) مِن بَيْتِي إِلَى المَجْلِسِ^(٣).

بابُ مَنْ أَتاه سَهْمٌ غَرِبٌ^(٤) فَقتَلَهُ

١٨٥٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بنُ

= (٤٩٩) من طريق سليمان بن حبيب به.

(١) في م: «مكابد». وكتب في حاشية الأصل: «قلت: قوله: تكابد دهرك. حكاية منه لوسوسة الشيطان، والله أعلم».

(٢) في س، م: «يخرجه».

(٣) الحاكم ٢/٢١٢ و صححه. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٩٥) - وعنه ابن حبان (٣٧٢) - من طريق الليث ابن سعد به. وقال الذهبي ٧/٣٧٢٠: سنده صحيح.

(٤) سهم غرب: لا يعرف راميهِ. النهاية ٣/٣٥٠، وتقدم في (١٢٣٣٧).

عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، حدثنا حسين بن محمد، [٥٧/٩] حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك أن «أم الربيع بنت البراء» وهي أم حارثة بن سراقَةَ أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ألا تخبريني عن حارثة- وكان قُتل يوم بدر؛ أصابه سهم غرب- فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه البكاء؟ قال: «يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى». قال قتادة: الفردوس ربة في الجنة وأوسطها وأفضلها^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله عن حسين بن محمد^(٣).

باب من يسلم فيقتل مكانه في سبيل الله

١٨٥٨١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الحافظ ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله. ثم تقدم فقاتل حتى قتل، فقال النبي ﷺ:

(١ - ١) كذا في النسخ. وقال ابن حجر في الفتح ٢٦/٦: كذا لجميع رواة البخاري، وهو وهم... وإنما هي الربيع بنت النضر.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٧٤١) من طريق حسين بن محمد به. والترمذي (٣١٧٤)، وابن حبان (٩٥٨) من طريق قتادة به.

(٣) البخاري (٢٨٠٩).

«عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَنَابٍ
عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ^(٢).

١٨٥٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟
قَالَ: «لَا، بَلْ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ
كَثِيرًا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ شَبَابَةَ عَنْ
إِسْرَائِيلَ^(٤).

١٨٥٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
عَمْرَوَ بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رَبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَّرَهُ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ
أَحْدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ فَقَالُوا: بِأَحْدٍ. فَقَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأَحْدٍ.
قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأَحْدٍ. فَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ^(٥) وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٥٢) من طريق أبي إسحاق به بنحوه.

(٢) مسلم (١٤٤/١٩٠٠).

(٣) المصنف في الشعب (٤٣١٥). وأخرجه أحمد (١٨٥٦٥)، وابن حبان (٤٦٠١) من طريق إسرائيل به.

(٤) البخاري (٢٨٠٨).

(٥) اللأمة: الدرر. النهاية ٤/٢٢٠.

فَلَمَّا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأُخْتِهِ: سَلِيهِ: حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ، أَمْ غَضَبًا لَهُمْ، أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً^(١).

بَابُ بَيَانِ النِّيَّةِ الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَيْهَا [٥٧/٩ ظ] لِيَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٨٥٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُعْرَفَ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْغَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٦٨/٩ ١٨٥٨٥- / حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) الحاكم ١١٣/٢ وصححه. وأخرجه أبو داود (٢٥٣٧) عن موسى بن إسماعيل به.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٩٦)، وأبو داود (٥١٧)، والنسائي (٣١٣٦) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٢٨١٠).

(٤) البخاري (٣١٢٦)، ومسلم (١٤٩/١٩٠٤).

أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ زيادِ البصريِّ بمكةَ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرِ المَحْرَمِيِّ، حدثنا أبو معاويةَ الضَّريرُ، عن الأعمشِ، عن شقيقِ، عن أبي موسى الأشعريِّ قال: أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فقال: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شِجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

١٨٥٨٦- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ ابنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عثمانُ بنُ عَمَرَ الضَّبِّيُّ، حدثنا ابنُ كثيرٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ قال: جاء رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ. فذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ كثيرٍ، ورواه مسلمٌ عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن أبي معاويةَ^(٣).

١٨٥٨٧- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبيدُ بنُ شريكٍ، حدثنا محمدُ بنُ وهبٍ، حدثنا بَقِيَّةُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدٍ^(٤) الصَّيرَفِيُّ بِمَرَوْ، حدثنا أبو الأحوصِ محمدُ بنُ الهيثمِ القاضِي، حدثنا حَيَوَةُ بنُ شريحِ

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٢٦)، والأسماء والصفات (٣٩٨). وأخرجه أحمد (١٩٥٤٣)، والترمذى

(١٦٤٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣) من طريق أبي معاوية به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٦٣٦) من طريق محمد بن كثير به.

(٣) البخارى (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤/١٥٠).

(٤) فى س، م: «أحمد». وينظر الأنساب ٤٦٤/٢.

الحَضْرَمِيُّ، حدثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن أَبِي بَحْرِيَّةَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الغَزْوُ غَزْوَانٍ؛ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجَهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ^(١) الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُفْلُهُ، وَأَمَّا مَنْ غَرَا فخرًا ورياءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِكَفَافٍ». لَفْظُ حَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: عن أَبِي بَحْرِيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَعَصَى الْإِمَامَ، وَلَمْ يُفِقِ الْكَرِيمَةَ، لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»^(٢).

١٨٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، [٥٨/٩] حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، «عن حَنَّانٍ^(٣) بْنِ خَارِجَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عن الْجِهَادِ وَالغَزْوِ. فَقَالَ: «يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، على أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قَاتَلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ على تِلْكَ الْحَالِ»^(٤).

(١) في النسخ عدا الأصل: «وباشر». وقوله: «وياسر الشريك». يريد مساهلته وموافقته وترك مشاحته. ينظر مشارق الأنوار ٢/٣٠٥.

(٢) الحاكم ٢/٨٥ و صححه. وأخرجه أحمد (٢٢٠٤٢)، وأبو داود (٢٥١٥) من طريق حيوة بن شريح به. والنسائي (٣١٨٨، ٤٢٠٦) من طريق بقية به.

(٣-٣) في س، م: «بن حبان».

(٤) الحاكم ٢/١١٢ و صححه. وأخرجه أبو داود (٢٥١٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. والطيالسي (٢٣٩١) من طريق محمد بن أبي الوضاح به مطولاً.

١٨٥٨٩- أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي ببغداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد التّصبيّ، حدثنا الحارث بن محمد ابن أبي أسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أخبرني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار قال: تفرّق الناس عن أبي هريرة، فقال له نائل^(١) أخو أهل الشام: يا أبا هريرة، حدّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة؛ رجل استشهد، أتى به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت في سبيلك حتى استشهدت. قال: كذبت، إنما أردت أن يقال: فلان جرىء. فقد قيل. فأمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن، فأتى به، فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وقرأت القرآن وعلمته فيك. قال: كذبت، إنما أردت أن يقال: فلان عالم وفلان قارئ. فقد قيل. فأمر به فسحب على وجهه إلى النار، ورجل آتاه الله من أنواع المال، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ فقال: ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك. قال: كذبت، إنما أردت أن يقال: فلان جواد. فقد قيل. فأمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجهين آخرين عن ابن جريج^(٣).

(١) في ص ٨، م: «نائل».

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٧٧)، والنسائي (٨٠٨٣) من طريق ابن جريج به.

(٣) مسلم (١٥٢/١٩٠٥)، وعقبه.

١٨٥٩٠- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرَّبِيُّ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ يعنى ابنَ سيرينَ، عن أبي العَجَفَاءِ قال: حَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ قال: وأخرى تقولونها لِمَنْ قُتِلَ في مَغَازِيكُمْ هذه: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وماتَ فُلَانٌ شَهِيدًا. وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدِ أَوْفَرَ دَفَّتِي رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أو وِرْقًا يَتَّبِعِي الدُّنْيَا- أو قال: التَّجَارَةَ- فلا تقولوا ذَلِكُمْ، وَلَكِنْ قولوا كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ أو ماتَ فهو في الجَنَّةِ»^(١).

١٦٩/٩ ١٨٥٩١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ القاسمُ بنُ القاسمِ السِّيَّارِيُّ، [٥٨/٩] حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عليٍّ الغَزَّالُ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقِيقٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارِكِ (ح) وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوَدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعِ ابنُ نافعٍ، عن ابنِ المُبارِكِ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن القاسمِ هو ابنُ عباسٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن ابنِ مِكَرَزِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ- وفي روايةِ ابنِ شَقِيقٍ: عن أيوبَ بنِ مِكَرَزِ- عن أبي هريرةَ، أن رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ، وهو يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا أَجْرَ لَهُ». فسأله الثانية والثالثة، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا أَجْرَ لَهُ». لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ شَقِيقٍ^(٢).

(١) تقدم في (١٣٠٤٠).

(٢) الحاكم ٨٥/٢ وصححه، وأبو داود (٢٥١٦)، وابن المبارك في الجهاد (٢٢٧)، ومن طريقه ابن

حبان (٤٦٣٧). وأخرجه أحمد (٧٩٠٠، ٨٧٩٣) من طريق ابن أبي ذئب به.

قال الشيخ: وهذه الأخبار وما أشبهها تحتمل أن تكون فيمن لا ينوي بغزوه إلا الدنيا وما يرجع إلى أسبابها، فأما من يبتغي الأجر ويرجو أن يُصيب غنيمة فقد:

١٨٥٩٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أن ضمرة بن حبيب حدثه عن ابن زغب الإيادي قال: نزل بي عبد الله بن حوالة صاحب النبي ﷺ، وقد بلغنا أنه فرض له في المائتين فأبى إلا مائة. قال: قلت له: أحق ما بلغنا أنه فرض لك في مائتين فأبى إلا مائة؟ والله ما منعه وهو نازل على أن يقول: لا أم لك، أو لا يكفي ابن حوالة مائة كل عام؟ ثم أنشأ يحدثنا عن رسول الله ﷺ؛ قال: إن رسول الله ﷺ بعثنا على أقدامنا حول المدينة لنغنم، فقدمنا ولم نغنم شيئاً، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بنا من الجهد قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تكلهم إلى فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى الناس فيهنوا عليهم أو^(١) يستأثروا عليهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولكن توحد بأرزاقيهم». ثم قال: «لئن فتحن^(٢) لكم الشام، ثم لتقتسمن^(٣) كنوز فارس والروم، وليكونن لأحدكم من المال كذا وكذا، حتى إن أحدكم ليعطى مائة دينار فيسخطها». ثم وضع يده على رأسي

(١) في س، م: «و».

(٢) في س، م: «ليفتن».

(٣) في م: «لتقسمن».

فقال: «يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد أتت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة أقرب إلى الناس من يدي هذه من رأسك»^(١).

باب ما جاء في السرية [٥٩/٩] تخفق، وهو أن تغزو فلا تغنم شيئاً

١٨٥٩٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة، عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال. (ح) وأخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا: حدثنا أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله ابن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيرون غنيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(٢). ليس في حديث ابن يوسف: «مِنَ الْآخِرَةِ»^(٣). رواه

(١) المصنف في الدلائل ٦/٣٢٨، ويعقوب بن سفيان ١/٢٦٦. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/٤٣٦، ٤٣٧، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠١٩) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به. وأحمد (٢٢٤٨٧)، وأبو داود (٢٥٣٥) من طريق معاوية بن صالح به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢١٠).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٧٢٨). وأخرجه أحمد (٦٥٧٧) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به. وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٣١٢٥) من طريق حيوة به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٥) من طريق حيوة به.

مسلمٌ في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن المقرئ عن حيوة^(١).

باب تمنى الشهادة ومسالتها

١٨٥٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لو ددت أني^(٢) أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٤).

١٨٥٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني / عبد الرحمن بن شريح أن سهل بن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ١٧٠/٩ حدثه عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن

(١) مسلم (١٥٣/١٩٠٦).

(٢) في س، م: «أن».

(٣) أخرجه النسائي (٣١٥٢) من طريق شعيب به.

(٤) البخاري (٢٧٩٧).

(٥) الحاكم ٧٧/٢، وأخرجه أبو داود (١٥٢٠)، والنسائي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، وابن حبان

(٣١٩٢) من طريق عبد الله بن وهب به. والترمذي (١٦٥٣) من طريق عبد الرحمن بن شريح به.

أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب، وأخرجه أيضاً من حديث ثابت عن أنس^(١).

١٨٥٩٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج [٥٩/٩] قال: قال سليمان بن موسى: حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة^(٢) فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لو أنها كالزعران وريحها كالمسك، ومن جرح^(٣) في سبيل الله فعليه طابع الشهداء»^(٤).

١٨٥٩٧- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أحمد بن عبيد الله الترسى، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، أخبرني سليمان بن موسى، حدثنا مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل. فذكره بمثله^(٥).

(١) مسلم (١٥٧/١٩٠٩) عن أبي الطاهر، و (١٥٦/١٩٠٨) عن ابن وهب.

(٢) فواق الناقة: حلها ساعة بعد ساعة لتند أثناء ذلك. مشارق الأنوار ١٦٥/٢.

(٣) في س، م: «خرج»، وفي حاشية الأصل: «حاشية بخط الحافظ: ومن خرج به خراج».

ومعنى جرح: اضطرب. ينظر النهاية ٢٥٤/١.

(٤) عبد الرزاق (٩٥٣٤)، ومن طريقه أحمد (٢٢٠١٤).

(٥) أخرجه النسائي (٣١٤١) من طريق حجاج بن محمد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي

(٢٩٤٤).

وكذلك رواه أبو عاصمٍ وروحُ بنُ عبادةَ عن ابنِ جُريجٍ^(١).

١٨٥٩٨- وقد أخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ الخزازُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْمِ الأنطاكيِّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ الفزاريِّ، عن ابنِ جُريجٍ، عن سُلَيْمانَ ابنِ موسى، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ بنِ يُخامرٍ، عن أبيه مالكِ بنِ يُخامرٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ»^(٢).

١٨٥٩٩- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ سعيدِ الموصليِّ، حدثنا عَسَّانُ بنُ الرِّبيعِ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن مالكِ بنِ يُخامرٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٩٢) من طريق الضحاك بن مخلد (أبي عاصم) به. وأحمد (٢٢١١٦)، والترمذى (١٦٥٤، ١٦٥٧) من طريق روح بن عبادة به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣١٨٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن به بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤١) من طريق عبد الرحمن بن ثوبان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢١٦).

باب الشجاعة والجبن

١٨٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: وحدَّثنا علي بن حمشاذ، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا سليمان بن حرب ومسدّد وأبو الربيع وعبد الله بن عبد الوهاب الحنجبي قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس. قال: وفرغ أهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت. قال: فتلقاهم رسول الله ﷺ على فرس لأبي طلحة عري - ما عليه شيء - والسيف في عنقه. قال: «لن تراعوا». فإذا هو قد استبرأ [٦٠/٩] الخبر وسبقهم وقال: «وجدناه بحرًا»^(١). أو قال: «إنه لبحر». قال: وكان فرسًا ثبطًا^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع^(٣).

ورؤينا عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من الجبن^(٤).

(١) بحرًا: أي واسع الجرى. غريب الحديث للخطابي ١/٥٥٥.

(٢) ثبطًا: ثقيلًا بطيئًا. ينظر النهاية ١/٢٠٧.

والحديث أخرجه أحمد (١٢٤٩٤)، والترمذي (١٦٨٧)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢٩)، وابن

ماجه (٢٧٧٢)، وابن حبان (٦٣٦٩) من طرق عن حماد بن زيد به.

(٣) البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٤٨/٢٣٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٥، ١٦٢١)، والبخاري (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٥٤٦٠)، =

١٨٦٠١- وأخبرنا أبو سهلٍ محمدُ بنُ نصرُويه المَرَوَزِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جَعْفَرِ القَطِيعِيِّ، حدثنا بشرُ بنُ موسى الأَسَدِيُّ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئِيُّ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ البَزَّازُ ببغدادَ قالَا: أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقِ الفاكهِيُّ بِمَكَّةَ، حدثنا أبو يحيى ابنُ أبي مَسْرَةَ، حدثنا المُقْرِئِيُّ، عن موسى بنِ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن عبدِ العَزِيزِ بنِ مَرِوانَ بنِ الحَكَمِ قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ ما في الرَّجُلِ شُحُّ هالِعٍ وَجُبْنٌ خالِعٍ»^(١).

١٨٦٠٢- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حَمَشادَ، حدثنا أبو عمرو الضَّبِّيُّ، حدثنا عمرو بنُ مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةَ، عن أبي إسحاقِ، عن حَسانَ بنِ فائِدٍ، عن عُمَرَ قال: الشَّجَاعَةُ والجُبْنُ عَرائِرُ في النَّاسِ، تَلْقَى الرَّجُلَ يُقاتِلُ عَمَّنْ لا يَعْرِفُ، وتَلْقَى الرَّجُلَ يَقِرُّ عن / أبيه، والحَسَبُ المَالُ، ١٧١/٩ والكَرَمُ التَّقْوَى، لَسْتُ بأخَيْرَ منِ فارِسِيِّ ولا عَجَوِيِّ إِلَّا بالتَّقْوَى^(٢).

= وابن خزيمة (٧٤٦)، وابن حبان (١٠٠٤) من طرق عن سعد بن أبي وقاص. وتقدم حديث أنس في (١٢٨٨٣).

(١) شح هالع: شح محزون، وهو أشد الجزع، والجبين الخالع: الذي يخلع القلب من شدته. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٦٢، ١٦٣.

والحديث عند المصنف في الآداب (١٠٩)، والفاكهى في فوائده (١٣). وأخرجه أحمد (٨٢٦٣)، وأبو داود (٢٥١١)، وابن حبان (٣٢٥٠) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٣٤)، وابن أبي شيبة (١٣١٥٦) من طريق أبي إسحاق به بنحوه.

باب فضل النَّفَقَةِ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٨٦٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزي،
 أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن
 الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق زوجين في شيء من الأشياء في سبيل الله دُعي من
 أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير. وللجنة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من
 باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل
 الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الصيام باب
 الريان». قال أبو بكر: ما على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة. وقال:
 يا رسول الله، هل يدعى منها كلها أحد؟ فقال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا
 بكر»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من أوجه
 عن الزهري^(٣).

١٨٦٠٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو
 عمرو ابن السمك، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا عبد الله بن
 بكر السهمي، حدثنا هشام يعني [٦٠/٩] ابن حسان، عن الحسن، عن

(١) في س، م: «الإنفاق».

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٣٨)، وابن حبان (٣٤١٨) من طريق شعيب به. وأحمد (٧٦٣٣)، والترمذي

(٣٦٧٤)، وابن خزيمة (٢٤٨٠) من طريق الزهري به.

(٣) البخاري (٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧/٨٥).

صَعَصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُودُ جَمَلًا لَهُ أَوْ يَسُوقُهُ، فِي عُنُقِهِ قِرْبَةً فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ^(١)؟ قَالَ: لِي عَمَلِي. فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ^(١)؟ قَالَ: لِي عَمَلِي. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: قُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لُهُمَا ثَلَاثَةٌ- يَعْنِي مِنَ الْوَالِدِ- لَمْ يَأْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ»^(٢).

١٨٦٠٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عيسى الواسطي، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ ويونسَ، عن الحسنِ. فذكره بمعناه زاد: «إلا استقبلته حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ». قُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ رِحَالًا فَرَحَلِينَ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبِعِيرِينَ، وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَشَاتِينَ^(٣).

١٨٦٠٦- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير بن حازم، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) في س، م: «لك».

(٢) المصنف في الشعب (٩٧٤٨). وأخرجه أحمد (٢١٤٥٣) من طريق هشام بن حسان به. وابن حبان (٢٩٤٠، ٤٦٤٣، ٤٦٤٥) من طريق الحسن به.

(٣) المصنف في الشعب (٣٣٤٥). وأخرجه أحمد (٢١٣٤١)، والنسائي (١٨٧٣) من طريق يونس به مختصرًا. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٧٦٨).

قال: سَمِعْتُ أبا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاضِلَةً فَسَبْعِمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى أَهْلِهِ - أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ أَمَاطَ أَدَى، فَالْحَسَنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَلَهُ حِطَّةٌ»^(١).

١٨٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ. قَالَ يَزِيدُ: وَأَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ، وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي الْحَائِطَ فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرِ. فَالْتَقَتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا بَتْ بِأَجْرِ. فَسَاءَ نَا ذَلِكَ وَسَكْتْنَا فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا^(٢): مَا سَرَّ نَا ذَلِكَ فَتَسَأَلُكَ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ، [٦١/٩] وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ مَارَ^(٣) أَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَحَسَنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ

(١) المصنف في الشعب (٣٥٧٢). وعنده: غطيف. بدلاً من: غضيف. والطالسي (٢٢٤).

(٢) في حاشية الأصل: «فقلت».

(٣) في س، م: «أماط»، وفي حاشية الأصل: «أماز».

وماز الأذى وأمازه: نجاه وأزاله. ينظر التاج ٣٤٠/١٥ (م ي ز).

يَخْرِقُهَا، وَمِنْ ابْتِلَاءِ اللَّهِ بِتْلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»^(١).

١٨٦٠٨- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، أخبرنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، رجل من فقهاء أهل الشام، عن / عياض بن غطيف (ح) قال: وحدثنا يوسف، حدثنا أبو الربيع ومحمد ١٧٢/٩ ابن أبي بكر قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة. بهذا الحديث^(٢).

ورواه سليم بن عامر أن غصيف بن الحارث حدثهم عن أبي عبيدة قال: الوصب يكفر به من الخطايا^(٣).

قال البخاري: الصحيح: غصيف بن الحارث الشامي^(٤).

١٨٦٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) أخرجه أحمد (١٧٠١) من طريق يزيد بن هارون به. وابن خزيمة (١٨٩٢) من طريق جرير به. وينظر التخریج التالي.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨٧٨)- ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/٢٥٩- من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به. وتقدم في (٦٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/٢٢٠ من طريق سليم بن عامر به.

(٤) ينظر التاريخ الصغير ١/٢٢٠.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ^(١) فَقَالَ: هِيَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ كُفْلًا مَخْطُومَةٌ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٣).

١٨٦١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ^(٥)، وَأَخْرَجَاهُ كَمَا مَضَى^(٦).

١٨٦١١- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

(١) مخطومة: أى فيها خظام، وهو قريب من الزمام. صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨/١٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٧٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٩)، والطبراني ٢٢٩/١٧ (٦٣٥) من طريق أبي أسامة به.

(٣) مسلم (١٨٩٢/١٣٢) عقب (١٣٢).

(٤) تقدم في (١٧٨٩٩، ١٧٩٩٧).

(٥) مسلم (١٨٩٥/١٣٥).

(٦) البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٣٦/١٨٩٥). وتقدم في (١٧٨٩٩).

رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَظْلَأَ رَأْسَ غَازِيٍّ أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا [٦١/٩ ظ] حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

١٨٦١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الشَّاذِلِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ. فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، وَزَادُوا: قَالَ: وَقَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَكِلَاهُمَا قَدْ قَالَ: بَلَغَنِي هَذَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٨٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزَوْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) أخرجه أحمد (١٢٦)، وابن ماجه (٢٧٥٨) من طريق الليث بن سعد به. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد قال في التهذيب: إن روايته عنه مرسله.

(٢) المصنف في الشعب (٤٢٧٦).

والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عشيرةٌ، فليضْمَ أحدُكم إليه الرَّجُلَيْنِ أو الثلاثة». فما لأحدنا من ظهرِ جَمَلٍ إلا عُقْبَةٌ^(١) كعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ. قال: فضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أو ثلاثةً ما لِي^(٢) إلا عُقْبَةٌ^(٣) كعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ^(٣).

بابُ فضلِ الذِّكْرِ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٨٦١٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»^(٤).

١٨٦١٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيْقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ»^(٥).

(١) عقبة: أي نوبة ووقت ركوب. ينظر النهاية ٣/٢٦٨.

(٢ - ٣) في س، م: «عقبة إلا».

(٣) الحاكم ٢/٩٠ و صححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٤٨٦٣)، وأبو داود (٢٥٣٤) من طريق عبيدة بن حميد به.

(٤) الحاكم ٢/٩٠ و صححه. وأخرجه أبو داود (٢٤٩٨) من طريق ابن وهب به. وأحمد (١٥٦١٣) من طريق زبَّان بن فائد به بنحوه.

(٥) الحاكم ٢/٨٧، ٨٨ و صححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٥٦١١) من طريق زبَّان بن فائد به.

١٧٣/٩

/بابُ فضلِ الصَّومِ في سَبيلِ اللَّهِ

١٨٦١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، حدثنا إسحاق بن منصور وسلمة بن [٦٢/٩] شبيب قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا الثعمان بن أبي عياش الزرقى يحدث عن أبي سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(١). رواه البخارى في «الصحيح» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن إسحاق ابن منصور^(٢).

باب تشييع الغازى وتوديعه

١٨٦١٧- حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إمامنا، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى، حدثنا محمد بن عثمان التتوخى، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا المطعم بن المقدم، عن مجاهد قال: خرجت إلى الغزو فشييعنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فلما أراد فراقنا قال: إنه ليس معى ما أعطيكماه، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا استودع شيئاً

(١) عبد الرزاق (٩٦٨٥)، ومن طريقه النسائى (٢٢٤٩). وتقدم فى (٨٥٢٨) من طريق سهيل به.

(٢) البخارى (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣/١٦٨).

حَفِظْهُ، وَأَنَا أَسْتَوِدُّ اللَّهَ دِينَكُمَا وَأَمَانَتِكُمَا وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمَا»^(١).

١٨٦١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْتَفَهُ»^(٢) عَلَى رَحْلِهِ غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

١٨٦١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَيْضِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَابِرِ الرَّعِينِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ شَيِّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ اغْبَرَّتْ وَإِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ؟! فَقَالَ: إِنَّا جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ^(٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

١٨٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٤٣)، وابن حبان (٢٦٩٣) من طريق الهيثم بن حميد به.

(٢) كفت الرجل: إذا قمت بأمره وجعلته في كنفك. النهاية ٢٠٦/٤.

(٣) المصنف في الآداب (٨٣٦)، والحاكم ٩٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٥٦٤٣)،

وابن ماجه (٢٨٢٤) من طريق زبان بن فائد به. وفي الزوائد: في إسناد ابن لهيعة وشيخه زبان بن

فائد، وهما ضعيفان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٥٢) من طريق شعبة به.

أبو داود، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن قَعْنَبٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرثَدٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ [٩/٦٢ظ] يَخْلُفُ رَجُلًا فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِقِيلٌ: هَذَا خَلْفَكَ فِي أَهْلِكَ؛ فُخْذٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَمَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟»^(١).

١٨٦٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا قَعْنَبُ التَّمِيمِيُّ وَكَانَ ثِقَّةً خِيَارًا. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: يَا فُلَانُ، هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ خَانَكَ؛ فُخْذٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَمِسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٤).

بَابُ الاسْتِئْذَانِ فِي الْقَبُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

١٨٦٢٢- أخبرنا أبو علي الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد التَّحَوِيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿عَفَا اللَّهُ

(١) أبو داود (٢٤٩٦)، وسعيد بن منصور (٢٣٣١). وأخرجه أحمد (٢٢٩٧٧)، والنسائي (٣١٩١)، وابن حبان (٤٦٣٤) من طريق سفيان به. وعند أحمد: «في أهله فيخونه». وعند ابن حبان: «في أهله بسوء». وهو يفسر الروايات المطلقة.

(٢) الحميدي (٩٠٧).

(٣) مسلم (١٨٩٧/١٤٠).

(٤) مسلم (١٨٩٧/١٣٩)، وعقبه.

عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَازْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ [التوبة: ٤٣-٤٥] نَسَخْتَهَا الَّتِي فِي التَّوْرَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُٓ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَفْذِنُونَكَ أَُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَفْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)

[النور: ٦٢].

وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَبِمَعْنَاهُ قَالَ قَتَادَةُ، قَالَ: رَخَّصَ لَهُ هَلْهَنَا بَعْدَ مَا قَالَ لَهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^(٢).

بَابُ الْإِذْنِ بِالْقَوْلِ وَكَرَاهِيَةِ الطَّرِيقِ

قَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ^(٣).

١٨٦٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧١). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢٤١٤) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ

وَحْسَنَةَ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٠٧٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٧٨/١١.

(٣) تَقَدَّمَ فِي (١٠٤٦٣-١٠٤٦٧، ١٠٤٧٤).

الحَسَنُ القَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوِهِ ^(١) قَالَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ». وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ الغَدَ ^(٢).

بَابُ البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

١٨٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي [٦٣/٩] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلْصَةِ ^(٣)؟». وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا كَعْبَةَ اليمَانِيَةِ. قَالَ: فَانطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَانطَلَقَ فَكَسَّرَهَا وَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ حُصَيْنَ بْنَ رَبِيعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُهُ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ. فَبَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ

(١) فِي س، م: «غزوة».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٠١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٢١١) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٣) ذُو الخَلْصَةِ: بَيْتُ صَنْمِ بِيَلَادِ دُوسٍ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٦٦/٢، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النُّووي

مَرَاتٍ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْ أَوْجِهِ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

١٨٦٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ السَّقَاءِ وَأَبُو الْحَسَنِ
الْمُقَرَّبِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَلَّفَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى رُفِيَّةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَيَّامَ بَدْرٍ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى الْعَضْبَاءِ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبِشَارَةِ. قَالَ
أُسَامَةُ: فَسَمِعْتُ الْهَيْعَةَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ بِالْبِشَارَةِ، فَوَاللَّهِ مَا صَدَّقْتُ
حَتَّى رَأَيْتُ الْأَسَارَى، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ بِسَهْمِهِ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْبُشْرَاءِ

١٨٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ كَعْبٍ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ مِنْ بَنِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ

(١) أخرجه أحمد (١٩١٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧١)، وابن حبان (٧٢٠٢)
من طريق إسماعيل به.

(٢) البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦/١٣٧).

(٣) المصنف في الدلائل ٣/١٣٠، ١٣١.

حَدِيثُهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي تَوْبَتِهِ وَإِذَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ : يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ . قَالَ : فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ . فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ يُبْشِرَاهُ ، وَوَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ^(٢) .

١٧٥/٩

/باب استقبال الغزاة/

١٨٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، [٩/٦٣ ظ] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقُّونَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ فَتَلَقَّيْنَاهُ ^(٣).

١٨٦٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَقَّى

(١) تقدم في (٣٩٩٠، ٤٤٦٩، ١٧٩٢٨).

(٢) البخارى (٤٤١٨).

(٣) أخرجه الترمذى (١٧١٨) عن ابن أبي عمير به. وأحمد (١٥٧٢١)، والبخارى (٣٠٨٣)، وأبو داود

(٢٧٧٩)، وابن حبان (٤٧٩٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

رسول الله ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك. وقال سفيان مرة: أذكر مقدم النبي ﷺ لما قدم من تبوك^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله^(٢).

باب الصلاة إذا قدم من سفر

١٨٦٢٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي: «ادخل المسجد فصل ركعتين»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(٤).

وقد مضى سائر الأحاديث التي رويت في آداب السفر في آخر كتاب الحج، والأحاديث التي رويت في الإعداد للجهاد في كتاب السبق والرمي، وبالله التوفيق.

باب قتال اليهود

١٨٦٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاءً

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/٢٤٤، ٢٤٥ عن علي بن عبد الله به. وينظر التخریج السابق.

(٢) البخاري (٤٤٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٩٢)، وابن حبان (٢٧١٥) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٧٢/٧١٥).

وقراءةً، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إسحاق بن محمد الفروزي، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدكم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله المسلم هذا يهودي ورائي فاقتله»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن محمد الفروزي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن نافع^(٢).

باب ما جاء في فضل قتال الروم وقتال اليهود

١٨٦٣١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا حجاج بن محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة، تسأل عن ابن لها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟^(٣) فقالت: إن أرزأ^(٤) ابني فلن أرزأ حياي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابنك له أجر شهيدين». قالت: ولم ذاك [٦٤/٩] يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب»^(٥).

(١) أخرجه البزار في مسنده (٥٥٢٧، ٥٥٢٨) من طريق نافع به.

(٢) البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (٧٩/٢٩٢١).

(٣) في ص ٨، م: «منتقبة».

(٤) أرزأ: أصب وأفقد. ينظر النهاية ٢/٢١٨.

(٥) أبو داود (٢٤٨٨). وأخرجه أبو يعلى (١٥٩١) من طريق فرج بن فضالة به. وقال الذهبي ٣٧٣٢/٧:

سنده ضعيف. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٥٣٥): إسناده ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَقِتَالِ التُّرِكِ

١٨٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا أَقْوَامًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»^(١).

١٨٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، / عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ»^(٢)، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ^(٣). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُمَا مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ فَقَالَ: «حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرِكَ؛ صِغَارَ

(١) أخرجه أحمد (٧٢٦٣)، وأبو داود (٤٣٠٤)، والترمذي (٢٢١٥)، وابن ماجه (٤٠٩٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) ذلف الأنوف: قيل: صغار الأنوف. وقيل: فطس الأنوف. مشارق الأنوار ١/ ٢٧٠، والنهاية ٢/ ١٦٥.

(٣) المجان المطرقة: هي التروس التي توضع عليها طبقات من العصب الذي يصنع منه الأوتار وطبقات من الجلد. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٣١٩.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٩٧) من طريق سفيان به. وأحمد (١٠٨٦٠) من طريق أبي الزناد به بطرفه الأول.

(٤) البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢/ ٦٤).

الأعينِ حُمَرَ الوجوه»^(١).

١٨٦٣٤- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلى، حدثنا المنيعى، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان. فذكر الحديث الأول. قال أبو عبد الله يعنى محمد بن عباد: بلغنى أن أصحاب بابك^(٢) كانت نعالهم الشعر^(٣).

١٨٦٣٥- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكى، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز وكرمان»^(٤)؛ قوماً من الأعاجم حُمَرَ الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين، كأنَّ وجوههم المجان المطرقة»^(٥). رواه البخارى فى «الصحيح» عن يحيى عن عبد الرزاق^(٦).

(١) أخرجه البخارى (٣٥٨٧) من طريق شعيب به. وأحمد (١٠٨٦١) من طريق أبى الزناد به.

(٢) هو بابك الخرمى رجل من أهل الضلال والزندقه. ينظر الكلام عليه فى: الوافى بالوفيات ٦٢/١٠، البداية والنهاية ٢٤٨/١٤، ٢٤٩.

(٣) المصنف فى الدلائل ١٠٤/٦.

(٤) الخوز: أهل خوزستان ونواحى الأهواز بين فارس والبصرة. معجم البلدان ٤٠٤/٢.

وكرمان: ناحية كبيرة بين فارس وخراسان. معجم البلدان ٤٥٤/٤.

(٥) عبد الرزاق (٢٠٧٨٢)، ومن طريقه أحمد (٨٢٤٠)، وابن حبان (٦٧٤٣).

(٦) البخارى (٣٥٩٠).

١٨٦٣٦- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا جرير هو ابن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله ﷺ: «تقاتلون بين يدي الساعة قوماً يعالهم الشعر، وتقاتلون قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب وأبي الثعمان عن جرير بن حازم^(٢).

باب ما جاء في النهي [٦٤/٩] عن تهيج التُّرك والحبشة

١٨٦٣٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عيسى بن محمد الرَّملي، حدثنا ضمرة، عن السَّياني^(٣)، عن أبي سَكينة رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، عن رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا ودَعَوْكُمْ، واتركوا التُّرك ما تتركوكم»^(٤).

١٨٦٣٨- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، حدثنا أبو عامر، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن عبد الله

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٧٧)، وابن ماجه (٤٠٩٨) من طريق جرير بن حازم به.

(٢) البخاري (٢٩٢٧، ٣٥٩٢).

(٣) في س، م: «السياني». وينظر المؤلف والمختلف ٣/٤٠١، والإكمال ٥/١١١، وتهذيب الكمال ٤٨٠/٣١.

(٤) أبو داود (٤٣٠٢). وأخرجه النسائي (٣١٧٦) من طريق ضمرة به مطولاً، وعندهما مصرح برفعه. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٧٥).

ابن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم؛ فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو الشويفتين من الحبشة»^(١).

باب ما جاء في قتال الهند

١٨٦٣٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خلف، عن هشيم، عن سيار بن أبي سيار العنزي^(٢) (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أبي علي السقاء وأبو الحسن^(٣) علي بن محمد المقرئ قالا: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن سيار أبي الحكم، عن جبر بن عبيدة، عن أبي هريرة قال: وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند، فإن أدركها أنفق فيها مالي ونفسي، فإن استشهدت كنت من أفضل الشهداء، وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر^(٤). زاد المقرئ في روايته: ثم قال مسدد: سمعت ابن داود يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: وددت أني شهدت باربد^(٥) بكل غزوة غزوتها في بلاد الروم.

(١) أبو داود (٤٣٠٩). وأخرجه أحمد (٢٣١٥٥) من طريق زهير بن محمد دون تسمية الصحابي. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٢٠).

(٢) في س، م: «الغوى». وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/١٢.

(٣) في س، م: «الحسين». وقد تقدم مرارًا.

(٤) المصنف في الدلائل ٣٣٦/٦، وأخرجه أحمد (٧١٢٨)، والنسائي (٣١٧٣، ٣١٧٤) من طريق هشيم به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف النسائي (٢٠٢، ٢٠٣).

(٥) في الأصل: «باربد». وباربد مدينة هندية فتحها المسلمون عام ١٦٠ هـ. ينظر البداية والنهاية ١٣/٤٨٢.

١٨٦٤٠- أخبرنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ وَجَعْفَرُ بنُ أحمدَ بنِ عاصِمٍ قالا: حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَارٍ، حدثنا الجَرَّاحُ بنُ مَلِيحِ البَهرانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الوليدِ الزُّبيديُّ، عن لُقْمَانَ بنِ عامِرٍ، عن عبدِ الأعلَى بنِ عَدِيٍّ البَهرانيِّ، عن ثوبانَ مَوْلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي / أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ؛ عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»^(١).

١٧٧/٩

بابُ إظهارِ دينِ النَّبِيِّ ﷺ على الأديانِ

١٨٦٤١- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرَّبيعُ قال: قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى [٩/٦٥] الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٢) [التوبة: ٣٣، والصف: ٩].

١٨٦٤٢- أخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أبي إِسْحَاقَ المُرَزِّي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا ابنُ عِيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي

(١) الكامل لابن عدى ٥٨٣/٢. وأخرجه أحمد (٢٢٣٩٦)، والنسائي (٣١٧٥) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٧٥).

(٢) الأم ١٧١/٤.

نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَشْفَقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو
التَّاقِدِ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ
عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٣)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

١٨٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ^(٦).

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِسْرَى
بِمَعْنَاهُ، وَمَنْ وَجِهَ آخَرَ فِي كِسْرَى وَقَيَصَرَ بِمَعْنَاهُ:

١٨٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٥٥٠٤)، والشافعي ٤/ ١٧١. وأخرجه أحمد (٧٢٦٨)، والترمذي (٢٢١٦)،

وابن حبان (٦٦٨٩) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) مسلم (٧٥/٢٩١٨) .

(٣) البخاري (٣٦١٨)، ومسلم عقب (٧٥/٢٩١٨) .

(٤) البخاري (٣٦١٩، ٦٦٢٩)، ومسلم (٧٧/٢٩١٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٨٧١)، وابن حبان (٦٦٩٠) من طريق عبد الملك بن عمير به .

(٦) البخاري (٣١٢١)، ومسلم (٧٧/٢٩١٩) .

عَدِيٌّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِسْرَى بنِ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بنِ هُرْمُزٍ». قَالَ عَدِيٌّ: وَكُنْتُ مِمَّنِ^(١) افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بنِ هُرْمُزٍ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ^(٣).

١٨٦٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَّا أَتَى كِسْرَى بَكْتَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَرَّقَ مُلْكُهُ». وَحَفِظْنَا أَنْ قَيَّصَرَ أَكْرَمَ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَضَعَهُ فِي مَسْكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَبَّتَ مُلْكُهُ»^(٤).

١٨٦٤٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِآنَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ [٦٥/٩ ط] بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا بِكِتَابِهِ إِلَى

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي مَن».

(٢) تَقْدِمُ فِي (١٠٢٢٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٥٩٥).

(٤) الْأَمُّ ٤/١٧١.

كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين؛ يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى خرقه، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن يحيى بن بكير وغيره^(٢).

١٨٦٤٧- أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي قديم علينا نيسابور، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل إمامنا، حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرًا لما أبلاه الله، فلما أن جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ

قال حين قرأه: التمسوا لي هلئنا أحدًا من قومه أسألهم / عن رسول الله. قال ١٧٨/٩ ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجال من قريش. قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه، فإذا هو في مجلس ملوكه وعليه التاج، وإذا حوله عظماء

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٩، ٨٨٤٦) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٦٤).

الروم، فقال لترجمانيه: سلهم أيهم أقرب نسبا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي. قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسبا. قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ قال: فقلت: هو ابن عمي. قال: وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري، فقال قيصر: أدنوه مني. ثم أمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي، ثم قال لترجمانيه: قل لأصحابه: إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي، فإن كذب فكذبوه. قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ من أن يأترو^(١) أصحابي عني الكذب كذبت عنه حين سألتني عنه، ولكنتي [٦٦/٩] استحييت أن يأتروا الكذب عني، فصدفته عنه، ثم قال لترجمانيه: قل له: كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قال: قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول أحد منكم قبله؟ قال: قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه على^(٢) الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال: قلت: لا. قال: فهل من آبائه من ملك؟ قال: قلت: لا. قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم. قال: فيزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال: قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قال: قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة نحن نخاف أن يغدر. قال أبو سفيان: ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئا أنتقصه به لا أخاف أن تؤثر عني غيرها. قال: فهل

(١) يأترو: يروى ويحكى. ينظر النهاية ٢٣/١.

(٢) في س، م: «عن».

قاتلتموه وقاتلكم؟ قال: قلت: نعم. قال: فكيف كانت حربكم وحربته؟ قال: قلت: كانت دُولًا وسجالًا، يُدال علينا المرّة ونُدال عليه الأخرى. قال: فماذا يأمركم به؟ قال: يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نُشرك به شيئًا، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال: فقال لترجمانه حين قلت ذلك له: قل له: إني سألتك عن نسبه فيكم، فرعمت أنه ذو نسب، وكذلك الرُّسلُ تبعث في نسب قومها، وسألتك: هل قال هذا القول أحدٌ منكم قبله؟ فرعمت أن لا، فقلت: لو كان أحدٌ منكم قال هذا القول قبله قلت: رجلٌ يأتُم بقولٍ قد قيل قبله. وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فرعمت أن لا، فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك: هل كان من آباءه من ملك؟ فرعمت أن لا، فقلت: لو كان من آباءه ملك قلت: يطلب ملك آباءه. وسألتك: أشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فرعمت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم أتباع الرُّسل، وسألتك: هل يزيدون أم ينقصون؟ فرعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك: هل يرتد أحدٌ سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فرعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحدٌ، وسألتك: هل يغير؟ فرعمت أن لا، [٦٦/٩ ظ] وكذلك الرُّسل لا يغيرون، وسألتك: هل قاتلتموه وقاتلكم؟ فرعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه تكون دُولًا يُدال عليكم المرّة وتُدالون عليه الأخرى، وكذلك الرُّسلُ تُبتلى وتكون لها

العاقبة، وسألتك: بماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبينهاكم عما كان يعبد آباؤكم، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، وهذه صفة نبي قد كنت أعلم أنه خارج ولكن لم أظن أنه منكم، وإن يكن ما قلت حقاً فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين، ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيته، ولو كنت عنده لغسلت قدميه. قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فأمر به فقرأ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هزقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية^(١) الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فعليك إثم الأريسيين^(٢)» ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغظهم، فلا أدري ماذا قالوا، وأمر بنا فأخرجنا، فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم: لقد أمر امرؤ ابن أبي كبشة، هذا ملك بني الأصفر يخافه. قال أبو سفيان: والله ما زلت دليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره^(٣). رواه

(١) في س، م: «بدعاية».

(٢) الأريسيون: هم الفلاحون والخدم والضعفاء والأتباع. غريب الحديث للخطابي ٤٩٩/١، وفتح الباري ٣٩/١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧١)، والنسائي في الكبرى مختصراً (٥٨٥٨، ٨٨٤٥) من طريق إبراهيم بن=

البخارى في «الصحیح» عن إبراهيم بن حمزة، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرٍ عن إبراهيم بن سعد^(١).

قال الشافعي رحمه الله: فأغزى أبو بكر الشام على ثقةٍ من فتحها لِقَوْلِ /رسولِ اللهِ ﷺ، ففتح بعضها، وتم فتحها في زمنِ عمر، وفتح عمرُ ١٧٩/٩ العراقَ وفارسَ^(٢).

قال الشيخ: وهذا الذي ذكره الشافعي بين في التواريخ، وسياق تلك القصص مما يطول به الكتاب.

قال الشافعي: فقد أظهر الله جل ثناؤه [٦٧/٩] دينه الذي بعث به رسول الله^(٣) ﷺ على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان؛ دين أهل الكتاب ودين الأميين، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا^(٤) بالإسلام طوعاً وكرهاً، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه ﷺ، وهذا ظهور الدين كله. قال الشافعي رحمه الله: وقد يُقال: يُظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يُدان الله إلا به،

=سعد به. والترمذي (٢٧١٧) مختصراً من طريق الزهري به.

(١) البخارى (٢٩٤٠)، ومسلم (١٧٧٣/عقب ٧٤).

(٢) الأم ١٧١/٤.

(٣ - ٣) في ص ٨، وحاشية الأصل: «رسوله».

(٤) في س، م: «واتوه».

وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

١٨٦٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: كتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فأما قيصر فوضعه، وأما كسرى فمزقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أما هؤلاء فيمزقون، وأما هؤلاء فستكون لهم بقيَّة»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام^(٣).

١٨٦٤٩- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو علقمة^(٤) نصر ابن علقمة^(٥) يروى الحديث إلى جبير بن نفير قال: قال عبد الله بن حوالة: كنا عند رسول الله ﷺ فشكونا إليه العري والفقر وقلة الشيء، فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا فوالله لأنا بكثره الشيء أخوفني عليكم من قلة، والله لا يزال هذا الأمر فيكم حتى يفتح الله أرض فارس وأرض الروم وأرض حمير، وحتى

(١) الأم ٤/ ١٧١.

(٢) المصنف في الدلائل (٥٨). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٠١)

من طريق ابن عون به.

(٣) الأم ٤/ ١٧١.

(٤ - ٤) ليس في: س، م.

تكونوا أجنادا ثلاثة؛ جنداً بالشام وجنداً بالعراق وجنداً باليمن، وحتى يعطى الرجل المائة فيسخطها». قال ابن حوالة: قلت: يا رسول الله، ومن يستطيع الشام وبه الروم ذوات القرون؟ قال: «والله ليفتحها الله عليكم وليستخلفنكم فيها، حتى تظل العصابة البيض منهم^(١) فمضهم الملحمة^(٢) أقفاؤهم قياماً على الرويجل الأسود منكم [ظ ٦٧/٩] المخلوق، ما أمرهم من شئ فعلوه، وإن بها اليوم^(٣) رجالاً لأنتم أحقر في أعينهم من القردان^(٤) في أعجاز الإبل». قال ابن حوالة: فقلت: يا رسول الله. اختر لي إن أدركني ذلك. قال: «إني أختار لك الشام؛ فإنه صفة الله من بلاده، وإليه يجتبي صفوته من عباده، يا أهل اليمن عليكم بالشام؛ فإن^(٥) صفة الله من أرضه الشام، ألامن أبي فليستق^(٦) في غد^(٧) اليمن، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله». قال أبو علقمة: فسمعت عبد الرحمن بن جبير يقول: فعرف أصحاب رسول الله ﷺ نعت هذا الحديث في جزء بن سهيل السلمى، وكان على الأعاجم في ذلك الزمان، فكان إذا راحوا إلى مسجد نظروا إليه وإليهم قياماً حوله، فعجبوا لنعيت رسول الله ﷺ فيه وفيهم. قال أبو علقمة: أقسم

(١) في حاشية الأصل: «منكم».

(٢) الملحمة: الإلحاح كثرة اللحم. ينظر التاج ٣٣/٤١٠ (ل ح م).

(٣) ليس في: س، م.

(٤) القردان: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٨٨.

(٥) بعده في س، م: «من».

(٦) في س: «فليستق»، وفي م: «فليستق». وينظر مصادر التخريج.

(٧) الغدر: جمع غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل. أو هو الحوض. فيض القدير ٤/٤٥١،

وتاج العروس ١٣/٢٠٥ (غ در).

رسول الله ﷺ في هذا الحديث ثلاث مرات لا نعلم أنه أقسم في حديثٍ مثله^(١).

وقد مضى في هذا الكتاب عن ابن زُعبٍ الإيادي عن عبد الله بن حوالة عن النبي ﷺ: «لَيْفَتَحَنَ لَكُمْ الشَّامُ ثُمَّ لَتَقْتَسِمَنَّ»^(٢) كُوزَ فَارِسَ وَالرُّومِ»^(٣).

١٨٦٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس^(٤) بن بكير، عن محمد بن إسحاق بن يسار في قصة خالد بن الوليد حين فرغ من اليمامة قال: فكتب أبو بكر الصديق إلى خالد بن الوليد وهو باليمامة: من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى خالد بن الوليد والذين معه من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فالحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وأعزَّ وليه وأذلَّ عدوه وغلب الأحزاب فردًا، فإن الله الذي لا إله إلا هو قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]- وكتب الآية كلها، وقرأ

(١) المصنف في الدلائل ٦/٣٢٧، ويعقوب بن سفيان ٢/٢٨٨. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١١١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٥٤٠)

من طريق يحيى بن حمزة به .

(٢) في س، ص ٨، م: «لتقسمن» .

(٣) تقدم في (١٨٥٩٢) .

(٤) ليس في: س، م .

الآيَةَ - وعدًا منه لا خُلفَ له، ومَقَالًا لا ريبَ فيه، وفَرَضَ الجِهَادَ على المؤمنينَ فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] - حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَاتِ - فاستتموا [٦٨/٩] موعِدًا^(١) الله / إياكم وأطيعوه فيما فرضَ ١٨٠/٩ عَلَيْكُمْ، وإن عَظُمَت فيه المَثمونَةُ، واشتَدَّت^(٢) الرزِيَّةُ، وبعُدَت الشُّقَّةُ^(٣)، وفُجِعْتُمْ في ذَلِكَ بالأموالِ والأنفُسِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ في عَظِيمِ ثَوَابِ اللَّهِ، فاغزوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ في سَبِيلِ اللَّهِ: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَهْدًا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] - كَتَبَ الآيَةَ - ألا وقد أَمَرْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالمَسِيرِ إِلَى العِراقِ فلا يَبْرَحْهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَمْرِي، فسيروا مَعَهُ ولا تَتَثاقَلُوا عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ سَبِيلٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الأَجْرَ لِمَن حَسُنَتْ فِيهِ نِيَّتُهُ وَعَظُمَتْ فِي الخَيْرِ رَغْبَتُهُ، فإذا وَقَعْتُمْ العِراقَ فكونوا بها حَتَّى يَأْتِيَكُم أَمْرِي، كَفانا اللَّهُ وإياكم مُهَمَّاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

قال الشيخ: ثُمَّ بَيَّنَّ في التَّوَارِيخِ وَرُودُ كِتَابِهِ عَلَيْهِ بِالمَسِيرِ إِلَى الشَّامِ وإِمْدَادِ مَنْ بِهَا مِنْ أَمْرَاءِ الأَجْنادِ، وما كان مِنَ الظَّفَرِ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أجنادِينَ في أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وما كان مِنَ خُرُوجِ هِرَقْلٍ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الرُّومِ، وما كان مِنَ الفُتُوحِ بِهَا وبالعِراقِ وبأَرْضِ فَارِسَ وَهَلَاكِ كِسْرَى وَحَمَلِ كُنُوزِهِ إِلَى المَدِينَةِ في أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

(١) في س، م: «بوعد».

(٢) في س، م: «واستدلت».

(٣) في س، م: «المشقة».

١٨٦٥١- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله في قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩]. قال: خروج عيسى ابن مريم عليه السلام^(١).

١٨٦٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] يعنى حتى ينزل عيسى ابن مريم فيسلم كل يهودي وكل نصراني وكل صاحب ملة، وتأمّن الشاة الذئب، ولا تقرض فارة جراباً، وتذهب العداوة من الأشياء كلها، وذلك ظهور الإسلام على الدين كله^(٢).

١٨٦٥٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الإسفراييني ابن السقاء، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد^(٣)، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ قال: إذا نزل عيسى ابن مريم لم يكن في الأرض إلا

(١) سعيد بن منصور (١٠١٣- تفسير). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١١/٤٧ من طريق المصنف به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٦٠٤. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨٨/٢١ من طريق ورقاء به .

(٣) بعده في ص ٨، م: «الأموي».

الإسلام لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ^(١).

١٨٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي مُوسَى هُوَ ابْنُ [٦٨/٩ظ] الْعَبَّاسِ الْجَوِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مَنِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرءوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهَادًا﴾^(٢) [النساء: ١٥٩]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ^(٣).

١٨٦٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: «وَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ لِتَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(٤). رَوَاهُ

(١) أخرجه ابن عساکر فی تاریخ دمشق ٤٧/٥١١، ٥١٢ من طریق المصنف به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣١١) من طریق یعقوب بن إبراهيم به. وتقدم فی (١١٦٩، ١١٦٥٩).

(٣) البخاری (٣٤٤٨)، ومسلم عقب (٢٤٢/١٥٥) .

(٤) أخرجه أحمد (١٥١٢٧)، وابن حبان (٦٨١٩) من طریق حجاج به. وتقدم أوله فی (١٧٩٤٩) .

مسلمٌ في «الصحيح» عن الوليدِ بنِ شُجاعٍ وغيره عن حجاجٍ^(١).

١٨٦٥٦- حدثنا السيّدُ أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ داودَ العلويّ، أخبرنا أبو القاسمِ عبيدُ الله بنُ إبراهيم بنِ بالويه المُرّكيّ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السلميّ، حدثنا عبدُ الرزّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن همامِ بنِ مَنِيه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتّى تطلعَ الشمسُ من مغربِها، فإذا طلعت ورآها الناسُ آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفعُ نفسًا إيمانُها لم تكنْ ءآمنت من قبلُ أو كسبت في إيمانِها خيرًا»^(٢) [الأنعام: ١٥٨]. رواه البخاريّ في «الصحيح» عن إسحاقِ بنِ منصورٍ، ورواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ رافعٍ، كلاهما عن عبدِ الرزّاقِ^(٣).

١٨٦٥٧- / أخبرنا أبو الحسينِ عليّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ بشرانَ العدلِ ببغدادَ، أخبرنا أبو عليّ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلِ الصّفّارِ، حدثنا عبدُ الرّحمنِ بنُ محمدِ بنِ منصورٍ، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي قلابَةَ، عن أبي أسماء، عن ثوبانَ، أن نبيّ الله ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ زوى^(٤) لى الأرض [٦٩/٦٩] حتّى رأيتُ مشارِقَها ومغارِبَها، وأعطاني الكنزَينَ الأحمرَ والأبيضَ، وإنَّ ملكَ أمّتي سيبلغُ ما زوى لى منها، وإنّى سألتُ ربّي عزَّ وجلَّ ألاَّ

١٨١/٩

(١) مسلم (٢٤٧/١٥٦).

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٢٧٩. وأخرجه أحمد (٨١٣٨) عن عبد الرزاق به.

(٣) البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم عقب (٢٤٨/١٥٧).

(٤) زوى: جمع. النهاية ٢/٣٢٠.

يُهْلِكُهُمْ بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَالْأُسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فِيهِلِكُهُمْ، وَالْأَيْلِسَةُ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا أُعْطِيتُ عَطَاءً فَلَا مَرَدَّ لَهُ، إِنِّي أُعْطِيتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا يَهْلِكُوا بَسَنَةً عَامَّةً، وَالْأُسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحُهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَفْتِنُ بَعْضًا. وَإِنَّهُ سَيَرْجِعُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الشُّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّ مِنْ أَخْوَفِ مَا أَخَافُ الْأُمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِنَّهُ إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِيهِمْ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ دَجَالُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، وَإِنِّي خَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ^(٢).

١٨٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقِ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ»^(٣) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، إِمَّا بَعِزٌّ عَزِيزٌ وَإِمَّا بَدَلٌ ذَلِيلٌ؛ إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ

(١) أخرجه ابن حبان (٦٧١٤) من طريق معاذ بن هشام به. وابن ماجه (٣٩٥٢) من طريق قتادة به. وأحمد (٢٢٣٩٥، ٢٢٤٥٢)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦) من طريق أبي قلابة به.

(٢) مسلم (٢٨٨٩/عقب ١٩).

(٣) بيت المدر: هو المبنى بالطوب اللبن، والمراد به أهل المدن والقرى، وبيت الوبير: المتخذ من الصوف، والمراد به أهل البوادي. تاج العروس ٩٥/١٤، ٣٢٩ (م در، و ب ر).

أَهْلِهِ فَيَعِزُّوهُ^(١) بِهِ، وَإِنَّمَا يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهُ^(٢).

١٨٦٥٩- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد القدوس أبو المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثني سليم بن عامر (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان، عن سليم ابن عامر الكلاعي، عن تميم الداري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَلْفَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ، [ظ ٦٩/٩] وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بَعِزُّ عَزِيزٌ يُعِزُّ بِهِ الْإِسْلَامَ، أَوْ ذُلٌّ ذَلِيلٌ يُذِلُّ بِهِ الْكُفْرَ»^(٣).

١٨٦٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سنان القزاز، حدثنا عبد الله بن حمران، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ اللَّهَ حِينَ أَنْزَلَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ

(١) كذا بحذف النون، وحذف النون بغير ناصب أو جازم لغة صحيحة. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦/٢. وتقدم في (٤٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨١٤)، وابن حبان (٦٦٩٩، ٦٧٠١) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به. وقال الهيثمي في المجمع ١٤/٦: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/٣٣١. وأخرجه أحمد (١٦٩٥٧) عن أبي المغيرة به. وقال الهيثمي في المجمع ١٤/٦: ورجال أحمد رجال الصحيح.

عَلَى الدِّينِ كَلِمَةً ﴿ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩] أَنْ ذَلِكَ تَأْمٌ. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَعْثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَقْبِي مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَأَبِي بَكْرِ الْحَنْتَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وكانت قريش تنتاب الشام^(٣) انتيابًا كثيرًا، وكان كثير من معاشيها منه، وتأتى العراق، فيقال: لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام، مع^(٤) خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده». فلم يكن بأرض العراق كسرى يثبت له أمر بعده، وقال: «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده». فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده، وأجابهم على ما قالوا له، وكان كما قال لهم ﷺ، وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام، وقال النبي ﷺ في كسرى: «مُرَقَّ مُلْكُهُ». فلم يبق للأكاسرة ملك، وقال في قيصر: «ثَبَّتْ مُلْكُهُ». فثبت له ملك بلاد الروم إلى اليوم، وتنحى ملكه عن الشام، وكل هذا مؤتفق يصدق بعضه بعضًا.

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥٦٤)، وابن جرير في تفسيره ٦١٦/٢٢ من طريق عبد الحميد بن جعفر به .

(٢) مسلم (٥٢/٢٩٠٧)، وعقبه .

(٣) تنتاب الشام: ترجع إليها مرة بعد أخرى. ينظر المغرب في ترتيب المعرب ٣٣١/٢ .

(٤) ليس في: س، م .

أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرِّبيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ. فذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ وَمَا قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ^(١).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ تَفْسِيرٌ آخَرُ:

١٨٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ قَالَ: يُظْهِرُ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ كُلِّهِ فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ وَلَا يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ، وَكَانَ^(٢) الْيَهُودُ^(٢) وَالْمُشْرِكُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ^(٣).

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ الْجُزْءُ الثَّامِنَ عَشَرَ

وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ التَّاسِعَ عَشَرَ

وَأَوَّلُهُ: كِتَابُ الْجَزِيَّةِ

(١) المصنف في المعرفة عقب (٥٥٠٤)، والأم ١٧١/٤. وينظر ما تقدم في (١٨٦٤٢).

(٢ - ٢) ليس في: س، م.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٨٦/٦، ١٧٨٧، وابن جرير في تفسيره ٤٢٣/١١ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

فهرس الموضوعات
الجزء الثامن عشر

الموضوع	الصفحة
كتاب السير	٥
باب مبتدأ الخلق	٥
باب مبتدأ البعث والتزليل	١٨
باب مبتدأ الفرض على النبي ﷺ ثم على الناس	٢١
باب الإذن بالهجرة	٢٩
باب مبتدأ الإذن بالقتال	٣٤
باب ما جاء فى نسخ العفو عن المشركين	٣٧
باب فرض الهجرة	٤١
باب ما جاء فى عذر المستضعفين	٤٤
باب من خرج من بيته مهاجرا فأدرکه الموت	٤٨
باب الرخصة فى الإقامة بدار الشرك	٤٩
باب من کره أن يموت بالأرض التى هاجر منها	٥٩
باب ما جاء فى التعرب بعد الهجرة	٦٥
باب ما جاء فى الرخصة فيه فى الفتنة وما فى معناها	٦٦
باب أصل فرض الجهاد	٦٧

- ٧٢ باب من لا يجب عليه الجهاد
- ٧٨ باب من له عذرٌ بالضعف والمرض والزمانة
- ٨٤ باب الرجل لا يجد ما ينفق
- ٨٥ باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو
- ٨٧ باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما
- ٩١ باب المسلم يتوقى فى الحرب قتل أبيه
- ٩٢ باب ما جاء فى كراهية أخذ الجعائل
- ٩٤ باب ما جاء فى تجهيز الغازى وأجر الجاعل
- ٩٨ باب من استأجر إنسانا للخدمة فى الغزو
- ٩٩ باب الإمام لا يجمر بالغزى
- ١٠١ باب شهود من لا فرض عليه امتال
- ١٠٦ باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال
- ١٢٥ باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين
- ١٢٨ باب من يبدأ بجهاده من المشركين
- ١٣١ باب ما يبدأ به من سد أطراف المسلمين بالرجال
- ١٣٣ باب ما يفعله الإمام من الحصون والخنادق
- ١٣٤ باب ما يجب على الإمام من الغزو بنفسه أو بسراياه

- ١٣٥..... باب الإمام يغزى من أهل دار من المسلمين بعضهم
- ١٣٨..... باب ما على الوالى من أمر الجيش
- ١٤٨..... باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنين
- ١٥٣..... باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
- ١٥٧..... باب الاختيار فى التحرز
- ١٥٩..... باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض
- ١٦٦..... جماع أبواب السير
- ١٦٦..... باب السيرة فى المشركين عبدة الأوثان
- ١٦٧..... باب السيرة فى أهل الكتاب
- ١٦٨..... باب السلب للقاتل
- ١٧٠..... باب الغنمة لمن شهد الوقعة
- ١٧٣..... باب الجيش فى دار الحرب تخرج منهم السرية
- ١٧٤..... باب سهم الفارس والراجل
- ١٧٥..... باب تفضيل الخيل
- ١٧٧..... باب سهمان الخيل
- ١٧٩..... باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة
- ١٨٢..... باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة

- ١٨٣..... باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب
- ١٩٩..... باب السرية تأخذ العلف والطعام
- ٢٠٣..... باب بيع الطعام فى دار الحرب
- ٢٠٤..... باب ما فضل فى يده من الطعام والعلف فى دار الحرب
- ٢٠٧..... باب النهى عن نهب الطعام
- ٢٠٨..... باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام
- ٢٠٩..... باب الرخصة فى استعماله فى حال الضرورة
- ٢١١..... باب الإمام إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثا
- ٢١١..... باب ما يفعله بذراى من ظهر عليه
- ٢١٣..... باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم
- ٢٣١..... باب قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق
- ٢٣٧..... باب المنع من صبر الكافر بعد الإسار
- ٢٤١..... باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار
- ٢٤٣..... باب جريان الرق على الأسير وإن أسلم
- ٢٤٤..... باب من يجرى عليه الرق
- ٢٥٢..... باب تحريم الفرار من الزحف
- ٢٥٥..... باب من تولى متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة

- ٢٥٧..... باب النهى عن قصد النساء والولدان بالقتل
- ٢٦٠..... باب قتل النساء والصبيان فى التبيت والغارة
- ٢٦٦..... قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق
- ٢٦٩..... قتل كعب بن الأشرف
- ٢٧١..... باب المرأة تقاتل فتقتل
- ٢٧٥..... باب قطع الشجر وحرق المنازل
- ٢٨٣..... باب من اختار الكف عن القطع والتحريق
- ٢٨٥..... باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل
- ٢٩٠..... باب الرخصة فى عقر دابة من يقاتله فى حال القتال
- ٢٩٤..... باب الأسير يوثق
- ٢٩٧..... باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان
- ٣٠٤..... باب من رأى قتل من لا قتال فيه من الكفار جائزاً
- ٣٠٩..... باب أمان العبد
- ٣١١..... باب أمان المرأة
- ٣١٦..... باب كيف الأمان
- ٣١٨..... باب نزول أهل الحصن أو بعضهم على حكم الإمام
- ٣٢١..... باب الكافر الحربى يقتل مسلماً ثم يسلم

- ٣٢٧..... باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو فى بلاد العدو
- ٣٣١..... باب الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال
- ٣٣١..... باب الغلول قليله وكثيره حرام
- ٣٣٧..... باب لا يقطع من غل فى الغنيمه ولا يحرق متاعه
- ٣٤١..... باب إقامة الحدود فى أرض الحرب
- ٣٤٥..... باب من زعم لا تقام الحدود فى أرض الحرب حتى يرجع
- ٣٤٨..... باب بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب
- ٣٤٩..... باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين
- ٣٥٢..... باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة
- ٣٥٣..... باب الاحتياط فى التبييت والإغارة
- ٣٥٤..... باب النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٣٥٥..... باب حمل السلاح إلى أرض العدو
- ٣٥٦..... باب ما أحرزه المشركون على المسلمين
- ٣٦٢..... باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده
- ٣٦٦..... باب من أسلم على شىء فهو له
- ٣٦٨..... باب الحربى يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب
- ٣٧٣..... باب المشركين يسلمون قبل الأسر

- ٣٨٠..... باب فتح مكة حرسها الله تعالى
- ٣٩٥..... باب ما قسم من الدور والأراضي فى الجاهلية
- ٣٩٧..... باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا
- ٤٠٠..... باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب
- ٤٠٢..... باب المرأة تسبى مع زوجها
- ٤٠٥..... باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب
- ٤٠٧..... باب بيع السبى وغيره فى دار الحرب
- ٤٠٨..... باب التفريق بين المرأة وولدها
- ٤١٣..... باب من قال : لا يفرق بين الأخوين فى البيع
- ٤١٧..... باب الوقت الذى يجوز فيه التفريق
- ٤١٨..... باب بيع السبى من أهل الشرك
- ٤٢٢..... باب الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه اللسان
- ٤٢٣..... باب الحميل لا يورث إذا عتق حتى تقوم بنسبه بينة من المسلمين
- ٤٢٤..... باب المبارزة
- ٤٣٢..... باب ما جاء فى نقل الرءوس
- ٤٣٤..... باب لا تباع جيفة مشرك
- ٤٣٤..... باب السواد

- ٤٤٦..... باب قدر الخراج الذى وضع على السواد
- ٤٤٩..... باب من رأى قسمة الأراضى المغنومة ومن لم يرها
- ٤٥٥..... باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها
- ٤٥٨..... باب من كره شراء أرض الخراج
- ٤٦٠..... باب من رخص فى شراء أرض الخراج
- ٤٦٢..... باب من أسلم من أهل الصلح سقط الخراج عن أرضه
- ٤٦٣..... باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين
- ٤٦٦..... باب الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب
- ٤٦٨..... باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم
- ٤٧١..... باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين
- ٤٧٣..... باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بقاء
- ٤٧٦..... باب ما يجوز للأسير أو من قدم ليقتل
- ٤٧٧..... باب صلاة الأسير إذا قدم ليقتل
- ٤٨٠..... باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين
- ٤٨٣..... باب الجاسوس من أهل الحرب
- ٤٨٤..... باب الأسير يستطلع منه خبر المشركين
- ٤٨٥..... باب بعث العيون والطلائع من المسلمين

- ٤٨٨..... باب فضل الحرس فى سبيل الله
- ٤٩١..... باب صلاة الحرس
- ٤٩٢..... باب من أراد غزوة فورى بغيرها
- ٤٩٦..... باب الخروج يوم الخميس
- ٤٩٧..... باب الابتكار فى السفر
- ٤٩٨..... باب ما يؤمر به من انضمام العسكر
- ٤٩٩..... باب كراهية تمنى لقاء العدو
- ٥٠٢..... باب أى وقت يستحب اللقاء
- ٥٠٢..... باب الصمت عند اللقاء
- ٥٠٣..... باب التكبير عند الحرب
- ٥٠٤..... باب الرخصة فى الرجز عند الحرب
- ٥٠٧..... باب الصف عند القتال
- ٥٠٨..... باب سل السيوف عند اللقاء
- ٥٠٩..... باب الترجل عند شدة البأس
- ٥٠٩..... باب الخيلاء فى الحرب
- ٥١٠..... باب الغزو مع أئمة الجور
- ٥١١..... باب ما يستحب من الجيوش والسرايا

- ٥١٣..... باب فى فضل الؤهاد فى سبيل الله
- ٥٢٨..... باب فضل من رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل
- ٥٣٢..... باب فضل المشى فى سبيل الله
- ٥٣٣..... باب فضل الشهادة فى سبيل الله عز وجل
- ٥٣٩..... باب الشهيد يشفع
- ٥٣٩..... باب فضل من يجرأ فى سبيل الله
- ٥٤٠..... باب فضل من قتل كافرا
- ٥٤١..... باب الرجلين يقتل أحدهما صاحبه فيدخلان الجنة
- ٥٤٣..... باب فضل من مات فى سبيل الله
- ٥٤٧..... باب من أتاه سهم غرب فقتله
- ٥٤٨..... باب من يسلم فيقتل مكانه فى سبيل الله
- ٥٥٠..... باب بيان النية التى يقاآل عليها
- ٥٥٦..... باب ما جاء فى السرية تخفق
- ٥٥٧..... باب تمنى الشهادة ومسألآها
- ٥٦٠..... باب الشجاعة والجبن
- ٥٦٢..... باب فضل النفقة فى سبيل الله عز وجل
- ٥٦٨..... باب فضل الذكر فى سبيل الله عز وجل

- باب فضل الصوم فى سبيل الله ٥٦٩
- باب تشيع الغازى وتوديعه ٥٦٩
- باب ما جاء فى حرمة نساء المجاهدين ٥٧٠
- باب الاستئذان فى القفول بعد النهى ٥٧١
- باب الإذن بالقفول وكرهية الطرق ٥٧٢
- باب البشارة فى الفتوح ٥٧٣
- باب ما جاء فى إعطاء البشراء ٥٧٤
- باب استقبال الغزاة ٥٧٥
- باب الصلاة إذا قدم من سفر ٥٧٦
- باب قتال اليهود ٥٧٦
- باب ما جاء فى فضل قتال الروم وقتال اليهود ٥٧٧
- باب ما جاء فى قتال الذين يتتعلون الشعر ٥٧٨
- باب ما جاء فى النهى عن تهيج الترك والحبشة ٥٨٠
- باب ما جاء فى قتال الهند ٥٨١
- باب إظهار دين النبى ﷺ على الأديان ٥٨٢

رقم الإيداع ٢٠١٠/٢٤١٩١

الترقيم الدولي : 4 - 330 - 256 - 977 - I.S.B.N: